فتحى حسين عامر

الصحافة الخاصة فى مصر



إهـــــداء ٢٠٠٧

الأستاذ / فتحي حسين عامر

القاهرة

الصحافة الخاصة فى مصر



- مركز الحضارة العربية مؤسسة ثقافية مستقلة، تستهدف المشاركة فى استنهاض وتأكيد الانتماء والوعى القومى العربى، فى إطار المشروع الحضارى العربى المستقل.
- يتطلع مركز الحضارة العربية إلى التعاون والتبادل الثقافى والعلمى مع مختلف المؤسسات الثقافية والعلمية ومراكز البحث والدراسات، والتفاعل مع كل الرؤى والاجتهادات المختلفة.
- يسعى المركز من أجل تشجيع إنتاج المفكرين والباحثين والكتاب العرب، ونشره وتوزيعه.
- يرحب المركز بأية اقتراحات أو مساهمات إيجابية تساعد على تحقيق أهدافه.
- الآراء الواردة بالإصدارات تعبر عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن آراء أو اتجاهات يتبناها مركز الحضارة العربية.

رئيس المركز
على عبد الحميد

مدير المركز
محمود عبد الحميد

مركز الحضارة العربية
٤ ش العلمين - عمارات الأوقاف
ميدان الكيت كات - القاهرة
تليفاكس: 3448368 (00202)
www.alhdara-alarabia.com
E.mail: alhdara_alarabia@yahoo.com
alhdara_alarabia@hotmail.com

فتحى حسين عامر

الصحافة الخاصة فى مصر



الكتاب: الصحافة الخاصة فى مصر

الكاتب: فتحى حسين عامر
(مصر)

الناشر: مـركـز الحضــارة العربيــة

الطبعة العربية الأولى: القاهرة ٢٠٠٦

رقم الإيداع: ٢٠٠٦/١٥٧٧٣

الترقيم الدولى: I.S.B.N.977-291-767-X

الغلاف

تصميم وجرافيك: ناهد عبد الفتاح

الجمع والصف الإلكترونى:
وحدة الكمبيوتر بالمركز

تنفيذ: إيمان محمد

تصحيح: عثمان العجمى

عامر، فتحى حسين
الصحافة الخاصة في مصر/ فتحى حسين عامر. ط١. – القاهرة: مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات، ٢٠٠٦
١٦٠ص؛ ٢٠سم
تدمك ×-٦٧٦-٢٩١-٩٧٧
١- الصحافة المصرية
أ- العنوان ٠٧١,٩٦٢

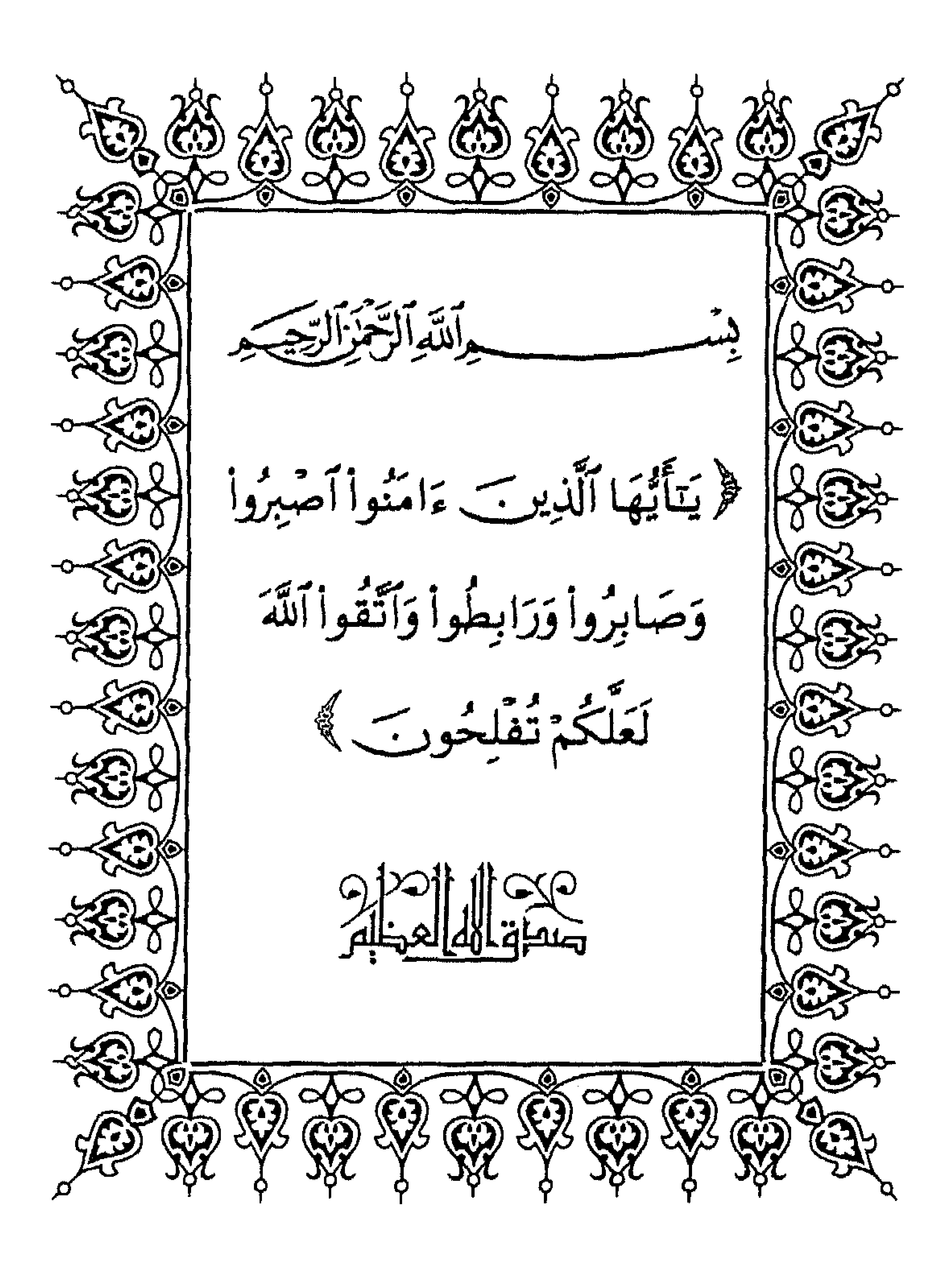
إهداء

إلى

أنبل وأعظم شخصين في الوجود..

أبي وأمي.

ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرًا.



بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
صدق الله العظيم

تمهيد

إن رحلة الإنسان على الأرض في عمومها وجوهرها، ما هي إلا رحلة من أجل الحقيقة، والبحث عنها شاق جدًا ولم يصل أحد حتى الآن إلى الحقيقة.. والبحث طائفة من القواعد التي تُصاغ بطريقة تؤدي إلى الوصول إلى بعض الحقيقة! وقواعد البحث العلمي المنظم تتصف بالتنظيم والضبط والموضوعية أو تهدف إلى التنبؤ والفهم والتحكم.

وقد قال الحكيم قديمًا "بتارح حتب" منذ ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد:

"لا تنتفخ زهوًا بعلمك، إنك لم تعرف بعد كل الحقيقة، ولا تمتلئ عجبًا لأنك حكيم من الحكماء، تحدث مع الجاهل مثلما تتحدث مع العالم، فليس ثَمَّة إنسان يدرك الحقيقة كاملة".

وليس في الإمكان وضع حدود للإبداع، والعبارة أو الكلمة أندر من الزّمرد ومع ذلك قد تجدها عند الفقيرة التي تدير الطاحونة.

والصحافة عالم كبير ومليء بالمواقف والأحداث والظواهر المختلفة والتي تؤثر على الجمهور القارئ، لأنها عين المجتمع ومرآته المعبرة عن آلامه ومشاكله ومعاناته، والمعبرة عن وجهة نظره في شتى القضايا المجتمعية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي. وتتنوع ملكية الصحافة ما بين صحافة حكومية مملوكة للدولة وصحافة حزبية مملوكة للأحزاب السياسية والمعبرة عنها، وصحافة خاصة صادرة عن شركات مساهمة مصرية وهي

مملوكة لمجموعة من الأفراد بعيدًا عن الحكومة والأحزاب ولا تحصل على تمويل من الحكومة أو من أي جهة ما – تعتمد على نفسها فقط، وكان وجودها في الوسط الصحفي في بداية الثمانينيات من القرن الماضي بمثابة الحجر الذي تم إلقاؤه في بركة من المياه الراكدة منذ فترة طويلة فأحدثت مجموعة من الدوائر والحركات، وأيقظت في الوقت نفسه الروح وأنعشتها في الحياة الصحفية بعد ركودها الطويل، بل وسباتها العميق. والصحافة ظلت لسنوات وسنوات تحت سيطرة الدولة على الصحافة الكبرى والأكثر انتشارًا ودعاية، وعدم وجود معارضة حقيقية وصادقة ومعبرة عن رأي المواطن البسيط، وعن شرائح الكادحين في المجتمع، الذين يحتاجون صحافة قوية معبرة بحق عن الحقيقة الواقعية دون تزييف أو تجميل.. وبعد أن شاهدنا وقرأنا العديد من الصحف الخاصة والمعروفة بالمستقلة مثل صحيفة الأسبوع، وصوت الأمة، والمصري اليوم، والدستور، والميدان وغيرها من الصحف التي حركت الميادة الراكدة، عرضت لمختلف وجهات النظر والأفكار والآراء والتيارات الفكرية المتنوعة، وخلقت جوًا من الاختلافات والمعارك الصحفية والاتهامات المتبادلة التي تصب جميعها في مصلحة الحقيقة والمواطن المصري ومن قبلها مصلحة الوطن كله.. وتلك الاختلافات والمعارك الصحفية التي افتقدناها كثيرًا واشتقنا إليها في معظم الأوقات حتى يتغير أسلوب الحياة من الرتابة الشديدة والروتين الثقيل والشعور العام بعدم الثقة والمصداقية في أي شيء داخل المجتمع والسلبية واللامبالاة إلى الحركة والتحرك للمطالبة بالحقوق الإنسانية، واسترداد الثقة المفقودة، والشعور العام بالأمان والمصداقية في وجود إعلام قوي معبر عن الآلام والمعاناة ومحاسبة كل فاسد ومرتشٍ وسارق من

المسئولين بالدول، والمطالبة بالتحقيق معه من جانب الجهات الرقابية والمحاسبية، من أجل ذلك كان اهتمامي بهذا العمل عن "الصحافة الخاصة في مصر" والتي أتوقع لها الاستمرارية والمزيد من القوة في الانتشار والتوزيع وجذب المزيد من جماهير القراء إليها. ولا أبالغ إذا قلتُ بأنها سوف تكون مستقبلا للصحافة المصرية، وصمام أمان المجتمع في كل وقت وحين.

فتحي حسين أحمد عامر

مقدمة

تقوم الصحافة - ووسائل الإعلام بوجه عام - بتقديم المعلومات ونشرها والتعليق عليها وتفسير خصائصها للوصول إلى غرس الآراء والأهداف المراد إيصالها لجمهورها ما يؤدي إلى زيادة قدرة الأفراد على إدراك خطورة هذه الأحداث على الفرد والمجتمع.

والصحافة من أبرز مهامها القيام بتقديم المعلومات التي تهدف من خلالها إحاطة جمهورها بما حدث، على أن تقوم بشرح وتفسير خلفيات الأحداث والوقائع أثناء تقديمها للقراء.

وتزداد درجة الاعتماد على الصحافة في ظل معانٍ وتفسيرات لتلك الأحداث، وفي هذه الحالة تصبح الصحافة - ووسائل الإعلام- أساس النظام المعلوماتي للجمهور.

والصحافة لا تعمل من فراغ؛ وإنما في إطار النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي السائد الذي يؤثر ويتأثر بوسائل الاتصال ومنها الصحف.

والصحافة هي السلطة الرابعة بعد السلطات الثلاث الموجودة في المجتمع وهي السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية، أي السلطة المراقبة والمهيمنة والموجهة والمبصرة.. فإذا ما حادت وانحرفت إحدى هذه السلطات الثلاث عن الطريق الجاد: قامت الصحافة بمهمتها ودورها المنوط بها في التوجيه والإرشاد إلى طريق الحق والعدل والخير والصواب.

وإذا توقفنا مع كل حرف من حروف كلمة "صحافة" فسوف نجد أن لكل حرف مغزًى ومدلولا، ومعنًى وهدفًا ساميًا ورفيعًا.. فحرف

الصاد: يدل على الصدق في العرض "أي أن الصحفي لابد أن يتسم بالصدق ويتحرى الصواب فيما يعرضه من معلومـــات، وحـــرف الحاء: يدل على الحب وهو من أهم الصفات التي لا بد أن يتحلى به الصحفي، فالصحفي إنسان محبوب ذو شخصية جذابة، والألف: تدل على الأمانة، فالصحفي أمين على المجتمع والوطن، وحرف الفــاء: يدل على الفكر والفن، فالصحفي الناجح لا بد أن يكــون ذي علــم وفكر وثقافة عالمية، وحرف التاء: يدل على التضحية والفداء فسمة الصحافة هي البحث عن المتاعب، فقد ينشر الصحفي كلمـــة حـــق تغضب حاكمًا جائرًا أو سلطانًا مستبدًا، ويتعــرض نتيجـــة لـــذلك للاعتقال أو التعذيب أو القتل أو الفصل من العمل.

وعندما نتطرق إلى الموضوعات الرئيسية التي تضمنتها دفتـــا هذا الكتاب نجد أنها من الموضوعات الهامة التي تؤثر في حياتنـــا بشكل مباشر وغير مباشر أيضًا. والموضوع الرئيسي لهذا الكتاب هو عن الصحافة الخاصة في مصر، وهي نوعية مـــن الصـــحف كانت موجود إبان قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وقبل صدور قانون تأميم الصحافة عام ١٩٦٠، عندما كان يملك هذه الصحف أفـــراد وعائلات وهو ما سوف نعرفه فيما بعد، ثم عادت هذه الصـــحف إلى الصدور مرة أخرى من خلال قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، وتم التنفيذ الفعلي لها خلال قانون تنظيم الصـــحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، التي استمرت حتى الآن، وقد أحدثت تأثيرًا كبيرًا في سوق الصحافة بعد أن كانت عبارة عن بحيرة من المياه الراكدة، وأحدث مجموعات كبيرة من الدوائر والحركات وتفاعلات كل دائرة مع الأخرى، وقد قامت هذه الصحف بعدد كبيـــر مـــن الحملات الصحفية أدت إلى سقوط العديد من رموز الفساد داخـــل المجتمع وقدمتهم إلى المحكمة وتم الحكم عليهم بالســـجن وهنـــاك العديد من الأمثلة لرجال أعمال ورؤساء بنوك وأعضاء مجلســـي

الشعب والشورى ووزراء وفنانين ولاعبين كرة قدم ومطربين وغيرهم، بالإضافة إلى عرضها لمختلف وجهات النظر والتيارات الفكرية المختلفة، علاوة على معارضتها المستمرة للحكومة، بل ولرئيس الجمهورية نفسه وللسلطة الحاكمة في ظل مناخ الحرية المتاح لإبداء الآراء دون قيد على ذلك.

فأصبحت الصحف الخاصة من أكثر الصحف توزيعًا وإقبالا من قبَل الجمهور لقربها الشديد منهم وتعبيرها الصادق عنهم. بعكس الصحف القومية التي تتملكها الدولة والصحف الحزبية التي تعبر عن رأي الحزب فقط. فكانت هذه الصحف بمثابة المتنفس الوحيد لمختلف شرائح القراء.

ومن أجل أهمية الصحافة الخاصة، والمعروفة في الأوساط الصحفية بأنها الصحافة المستقلة نظرًا لأنها لا تنتمي للدولة أو لأي حزب سياسي أو تيار فكري، ولا تحصل هذه الصحف على تمويل من الدولة أو من أي جهة وتعتمد فقط في مصادر دخلها على الإعلانات والتوزيع والاشتراكات فقط، ومن أجل ذلك كان هذا الكتاب عن الصحافة الخاصة في مصر، بجانب بعض الفصول التي ترتبط به مثل: التشريعات الصحفية في مصر، وفصل عن مدخل إلى الصحافة والنظام الصحفي المصري والذي نتعرض فيه لمهنة الصحافة وبدايتها، والخريطة الصحفية لمصر قبل وبعد ظهور الصحافة الخاصة في مصر.

ويتضمن هذا الكتاب أيضًا فصلا عن أزمة الأخبار المجهولة أو المجهّلة في الصحافة المصرية، وصحافة الإثارة، وفصل آخر عن تجربة المجلس الأعلى للصحافة وفلسفة مواثيق الشرف الصحفية، ثم نختم هذه الفصول بموضوع عن هموم الصحفيين في مصر.



الفصل الأول

مدخل إلى الصحافة والنظام الصحفي المصري

قال المفكر الفرنسي ألبير كامو عن الاتصال "بأن تاريخ الحضارة هو تاريخ الاتصال"، كما قال الفيلسوف الفرنسي والكاتب الليبرالي "فولتير" التي أثرت كلماته ومقالاته قبل ذلك في قيام الثورة الفرنسية ضد الفساد والفاسدين بأن" الصحافة هي آلة يستحيل كسرها، وتُستعمل لهدم العالم القديم حتى يتسنى لها أن تنشئ عالمًا جديدًا".

وأمير الشعراء أحمد شوقي قال عن الصحف:

"لكل زمان مضى آية" وآية هذا الزمان الصحف وتعتبر الصحافة وسيلة إعلام جماهيرية وأحد المصادر الأساسية للقوة داخل المجتمعات المختلفة، والصحافة تقوم بأدوار حيوية كناقل ومروج لأفكار القوى السياسية والاجتماعية المختلفة، بالإضافة إلى كونها أحد الأدوات الأساسية للتنمية الثقافية في المجتمع، ومصدرًا أساسيًا للمفاهيم والصور التي تتكون لدى الأفراد عن الوقع الاجتماعي المحيط بهم، وساحة للتعبير عن القيم والاتجاهات السائدة بالمجتمع. والإعلام قد وجد منذ أن وجدت التشكيلات الاجتماعية البشرية على كوكب الأرض، وأخذ صورًا متعددة على مرّ العصور المختلفة، حتى أصبح اليوم علمًا من العلوم الحديثة، له أصوله ونظرياته، وفلسفته، ووظيفة اجتماعية غايتها تبصير الجماهير بمختلف مستوياتها واهتماماتها.

لذلك فالإعلام يعتبر وليد الحياة الاجتماعية وضرورة اجتماعية اقتضتها طبيعة العلاقات الإنسانية. وتعتبر الصحافة المكتوبة من أقدم وسائل الاتصال الجماهيري. وقد ارتبطت من الناحية التاريخية بنشأة الطباعة على يد الألماني جوتنبرج الذي اخترع حروف الطباعة، لذلك فهي تسمى وسيلة الإعلام المطبوعة المنشورة من صحف ومجلات ودوريات، وقد احتلت الصحيفة المطبوعة مكانة هامة في عملية الاتصال طوال القرون الثلاثة الماضية، فمنذ نشأتها قامت بمهام كبيرة في تطور المجتمعات وصياغة منظومة المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية حيث يُعد الإعلام الوظيفة الأساسية التي بررت ظهور الصحافة وصاحبتها منذ نشأتها الحديثة في أوروبا في القرن السادس عشر بعد اختراع المطبعة بما لا يقل من الزمان، وقد أرجع المؤرخون ظهور الخبر المطبوع إلى القرن السادس عشر، حيث بدأ الخبر المطبوع في الانتشار ولكن في حدود ضيقة وكان ثمة غالبة وكان المخبرون يذهبون إلى الأسواق وينشرون أخبارهم على الجمهور مقابل أجر يدفعه السامع وهو عبارة عن عملة معدنية سميت " جازيتة "، وما لبث أن انتقل اسم العملة تلك إلى الورقة نفسها.

وقد تطورت هذه الورقة إلى أن أصبحت صحيفة، وظلت هذه الصحيفة وسيلة الاتصال الوحيدة إلى أن تم اختراع السينما ثم الراديو ثم التليفزيون، ثم الشبكات الإذاعية والتليفزيونية الدولية والقنوات الفضائية والأقمار الصناعية وشبكة الإنترنت.

وفي قاموس أوكسفورد تُستخدم كلمة صحافة بمعنى Press وهي شيء مرتبط بالطبع والطباعة ونشر المعلومات، وهي تعني أيضًا Journal ويُقصد بها الصحيفة، و Journalism ويُقصد بها الصحافة، و Journalist بمعنى الصحفي فكلمة الصحافة تشمل إذن الصحيفة والصحفي في الوقت نفسه.

وفي المعجم الوسيط: الصحيفة تعني إضمامة من الصفحات تصدر يوميًا أو في مواعيد منتظمة وجمعها صحف وصحائف، والصحفي هو من يأخذ العلم من الصحيفة لا عن أستاذ أو مؤسسة تعليمية أكاديمية وإنما من واقع العمل المهني والممارسة في الحياة الواقعية.

وفي المادة التاسعة من قانون المطبوعات اللبناني الذي نظم شئون المهنة عام ١٩٦٢ جاء تعريف مهنة الصحافة بأنها "مهنة إصدار المطبوعات الصحفية"، وفي المادة العاشرة من نفس القانون السابق، الصحفي هو "كل من اتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق وعملا يقوم به على مستوى الاحتراف والخدمة العامة"، والعمل الصحفي هو تعبير عن المستوى الحضاري الذي توصل الإنسان إليه، وهذا المستوى الحضاري هو الذي يكرس الطرح الاجتماعي لحياة الفرد.

وبالنسبة للتعريف القانوني للصحافة، كما تأخذ به قوانين المطبوعات والذي على أساسه تعامل الصحافة من قِبَل الحكومات، والصحافة يقصد بها كما جاء في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات في مصر بأنها: كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منظمة أو غير منتظمة، كما عرفت المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين الصحفي بنصها: يعتبر صحفيًا محترفًا من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تُطبع في مصر، أو باشر الصفة المهنية في وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل في مصر، وكان يتقاضى عن ذلك أجرًا يسد منه الجزء الأكبر اللازم لمعيشته.

وقد وردت كلمة الصحف في القرآن الكريم في مواضع عديدة مثل قوله ﷻ في آخر آية من سورة الأعلى ﴿ إِنَّ هَـٰذَا لَفِى

﴿ ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾؛ والصحف القرآنية هي صحف السماء، التي نزل بها الروح الأمين على أنبياء الله، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وفي الآية الكريمة قال تعالى: ﴿ لَوۡلَا يَأۡتِينَا بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّهِۦٓۚ أَوَلَمۡ تَأۡتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ﴾ وفي وصف الصحافة قال الفيلسوف الروسي ليون تولستوي المتوفي في عام ١٩١٠: "بأن الصحافة نفير السلام وصوت الأمة، وسيف الحق القاطع، ونصيرة المظلومين وشكيمة الظالم، فهي تهز عروش القياصرة وتدك معالم الظالمين".

ولما كانت الصحافة هي مرآة المجتمع التي تعكس صورته أمام الأفراد وتزود عن مصالحه وتحرص على رقيه، فعلى سبيل المثال:

فقد لعبت الصحافة العربية دورًا بارزًا في تنوير العقل العربي حيث دعت إلى تجديد الفكر الإسلامي وإحياء الثقافة العربية. وكانت ولا تزال – الصحافة العربية الأداة الوحيدة التي عبر من خلالها الكُتّاب والمفكرون عن القضايا التي طرحها عصر التنوير، لذلك لم يكن غريبًا أن نطلق على عصر التنوير العربي عصر التنوير الصحفي.

وتعتبر مصر أول بلد عربي عرف الصحافة منذ قدوم الحملة الفرنسية على مصر بقيادة نابليون بونابرت، الذي حمل معه مدفعه ومطبعته، وقد أصدر بونابرت صحيفة باللغة الفرنسية عام ١٧٩٨ بعنوان "كوربيه دي يلجيبت" وقد صدر العدد الأول منها في ٢٩ أغسطس عام ١٧٩٨، والعدد الأخير منها مع خروج الحملة الفرنسية على مصر في نهاية يونية عام ١٨٠١. وكان يدعو الشعب فيها لتقبل الاحتلال وسياساته، وعندما تولى محمد علي باشا ولاية البلاد أصدر أول صحيفة رسمية تحت مسمى "الوقائع

المصرية" التي جعلها لسان حال الحكومة، وكانت ثاني صحيفة تصدر في مصر ولكن باللغة العربية، وأول صحيفة مصرية يحررها مصريون، وأصبحت كلمة "الوقائع" تطلق تعبيرًا عن الصحيفة إلى زمن طويل لم يكن فيه الفرق واضحًا بين الجرنال والجريدة والمجلة.

أضيف بعدها عدد آخر من دور الصحف القومية بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٣، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٦، والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩. وبصدور القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالمؤسسات الصحفية فقد تقرر أن تتولى كل مؤسسة صحيفة على مسئوليتها مباشرة كافة التصرفات القانونية، كما أجاز لها - القانون نفسه - أن تؤسس بمفردها شركات مساهمة، واعتبر مجلس إدارة المؤسسة الصحفية بمثابة الجمعية العمومية للشركات.

ومن ثم فقد أسبغ القانون صفة الشخصية الاعتبارية المستقلة على المؤسسة الصحفية متى توافرت مقوماتها، بما في ذلك الأزمة المالية المستقلة، وبالتالي تكون ملزمة بتقديم ميزانية سنوية.

وفي مارس عام ١٩٧٥ أصدر الرئيس أنور السادات قرارًا بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة برئاسة أمين عام الاتحاد الاشتراكي العربي وذلك عقب تشكيل لجنة لتطوير الصحافة في نوفمبر ١٩٧٤ حيث شهدت مصر خلال تلك الفترة نوعًا من التعددية الحزبية. وتم تقسيم مجلس الشعب في نوفمبر ١٩٧٦ إلى ثلاثة منابر سياسية هي: الوسط واليمين واليسار، ويمثل كل منبر منهم حزب سياسي معين وهم على الترتيب: حزب مصر العربي الاشتراكي، حزب الأحرار الدستوريين، حزب التجمع الوطني الوحدوي، وسيطر حزب مصر على المؤسسات الصحفية المملوكة للاتحاد الاشتراكي الذي يرأسه الرئيس أنور السادات، وأراد المجلس الأعلى للصحافة بقاء الصحف

القومية كما هي دون تغيير على أن يسمح للأحزاب السياسية بإصدار صحف تعبر فيها عن أفكارها. وقد نشأ المجلس الأعلى للصحافة وفقًا لأحكام قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ للعمل كوسيط بين الصحافة والجمهور، وقد جاء ذلك في نص المادة ٢١١ من الدستور على أنه: "يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ذلك على النحو المبين في الدستور والقانون".

بالإضافة إلى أن تشكيل المجلس يتم بقرار من رئيس الجمهورية وفقًا للمادة ٤٧ من القانون نفسه، وهذا يشكل مساسًا جسيمًا وتعديًا لما يجب أن يتحقق لهذا المجلس من استقلالية وحيدة عن السلطة العامة، ويتعارض مع أسلوب تشكيل المجالس الصحفية في معظم دول العالم المتقدمة أو المتخلفة على السواء.

وكانت الصحافة المصرية قد خضعت منذ أيام الحملة الفرنسية خضوعًا تامًا للسلطة التنفيذية التي تملك مراقبتها ومصادرتها، بل وإلغاءها. وقد صدر أول قانون للمطبوعات عام ١٨٨١ وظل هذا القانون قائمًا حتى بعد صدور دستور سنة ١٩٢٣، وتم إلغاء هذا القانون بصدور المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٣١ والذي ألغى الترخيص لإصدار الصحف واكتفى بمجرد الإخطار للجهة الإدارية، ثم صدر قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الذي لا يزال مطبقًا حتى الآن، وقد تضمن إجراءات لتنظيم إصدار الصحف، ثم صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم الصحافة.

وبالتالي أصبح إصدار أي جريدة خاضعًا لأحكام قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦، والقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تنظيم الصحافة. ثم آلت ملكية بعض الصحف وملحقاتها إلى الاتحاد القومي الاشتراكي مقابل تعويض أصحابها وهي صحف الأهرام وأخبار اليوم، وروز اليوسف، ودار الهلال ثم مؤسسة التحرير للطبع والنشر والتوزيع، كما جاء في المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والذي أصبحت الصحافة المصرية بمقتضاه تابعة للدولة، ويُعين قادتها بقرار من السلطة التنفيذية مما أدى إلى زيادة الاحتكارات، وأصبحت مقولة "ملكية الشعب للصحافة" غير صحيحة على الإطلاق.

ولسنا هنا بصدد رصد لتاريخ تطور الصحافة المصرية ولكن ما يهمنا في هذا التطور هو القول بأنه بصدور قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ شهدت الصحافة المصرية تحولات أساسية ضمنت تقنين احتكار التنظيم السياسي القائم آنذاك وهو الاتحاد القومي، ثم الاتحاد الاشتراكي، لعملية إصدار الصحف وإنهاء التعددية الصحفية التي كانت موازية للتعددية السياسية في مرحلة ما قبل الثورة، ثم شهدت فترة حكم الرئيس الراحل أنور السادات تحولات مهمة في بنية النظام السياسي، حيث صدر قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لعام ١٩٧٧ والذي نص في مادته رقم ١٥ على "أنه من حق كل حزب في إصدار صحيفة أو أكثر"، الأمر الذي قنن عودة تجربة التعددية الصحفية داخل إطار حزبي فقط، وقد أثرت الصحافة الحزبية بإيجابية على التجربة الصحفية من خلال ما طرحته من وجهات نظر تختلف مع وجهة النظر الرسمية التي كانت الصحف القومية المملوكة ملكية خاصة للدولة تعبر عنها.

وقد شهد العام ١٩٧٥ صدور قرار إنشاء المجلس الأعلى للصحافة من قِبَل الرئيس الراحل أنور السادات، ليتولى وفقًا للمادة

الثالثة إصدار الصحف والترخيص بالعمل في الصحافة للصحفيين، علاوة على دوره في تنفيذ ميثاق الشرف الصحفي، وفي عام ١٩٨٠ صدر قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ والذي وضع قيودًا على عملية إصدار الصحف في مصر، وقبل صدور هذا القانون عام ١٩٧٩ تم إنشاء مجلس الشورى الذي يمارس حق الملكية على الصحف القومية المملوكة ملكية خاصة للدولة، فأصبحت هناك سلطة شعبية تمارس السلطة على سلطة شعبية أخرى!!

كما أدى صدور قانون سلطة الصحافة إلى تحول جديد في بنية النظام الصحفي المصري ترتب عليه منح الأشخاص الاعتبارية حق إصدار الصحف من خلال تكوين جمعية تعاونية أو شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم، وهذه الصحف لم تصدر إلا بعد صدور قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٦ المعمول به الآن. وكان لصدور هذه الصحف مثل الميدان، والنبأ، والأسبوع، والزمان، وصوت الأمة، والمصري اليوم وغيرها تأثير على تحريك المياه الراكدة في بنية العمل الصحفي المصري في منتصف التسعينيات من القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين.

النظام الصحفي المصري خلال العقدين الأخيرين

نهدف من وراء تقديم مكونات النظام الصحفي المصري التعرف على ملامح هذا النظام، وصولا إلى بداية ظهور الصحافة الخاصة أو المستقلة كمصطلح شائع بين الصحفيين في مصر منذ العقدين الأخيرين من القرن الماضي وحتى الآن مع بدايات القرن الجديد.

والنظام الصحفي المصري نقصد به مجمل العناصر والتفاعلات التي تضمنتها الظاهرة الصحفية في مصر، والمتمثلة في مختلف مجموعات الصحف النوعية التي تصدر في مصر وفقًا للقوانين[١] المنظمة لإصدار الصحف.

وعندما نسترجع التاريخ إلى فترة الثمانينيات من القرن الماضي، وبالتحديد عند صدور قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ سنلاحظ أن الصحافة ظلت طيلة هذه الفترة حتى منتصف التسعينيات خاضعة لأحكام هذا القانون في الإطار التشريعي الذي ينظم عملها النظام السياسي، والذي كفل نوعًا من الحرية للصحف الحزبية امتد أثرها إلى الصحف القومية. فقدمت هذه الصحف معالجات تمثل خروجًا على نمط معالجتها المألوفة للأحداث المتسم بالتبعية المطلقة لسياسات ومواقف ورؤى السلطة التنفيذية، وإن كان الأمر لا يخلو من وقائع صدام كبير تبلور بشكل ظاهر في أزمة القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، وهو قانون تقدمت به الحكومة لمجلس الشعب ينص على حق النيابة العامة في اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، مع تعديل طفيف في العقوبات بالتشديد على الصحفيين من خلال

إلغاء الخيار المتاح للقاضي في المفاضلة بين الحبس أو الغرامة بالحكم بكليهما وجوبًا، مع رفع عقوبة الحبس من ٢٤ ساعة كحد أدنى إلى ٥ سنوات، ومن سنتين كحد أقصى إلى ١٥ سنة، ورفع الحدين الأدنى والأعلى للغرامات المالية، وذلك بدعوى صيانة الحياة الخاصة للشخصيات العامة.

ونتيجة لذلك ثار الصحفيون واحتشدوا بقوة مع أعضاء الهيئات النقابية المدعمة لحرية الرأي في مواجهة هذا القانون موضحين خطورته على ممارسة حرية التعبير الصحفي، وكان نقيب الصحفيين آنذاك هو إبراهيم نافع رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير الأهرام السابق.. وانتهى الأمر باستجابة رئيس الجمهورية لمطالب الصحفيين بإلغاء هذا القانون، وتشكيل لجنة لإعداد قانون جديد للصحافة، وقد مثلت هذه الأزمة، والتي تدخل فيها الرئيس مبارك بنفسه، مقياسًا واقعيًا لمدى التطور في حجم القوة الذاتية والأولى من نوعها للمنظمة الصحفية في علاقتها بالسلطة والنظام الحاكم. وتم إلغاء قانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والمسمى بقانون الأزمة، وتم صدور قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والمسمى بقانون تنظيم الصحافة الذي لا يمثل في عمومه اختلافًا دالاً على سابقه في فلسفته العامة، وهي فلسفة التقييد، وإن وجدت بعض الإضافات التي هي في صالح الصحافة المصرية، فقد استبعد القانون الجديد، كما في سابقه، حق الأفراد في إصدار صحف، الأمر الذي يعني سقوط حق من حقوق الأفراد العاديين الطبيعيين في إصدار الصحف.

وعندما نرجع إلى الوراء قليلا نجد أن الصحافة المصرية بدأت خلال فترة السبعينيات في ظل الأوضاع التي كرسها قانون تأميم الصحافة الصادر في عام ١٩٦٠ في عهد الرئيس عبد الناصر والذي جعل ملكية الصحف خاضعة للتنظيم السياسي الوحيد آنذاك

وهو الاتحاد القومي الاشتراكي، وقد نصت المادة الثالثة من قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لعام ١٩٦٠ على تحويل ملكية صحف الأهرام وأخبار اليوم، ودار الهلال، ودار روزاليوسف، وملحقاتها من مطابع وآلات ومؤسسات الإعلان والتوزيع التابعة لها إلى ملكية الاتحاد القومي.. ومن هنا ظهر مصطلح الصحف القومية السائد الآن، وهو مصطلح لا يعبر عن أنها صحف قومية التوزيع والانتشار الجغرافي، أو صحف مستقلة تعبر عن مجموعة الآراء القومية، ولكن مدلول الوصف "قومية" ينصرف بشكل أساسي إلى رسميتها أي ارتباطها بالسلطة الحاكمة، حيث إنها مملوكة للدولة ويمارس حق الملكية عليها مجلس الشورى.

وعن الخريطة الصحفية في مصر نجد أنها تتشكل من عدد المجموعات الصحفية التي يصدر عن كل مجموعة منها عدد من الصحف التي تختلف في عددها وفي نفوذها الصحفي وقدرتها التمويلية والإطار القانوني الذي يحكمها عن الصحف التي تصدر عن باقي المجموعات.

ولذلك يتشكل النظام الصحفي في مصر من مجموعة الصحف القومية ومجموعة الصحف الحزبية التي تصدر عن أحزاب سياسية بعد صدور قانون الأحزاب في عهد الرئيس السادات عام ١٩٧٧، ومجموعة الصحف التي تصدر عن شركات مساهمة وهي المسماة بالصحف الخاصة أو المستقلة، وهي التي سنعرضها تباعًا.

ويُضاف إلى ذلك مجموعات أخرى من الصحف التي لا تتمتع بثقل أو وزن كبير في السوق الصحفية المصرية، وتتمثل في مجموعة الصحف الإقليمية ومجموعة الصحف التي تصدر بتراخيص من الخارج، أو ما اصطلح على تسميته "بمجموعة الصحف القبرصية".

وبالنسبة للصحف القومية تتميز بمجموعة من المميزات وهي توافر الإمكانيات المادية والبشرية التي توفرها الدولة كمالك قانوني لهذه الصحف من خلال مجلس الشورى، لأن هذه الصحف تعبر أساسًا عن سياسة الدولة وتفسرها وتبررها.

ويوفر انتماء هذه الصحف للدولة درجة حرية أكبر في الحركة المهنية للمحررين والصحفيين العاملين بها سواء في الاتصال بالمصادر، خصوصًا من المسئولين بالدولة، أو الحصول على معلومات صحفية منهم تفشل في كثير من الأحيان الصحف الأخرى في الحصول عليها، نظرًا للحرص الشديد من جانب المسئولين وكذلك بعض المتخصصين ونجوم المجتمع على الظهور على صفحات هذه الصحف لاقتناعهم بأنها تمثل الصوت الرسمي للدولة والمعبرة عن أهدافها وسياساتها.

علاوة على تميز هذه الصحف بالتنوع في الإصدار، والاتجاه نحو التخصص في الإصدار، وبالإضافة إلى قدرتها على مخاطبة كافة البنود التي تتكون منها خريطة اهتمامات القراء، وهو الأمر الذي يعطي الصحف القومية وضعًا أقوى داخل السوق الصحفية المصرية.

وبالنسبة لمجموعة الصحف الحزبية فإن دراسة محمود خليل وهشام عطية بعنوان "مستقبل النظام الصحفي المصري" والتي أكدت على أن هذه الصحف تأتي على موقع الصدارة بعد الصحف القومية على خريطة الصحافة المصرية، وقد شهدت هذه الصحف نموًا متزايدًا في عددها خلال حقبتي الثمانينيات والتسعينيات وكذلك في نوعها حيث تحول بعضها من الإصدار الأسبوعي إلى الإصدار اليومي كجرائد الوفد والأحرار.

وتتميز هذه الصحف بالضعف في الإمكانيات منذ نشأتها عام ١٩٧٧، والتي تمثل أبرز مؤشراتها في: عدم انتظام بعضها في

الصدور، وضعف المادة الإخبارية لها، وضعف الطباعة والإخراج وعدد الصفحات وحجم المطبوع من كل عدد. كما تتميز هذه الصحف بالتنوع على مستوى الخطاب المقدم والذي يعكس أيدلوجيا معينة تتعلق بالحزب الذي تصدر عنه الجريدة.

وتتميز أيضًا هذه الصحف بالانغلاق على فكرة الجريدة في العمل الصحفي نتيجة ضعف الإمكانيات المادية والبشرية؛ الأمر الذي يدفعها إلى الاكتفاء بإصدار جريدة أسبوعية أو جريدة يومية في أفضل التقديرات، وإذا زادت إمكانيات الحزب فإنه يسعى في اتجاه إصدار عدد من الصحف الإقليمية الضعيفة، وفي مقابل ذلك لا تتجه الأحزاب المصرية إلى إصدار مجلات عامة أو متخصصة باستثناء مجلة أدب ونقد وكتاب الأهالي الصادر عن حزب التجمع الوطني الوحدوي.

ثم تأتي بعد ذلك مجموعة الصحف الخاصة بعد الصحف الحزبية في مصر التابعة لشركات خاصة محدودة سواء طبقًا لقانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، ثم قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦. وهي مجموعة الصحف التي سنعرضها بالتفصيل خلال الفصل القادم.

ثم تأتي بعد ذلك – كما تشير دراسة محمود خليل وهشام عطية – الصحف الإقليمية، وهي صحف تعاني من العديد من المشكلات الناتجة عن تشتتها وضعف توزيعها، وعدم وجود مؤسسات صحفية تقف وراء صدورها وتبعيتها للسلطات المحلية وضعف كوادرها البشرية.

وتتميز الصحف الإقليمية بتضخم عددها على المستوى الكمي داخل العديد من المحافظات المصرية مع عدم تمتعها بتأثير ذي بال على المستوى الكيفي داخل السوق الصحفية.

وفي الترتيب الأخير تـأتي مجموعـة الصـحف الصـادرة بتراخيص من الخارج، وهي مجموعة من الصحف التي شـهدت انتعاشاً خلال النصف الثاني من الثمانينيات وأوائـل التسـعينيات كوسيلة للالتفاف على التشريعات الصحفية التي تعوق حق الأفراد في إصدار صحف. وتعاني هذه الصحف من العديد من المشكلات وخصوصًا فيما يتعلق بإشراف وزارة الإعلام عليها بحكـم أنهـا تخضع قانونًا للتشريعات المنظمة لطبع وتداول الصحف الأجنبيـة في مصر. وهذه النوعية من الصحف تحـاول باسـتمرار عـدم الخروج عن الخط العام للدولة، ويدافع بعضها بحرارة عن سياسة الدولة ورموزها ومسئوليها.

وإذا عارضت هذه الصحف سياسة الدولـة أو انتقـدت أحـد المسئولين أو تخطت الخـط الأحمـر، أو تجـاوزت المحـاذير الموضوعة لها من قِبَل الدولة، فإنها تتعرض للإيقاف ومثال على ذلك جريدة "النبأ الوطني" وجريدة "الدستور" وذلك قبل تحويلهمـا إلى صحف خاصة تصدر عن شركات مساهمة مصرية.

ولهذا يمكن القول بأنه لا يمكن أن نتحدث عن النظام الصحفي في مصر دون الحديث عن النظام السياسي المصري، لأنه وكمـا ثبت علميًا فإن النظام الصحفي انعكـاس للأوضـاع والظـروف السياسية والاقتصادية في المجتمع، لأن نظام الحكم القائم هو الذي يحدد شكل النظام الصحفي، وذلك حسب مرجعيـة نظـام الحكـم وقناعته السياسية، وهل هو نظام ليبرالي أم اشتراكي أم سـلطوي، والنظام السياسي هو الذي يحدد شكل البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعمل فيها النظام الصحفي.

وبالرغم أن الصحافة قد تعمل على تدعيم هذه البيئة أوتغييرها، إلا أنها في النهاية تخضع لتوجيهات النظام السياسي وذلك لأسباب

اقتصادية وقانونية، فالعلاقة بين النظام السياسي والنظام الاقتصادي والنظام الصحفي لا تنفصل.

والنظام السياسي المصري يقوم حاليًا على التعددية الحزبية ولكنها في الحقيقة تعددية منقوصة، حيث لا تضم الخريطة الحزبية جميع القوى الاجتماعية والتيارات السياسية الفعلية.

وكان من الطبيعي لهذه التعددية المنقوصة انعكاساتها على الخريطة الصحفية والنظام الصحفي المصري، حيث ظلت القوى الاجتماعية والتيارات السياسية محرومة من حق التمثيل الحزبي ومحرومة أيضًا من حقها في امتلاك الصحف والتعبير عن آرائها، حيث إن قانون سلطة الصحافة ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ قد حدد أشكال الملكية الصحفية في ثلاثة أشكال فقط وهي: ملكية الأحزاب، وملكية الشخصيات الاعتبارية العامة، وملكية الشركات المساهمة، ووضع العديد من العقبات فيما يتعلق بملكية الشركات المساهمة.

وبناء على ما سبق فإن الخريطة الصحفية في مصر، وإن كانت تعكس الأوضاع السياسية من الناحية القانونية، إلا أنها خريطة منقوصة لأنها لا تعكس الواقع السياسي الفعلي الذي يسود المجتمع المصري برمته.

الفصل الثاني

التشريعات الصحفية في مصر

في البداية يُقصد بالإطار القانوني والتشريعي للصحافة: تلك القواعد الدستورية التوجيهية الخاصة بالصحافة التي ترتب التزاماتها على السلطة في مواجهة الصحافة، هذه الالتزامات وضعتها السلطة لنفسها كما وضعت الضمانات الكافية لحسن تنفيذها فضلا عن مجموعة قواعد قانونية منظمة يمكن للمشرع أن يخالفها أو يلغيها أو تغيرها بقانون آخر، ويجب أن يتضمن هذا الإطار القانوني تنظيم عمل الصحافة وفق الاحتياجات الاجتماعية والإمكانات الاقتصادية، ويضع هذا الإطار الضوابط العامة التي تسعى دومًا إلى الحد من حريات الأفراد وتقييدها في حدود الحفاظ على حريات الآخرين والمصلحة العامة.

والباحث في تاريخ التشريعات الصحفية في مصر يجد صعوبات متعددة في محاولته تحديد سنوات فاصلة لمراحل تطور التشريع للصحافة المصرية، بالرغم من هذه الصعوبات فقد قام البعض بتقسيم مراحل تطور التشريعات الصحفية في مصر، وخاصة التشريعات المتعلقة بأنماط ملكية وحقوق إصدار الصحف في مصر، إلى خمس مراحل وهي:

١- مرحلة الصحافة الرسمية في مصر وتمتد من سنة ١٧٩٩ إلى سنة ١٨٦٧.

٢- مرحلة الصحافة الشعبية وتمتد من عام ١٨٦٧ إلى عام ١٩٢٣.

٣- مرحلة الصحافة الليبرالية وتمتد من سنة ١٩٢٢ إلى سنة ١٩٥٢.

٤- مرحلة تأميم الصحافة وتمتد من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٧٠.

٥- مرحلة سلطة الصحافة وتمتد من ١٩٧٠ حتى الآن.

وفي والمرحلة الأولى وهي مرحلة الصحافة الرسمية في مصر قد شهدت في البداية مراسيم لتقنين المطبوعات في عهد الحملة الفرنسية وفي عهد محمد علي ثم أعقبها أربعة تشريعات، منها تشريعان في عهد سعيد باشا، وتشريعان عثمانيان استمدت معظم أحكامها من القوانين الفرنسية.

وهذه المرحلة إذا كانت لم تشهد دورًا إيجابيًا يُذكر للصحافة المصرية في مجال حرية الرأي فإن الصحف الأجنبية مارست هذه الحرية في مواجهة الخديو دعمًا للنفوذ الأجنبي.

ولم تفلح قوانين المطبوعات العثمانية والخديوية في كبح جماح الصحف الفرنسية والإيطالية مما دعا السلطة الحاكمة إلى البحث عن بديل آخر للتشريعات المعطلة بحكم الامتيازات الأجنبية، تمثل ذلك في ظهور صحف مصرية أهلية تمتلك المصداقية أكثر في الدعم والمساندة من الصحف الرسمية.

وخلال المرحلة الثانية والمسماة بمرحلة التشريع للصحافة الشعبية خلال الفترة من ١٨٦٧ حتى ١٩٢٣ قد شهدت أول إصدار دستوري ١٨٧٩ و١٨٨٢ وأول قانون للمطبوعات وأول قانون للعقوبات، وجاءت معظم أحكام القوانين مستقاة من القوانين الفرنسية المقيدة للحريات في عهد شارل العاشر ونابليون الثالث مما يعكس الرؤية الانتقائية والتلفيقية في المنهج التشريعي المصري في هذه الفترة.

كما اقترنت في هذه الفترة والتي تميزت بانتكاسة حرية الصحافة "صحافة الثورة العربية" إلغاء مجلس شورى النواب واستبداله بمجالس صورية.

كما استخدم التشريع كوسيلة لإجهاض الحركة الوطنية باستخدامه أيضًا كوسيلة للالتفاف حول الدستور، يدلنا على ذلك حرص الملك فؤاد على تأمين سلطته في مواجهة الصحافة بإدخال تعديلين على قانون العقوبات عام ١٩٢٢ قبل مناقشة وإقرار دستور ١٩٢٣.

وفي المرحلة الثالثة وهي المرحلة الممتدة من عام ١٩٢٣ حتى عام ١٩٥٢ والمسماة مرحلة الصحافة الليبرالية، وقد غلب على الصحافة في تلك الفترة شكل الملكية الفردية للصحف، ورغم إصرار الحكومات المتعاقبة على استخدام حقها في الاعتراض على الإخطارات المدعمة لإصدار صحف جديدة طبقًا لقانون المطبوعات، إلا أنه يمكن القول إنه قد تكرس حق المواطن في إصدار الصحف.

وأصبح هذا الحق حقًا معترفًا به، وجاء إنشاء مجلس الدولة كتطور مهم لحماية هذا الحق من تعسف السلطة أو من جانب بعض الفئات، بل إنه أيضًا قد لعب دورًا في صيانة حق الاتجاهات السياسية المختلفة في التعبير عن آرائها رغم أنف السلطة.

كما لعب هذا الشكل من الملكية الفردية دوره أيضًا في أن تتمتع الصحف بدرجة من الاستقلال حتى عن الأحزاب السياسية التي تنطق باسمها.

ولكن هذا الشكل – كما يرى البعض – قد أدى أيضًا إلى تضخم نفوذ بعض العائلات في الصحافة المصرية مستخدمة قدراتها المادية

في إصدار الصحف مثل "آل تقلا" التي أصدرت جريدة الأهرام، وعائلة "آل زيدان"، "آل أمين"، و"آل أبو الفتح" لكن ذلك لا يعني تمتع هذه العائلات بأوضاع احتكارية وكل ما هنالك أنها قد تمتعت بقدرات مالية أتاحت لها مراكز متميزة في الصحافة.

كما أن شكل الملكية الفردية في مصر في تلك الفترة لم يكن الشكل الوحيد، فقد بدأ الاتجاه في هذه الفترة إلى تكوين شكل الشركات المساهمة، مثل قيام جماعة "الإخوان المسلمين" بإنشاء شركتين للصحافة والطباعة وإنشاء شركة الإعلانات العربية.

ويرى سليمان صالح في دراسته عن أزمة حرية الصحافة في مصر من عام ١٩٤٥ – ١٩٨٥ أن شكل الملكية الفردية في هذه الفترة يشبه إلى حد كبير وضع الصحافة في أوروبا خلال القرن التاسع عشر قبل ظهور الاتجاهات الاحتكارية.

وعن المرحلة الرابعة وهي التي تمتد من عام ١٩٥٢ حتى ١٩٧٠ وأطلق عليها مرحلة تأميم الصحافة. وخلال هذه الفترة نجد التشريعات الصحفية جاءت ممهدة لحقبة التحول الاشتراكي والحزب الواحد. حيث عاد المشرّع إلى الأخذ بنظرية السلطة التي مكنت الدولة من احتكار ملكية الصحف وتوجيه سياستها، وحرمان مؤسسات المجتمع المدني من حقها في إصدار صحف معبرة عنها، حيث جاءت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ لترسي دعائم صحافة الرأي الواحد ويتراجع المفهوم الليبرالي لحرية الصحافة ليسود مفهوم جديد قوامه التأميم والتوجيه والتعبئة والحشد.

وفي إطار الشرعية الثورية توالت الإجراءات الاستثنائية ضد الصحفيين كبديل لقانون العقوبات الذي جُمدت أحكامه نظرًا لغياب الرأي الآخر والتزام صحف المؤسسات بنظم واحدة، وبالتالي كانت

النتيجة إجراءات الاعتقال والمحاكمة الاستثنائية والفصل والنقل أجدى في نظر السلطة الحاكمة من تطبيق القوانين وفصل القضاء في جرائم الصحافة.

وخلال هذه الفترة يلاحظ أن الصحافة التي أنشأتها الثورة كانت مملوكة أصلا للدولة ويعين رؤساء مجالس إداراتها ورؤساء تحريرها الرئيس جمال عبد الناصر بنفسه. وظل هذا النظام حتى فترة حكم الرئيس مبارك.

ثم نأتي إلى المرحلة الخامسة وتسمى مرحلة سلطة الصحافة خلال الفترة من (١٩٧٠ حتى ١٩٩٦)، وقد شهدت هذه المرحلة تحولات هامة كانت لها انعكاساتها على الحريات السياسية والاقتصادية في المجتمع المصري، إلا أن التطور في مجال حرية الصحافة صاحبه حصار تشريعي استعانت خلاله السلطة السياسية بسلسلة من القوانين العادية الاستثنائية (٥٨ قانونًا) الأمر الذي أثار الشك في مصداقية هذا التطور وجديته.

والتحول إلى التعدد الحزبي في منتصف السبعينيات عندما قرر أنور السادات عودة قانون الأحزاب مرة أخرى، لتمثل حالة فريدة من النشأة والتطور. فلم يأت التحول بفعل تطور طبيعي لحركة المجتمع، وإنما جاء بمبادرة شخصية من الرئيس السادات الذي أرادها تعددية محكومة ومنقوصة في حين تمسكت المعارضة بحقها في ممارسة التعددية وفق المفهوم الليبرالي.

ولذلك يمكن القول بأنه على مدى ١٧٠ عامًا من تاريخ الصحافة المصرية صدر ١٨٤ قانونًا وتعديلا بمعدل قانون واحد في كل شهر، وإذا استبعدنا السنوات التي لم يتدخل خلالها المشرّع بسن قوانين جديدة أو إضافة تعديلات جديدة سنجد أن هذا التراكم

التشريعي توالى على مدى ٦٢ عامًا بمعدل قانون واحد كل أربعة أشهر الأمر الذي يعكس اضطراب المنهج التشريعي.

ووفق أحكام هذه القوانين تتعدد الجهات التي تتعامل مع الصحافة سواء بمنح التراخيص والموافقات أو بتنظيم تدفق المعلومات أو حظرها أو بالتأييد والمسألة الجنائية والسياسية، ومن بين هذه الجهات مجلس الشورى والمجلس الأعلى للصحافة ونقابة الصحفيين ووزارات الإعلام والداخلية والعدل، والمخابرات العسكرية والقضاء العادي ومحاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية وجهاز المدعي الاشتراكي وجهاز الكسب غير المشروع ومصلحة الشركات والاتحاد العام للتعاونيات.

الإطار القانوني للصحافة

الإطار القانوني للصحافة يعني مجموعة القواعد التشريعية والقانونية الإطار القانوني للصحافة ويتضمن:

١- النصوص التي ترد في الدساتير وتتعلق بحرية الصحافة والإعلام.

٢- قوانين الصحافة والمطبوعات والإعلام.

٣- قوانين العقوبات فيما يتعلق بالعقوبات على إساءة النشر وتجريمه.

٤- قوانين النقابات والاتحادات والجمعيات المهنية الخاصة بالصحافة والإعلام.

٥- قوانين أخلاقيات المهنة، مواثيق الشرف الصحفي.

أولا: قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠:

جاء التفكير في إصدار القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ نتيجة التغيرات المرتبطة بالتحول إلى التعدد الحزبي وإلغاء الاتحاد

الاشتراكي وظهور الصحافة الحزبية عندما أصدر السادات قانون الأحزاب السياسية عام ١٩٧٧، والحاجة إلى مالك جديد للمؤسسات الصحفية القومية بعد زوال صيغة " ملكية الشعب " من خلال الاتحاد الاشتراكي.. التي فرضها القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة.

حيث عاشت الصحافة المصرية قبل قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وفي أعقاب دستور ١٩٢٣ فترة يسيرة من الحرية وباتت تتقلب بين اليسر والعسر حتى قامت الثورة.

وخلال الفترة منذ قيام الثورة وحتى صدور قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ عانت الصحافة المصرية من الكبت والمنع والرقابة وكثير من الإجراءات التعسفية مثل المصادرة واعتقال الصحفيين ومصادرة أموالهم.

وفي يوم ٢٤ مايو ١٩٦٠ صدر قانون تنظيم الصحافة لهدف معلن وهو "تحرير الصحافة من سيطرة رأس المال".

وبصدور قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لعام ١٩٦٠ شهدت الصحافة المصرية تحولات أساسية ضمنت تقنين احتكار التنظيم السياسي الوحيد – الاتحاد القومي ثم الاتحاد الاشتراكي – لعملية إصدار الصحف، وإنهاء التعددية الصحفية التي ظلت موازية للتعددية السياسية وقد تضمنت ما قبل الثورة.

وقد تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون مبررات عديدة أبرزها إنهاء سيطرة رأس المال على الصحافة، إلا أن الواقع نتج عنه مؤسسات صحفية جديدة عُرفت باسم "الصحافة القومية المملوكة للدولة".

وشهدت بعد ذلك فترة حكم الرئيس أنور السادات تحولات مهمة في بنية النظام السياسي، وكان صدور قانون الأحزاب السياسية،

الأمر الذي قنن عودة تجربة التعددية الصحفية داخل إطار حزبي فقط، وقد أثرت الصحافة الحزبية بإيجابية على التجربة الصحفية من خلال ما طرحته من وجهات نظر متنوعة، بل ومتباينة مع وجهة النظر الرسمية التي عبرت عنها الصحف القومية في تلك الفترة.

كما قدمت معالجات ناقدة وجادة واستطاعت إعادة تسييس الحياة المصرية دون التورط في المعالجات المبتذلة أو الإثارة الرخيصة.

وقد شهد العام ١٩٧٥ صدور قرار إنشاء المجلس الأعلى للصحافة ليتولى وفقًا للمادة الثالثة إصدار الصحف والترخيص بالعمل في الصحافة للصحفيين فضلا عن متابعة تنفيذ ميثاق الشرف الصحفي.

وفي عام ١٩٨٠ صدر قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، وقد سبقته عام ١٩٧٩ إنشاء مجلس الشورى الذي يمارس حق الملكية على الصحف القومية ملكية خاصة للدولة.

وأدى صدور هذا القانون إلى تحول جديد في بنية النظام الصحفي المصري ترتب عليه منح الأشخاص الاعتبارية حق إصدار الصحف، من خلال تكوين جمعية تعاونية أو شركة مساهمة.

ونص قانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ في مادته الأولى على أن الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع.. وبذلك أصبح الدستور المصري أول من نصر على الصحافة كسلطة من سلطات الدولة.

ويذكر أن أول من استخدم تعبير الصحافة سلطة رابعة هو البريطاني ماكولي، والذي توفي عام ١٨٥٩ عندما اتجه إلى الصحفيين في البرلمان مخاطبًا إياهم "أنتم السلطة الرابعة في المملكة".

ونصت المادة ١٣ من قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠على أن "حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقًا للقانون".

كما جاء في الدستور في مادته ٢٠٦ والتي نصت على أن "حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقًا للقانون".

ووفقًا لقانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ فقد حدد المشرع من له الحق في إصدار الصحف وتملكها وهم:

١- الأحزاب السياسية.

٢- الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة.

وقد أجاز المشرع المصري للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة إصدار الصحف.

فبالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة فالأمر لا يثير مشكلة حيث إن مناط ممارسة هذا الحق إنما هو معقود على توافر الشخصية الاعتبارية وهو ما يحدده القانون.

وعلى ذلك فإن الاتحادات والنقابات والأحزاب السياسية والجامعات وجميع الهيئات التي جعل لها القانون شخصية اعتبارية تستطيع أن تصدر صحفًا، وهي في غالب الأمر صحف متخصصة تهتم بشئون أعضائها ومستقبل أعمالهم.

أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة فإن الأمر لا يخرج عن شكلين وفقًا لأحكام قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ وهما:

١- تكوين جمعية تعاونية:

وينظمها القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الذي أوردها في المادة الأولى منه والتعديلات المتعاقبة عليه.

٢- تكوين شركة مساهمة:

حيث تبنى المشرع المصري في قانون سلطة الصحافة شكل الشركة المساهمة كإطار للشركات التي ترغب في إصدار صحيفة سواء كانت يومية أو أسبوعية.

حيث نصت المادة ١٩ من قانون سلطة الصحافة على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين - شركة مساهمة أو جمعيات تعاونية- اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم وألا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن ٢٥٠ ألف جنيه إذا كانت الصحيفة يومية، ومائة ألف جنيه إذا كانت أسبوعية، ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثني من كل أو بعض الشروط سالفة الذكر، وبذلك قيد قانون سلطة الصحافة من حرية الأفراد في إصدار الصحف: كذلك حظر على بعض الفئات المشاركة بأي صورة كانت إصدار الصحيفة أو ملكيتها وهم الممنوعون من مزاولة الحقوق السياسية والاشتراك في الأحزاب السياسية، والذين ينادون بمبادئ تنطوي على إنكار الشرائع السماوية، والمحكوم عليهم من محكمة القيم.

القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥

لم يطرأ تغيير جوهري على مضمون التطور الديمقراطي في مصر خلال الثمانينيات والتسعينيات فقد تم الإبقاء على نفس الأدوات القانونية المقيدة للتعددية والحريات، واستمر العمل بأحكام قانون الطوارئ.

كما أن القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ جاء غير مواكب لمرحلة التطور الديمقراطي والاقتصادي التي تمر بها مصر، فبدلا من

توسيع هامش حرية الصحافة ومراجعة التشريعات جـاء القـانون ليفرض مزيدًا من القيود على حرية الرأي العام في الحصول على المعلومات ويوفر الحماية للشخص العام ويضيق الخنـاق حـول ملاحقة الفساد.

وقد أثار هذا القانون ردود أفعال مضادة تمثلت فـي احتشـاد ١٥٠٠ صحفي في أول تجسيد جماعي لرفض القانون في المؤتمر الذي عقد في الأول من يونيو ١٩٩٥، وأصحاب صـحف الوفـد والشعب والأحرار والعربي والأهالي والحقيقة والخضـر خـلال الفترة من ٢ – ٧ يونيو.

واحتشد الصحفيون بالآلاف في النقابة، وقبل ثلاثة أيـام مـن موعد الإضراب والاحتجاج اجتمع الرئيس مبارك بمجلس نقابـة الصحفيين يوم ٢١ يونيو ١٩٩٥.

كما صدر كتاب دوري من النائب العام يتضمن الضوابط التـي ينبغي على أعضاء النيابة العامة أن يراعوها في تطبيـق تعـديلات القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وقضى الكتاب "بـألا يُطلـب الصـحفي للتحقيق عن طريق الشرطة أو قلم المحضرين وإنما عن طريـق نقابة الصحفيين، وألا يصدر قرار الحبس الاحتياطي إلا بأمر مـن النائب العام أو النائب العام المساعد أو المحامي العام الأول".

السبب في ذلك أن القانون رفع عقوبة الحبس مـن ٢٤ سـاعة كحد أدنى إلى سنة، ورفع الحد الأقصى من الحبس سـنتين إلـى الحبس فترة تتراوح ما بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة.

كما زاد الحد الأدنى للغرامة من ٢ جنيهًا إلى خمسة آلاف جنيه والحد الأقصى من ٥٠٠ جنيه إلى عشرين ألف جنيه.

وكما جاء في المذكرة التي أعدتها نقابة الصحفيين في مواجهة القانون ٩٣ " إن القانون شابه بعض القصور من حيث عدم توافقه مع الدستور شكلا وموضوعًا نصًا وروحًا".

وقد استجاب الرئيس مبارك لمطالب الصحفيين بضرورة إلغاء قانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وتشكيل قانون جديد للصحافة.

قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

جاء التفكير في إصدار هذا القانون كمخرج من مأزق القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وكان التصور الذي اتفق عليه خلال اجتماع الرئيس مبارك يوم ٢١ يونيو ١٩٩٥. وانتهت لجنة إعداد قانون الصحافة المشكلة من جانب المجلس الأعلى للصحافة من وضع مشروع القانون في مارس ١٩٩٦. وقد حقق هذا القانون مجموعة من الإيجابيات وهي:

١- إلغاء الحبس الاحتياطي من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وهو ما نصت عليه المادة رقم (٤١) من القانون.

٢- إقرار الحق في الحصول على المعلومات وحظر القيود التي تعوق تدفقها وترتيب آلية خاصة لضمان هذا الحق وهو ما نص عليه القانون في مادته الثامنة والتاسعة.

٣- توفير حماية خاصة للصحفيين تماثل في قوتها الحماية التي يرتبها القانون للموظف العام بما يصل إلى الجمع بين العقوبة المدنية والجنائية بجرائم إهانة الصحفي أو التعدي عليه بالضرب - مادة ١٢.

٤- إقرار مبدأ الولاية الكاملة لنقابة الصحفيين فيما يتعلق بتأديب أعضائها بتطبيق قانون نقابة الصحفيين وميثاق الشرف الصحفي وهو ما نصت عليه المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧).

٥- عدم جواز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين بمبررات الفصل، فإذا استنفدت النقابة مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح تطبق أحكام قانون العمل كما جاء في المادة ١٧.

٦- عدم جواز القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحفي إلا بأمر من النيابة العامة، وعدم جواز تفتيش محل عمله أو التحقيق معه لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور ممثل للنقابة العامة كما جاء في المادة ٤٣ من القانون.

٧- إقرار حق الصحفي في فسخ عقده مع الصحيفة التي يعمل بها إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل الامتناع عن العمل بثلاثة أشهر على الأقل كما جاء في المادة ١٣.

٨- ضبط السياسات الإعلانية للصحف لضمان اتساقها مع المبادئ والأخلاق الأساسية للمجتمع وعدم إفسادها لذمم الصحفيين وهو ما نصت عليه المادة ٣٢.

٩- إلزام جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بنشر ميزانيتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية كما جاء في المادة ٣٣.

١٠- زيادة نسبة تمثيل الصحفيين المنتخبين في مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية، حيث خفضت أعداد الأعضاء المعينين في مجلس الإدارة إلى ستة أعضاء بدلا من ثمانية أعضاء كما جاء في المادة ٦٤.

١١- إقرار مبدأ جواز المد للصحفي بعد سن الستين وحتى سن الخامسة والستين وهو ما نصت عليه المادة ٦١.

وهناك مجموعة من الجوانب السلبية في القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

وهذه الجوانب السلبية تعد بمثابة قيود تعوق أخلاق حرية الصحفي ولا تواكب التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجديدة، وتتمثل هذه القيود في الآتي:

١- جواز محاكمة الصحفي أمام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة.

٢- تقييد ضمانة عدم جواز الحبس الاحتياطي للصحفي في جرائم النشر بنص المادة ١٧٩ من قانون العقوبات الخاصة بجريمة إهانة رئيس الجمهورية رغم عدم وجود مدلول قانون محدد للفظ " إهانة".

٣- الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية في جرائم الرأي والنشر وعدم استجابة القانون لمتطلبات نقابة الصحفيين بالاكتفاء بالغرامة والعقوبات التأديبية وإلغاء مواد قانون العقوبات التالية ٨٠، ٨٦ فقرة ثالثة، ٩٨ مكرر - فقرة رابعة، ٩٨ ب، ١٠٢ مكرر، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٨، ١٧٨ مكرر، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦ مكرر. فهناك توجه عام في الفكر القانوني بإلغاء العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بعقوبات مالية باعتبار أن العقوبات السالبة للحرية تهدف إلى تحقيق الردع والترويع والانتقام.

٤- الإبقاء على مسئولية إثبات كذب الخبر المنشور في الصحف على الصحفي وكان مشروع القانون المقدم من نقابة الصحفيين قد طالب بنقل عبء الإثبات على من يطعن في الخبر المنشور بالكذب أو على النيابة العامة.

٥- الإبقاء على المسئولية المفترضة لرؤساء التحرير رغم مخالفتها للأصول العامة وحكم المحكمة الدستورية العليا القاضي بإلغاء مسئولية رؤساء الأحزاب عما ينشر في الصحف الحزبية.

٦- جواز فرض الرقابة على الصحف في حالة الطوارئ أو زمن الحرب كما جاء في المادة ٤٥.

٧- عدم النص على منع جواز تفتيش منزل الصحفي بسبب الجريمة التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة.

٨- إغفال النص على معاقبة من يعوق تداول المعلومات أو من يقدم للصحف معلومات كاذبة.

٩- مصادرة حق الأشخاص الطبيعيين في إصدار الصحف وملكيتها حيث قضت المادة ٤٥ من القانون أن " حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقًا للقانون ".. ومضمون ذلك أن القانون لم يمنح الأفراد الطبيعيين حق إصدار الصحف.

١٠- الإبقاء على تبعية المؤسسات الصحفية القومية للسلطة التنفيذية حيث نصت المادة ٥٥ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أن الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب دون الإشارة إلى جملة " لا يجوز إخضاعها للإشراف أو التوجيه من أي جهة " التي وردت في مشروع قانون نقابة الصحفيين في مادته رقم ٥٦.

١١- عدم تقييد حق النائب العام في حظر النشر في التحقيقات الجنائية بجعله مسببًا وإجازة الطعن فيه أمام محكمة الجنايات.

١٢- عدم الفصل بين سلطة الاتهام " النيابة " وسلطة التحقيق ليكون التحقيق من اختصاص قضاة التحقيق وحدهم.

١٣- عدم وجود حدود فاصلة ودقيقة بين حرمة الحياة الخاصة لعامة الأفراد وحرمة الحياة الخاصة للأشخاص العاميين.

١٤- عدم ترك عقد العمل بين الصحفي والصحيفة ساريًا دون مدة محددة حماية لمستقبل الصحفي.

١٥- منح المجلس الأعلى للصحافة حق إصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي تعده نقابة الصحفيين.

١٦- اختلال توازن تمثيل الأعضاء المنتخبين مع الأعضاء المعينين من مجلس الشورى في الجمعيات العمومية ومجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية. حيث تبلغ نسبة تمثيل الأعضاء المنتخبين في الجمعية العمومية ٤١,٦٪ وفي مجلس الإدارة ٤٦,١٪.

١٧- الإبقاء على الوضع الراهن للمجلس الأعلى للصحافة كأداة توجيه حكومية وإغفال اقتراح نقابة الصحفيين بتحويل المجلس إلى هيئة شعبية تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

١٨- عدم تحديد الأمور التي من شأنها المساس بأمن الصحفي كضمان لحماية الصحفي ضد أي تدخل من السلطة السياسية مثل تعرضه للضغط والإكراه أو حرمانه من الكتابة أو الترقية أو العلاوة أو تهديده أو ابتزازه.

١٩- عدم وجود مدلول قانوني لعبارة "اعتبارات الصالح العام" مما يفتح الباب أمام تفسيرها على أنها المبادئ التي تصون أمن السلطة السياسية وليس أمن المجتمع بأسره.

يرى البعض أن قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ جاء غير ملبٍّ لطموحات الصحافة المصرية وهي تتأهب لدخول القرن الحادي والعشرين، ولعل هذا يرجع إلى صدوره في ظروف أزمة مماثلة لظروف صدور قانون سلطة الصحافة ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، حيث صدر الأخير في أعقاب تحويل نقابة الصحفيين إلى ناد بعد رفضها شطب الصحفيين المعارضين لنظام الرئيس السادات والمتواجدين بالخارج.

وصدر القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة في أعقاب أزمة القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ التي صادفت كثرة الحملات الصحفية ضد الفساد والاستعداد لانتخابات مجلس الشعب عام ١٩٩٥، ومن ثَمّ لم تكن الظروف والأجواء متهيئة في الحالتين لصدور تشريع متوازن ومواكب لمقتضيات التطور الديمقراطي.

ملكية الصحف في مصر وفقًا لقانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦

حدد قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ خمسة أشكال لملكية الصحف في مصر وهي:

١ – ملكية الأحزاب السياسية:

فمنذ صدور القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية أصبح للأحزاب السياسية الحق في إصدار الصحف والمجلات عن طريق إخطار المجلس الأعلى للصحافة، وتأكد هذا الحق من خلال التعديل الدستوري لعام ١٩٨٠ في المادة ٢٠٩ منه.

وتُجيز المادة ١٧ من قانون الأحزاب للجنة شئون الأحزاب السياسية وقف إصدار الصحف الحزبية في حالة خروج الحزب أو بعض أعضائه أو قياداته على المبادئ المنصوص عليها في المادتين (٣، ٤) المتعلقتين بعدم جواز الخروج على مبادئ ثورة ٢٣ يوليو، وعدم ارتباط الحزب أو تعاونه مع أية أحزاب أو قوى مناهضة لهذه المبادئ وعدم جواز إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

٢ – ملكية الأشخاص الاعتبارية العامة:

وينطبق هذا الشكل من أشكال الملكية القانونية للصحف على الصحف التي تصدرها الوزارات والهيئات الحكومية والاتحادات

والنقابات والجمعيات والنوادي، والمجالس الشعبية المحلية والمحافظات والجامعات ومراكز الشباب.

وقد استثنت المادة ٥٤ من قانون الصحافة الصحف والمجلات المتخصصة التي تصدرها الجهات العلمية، وكذلك الصحف والمجلات التي تصدرها الهيئات ويصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحافة من شرط وجود رئيس تحرير نقابي مقيد بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.

٣- ملكية المؤسسات الصحفية القومية:

فتعريف الصحف القومية كما جاء في المادة ٥٥ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، ونص المادة ٢٢ من قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بأنها "الصحف التي تصدر حاليًا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التي تملكها الدولة ملكية خاصة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى".

كما تضيف نفس المادة "أن الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب واعتبارها منبرًا للحوار الوطني الحر بين كل الآراء والاتجاهات السياسية والقوى الفعالة في المجتمع".

٤- ملكية الأشخاص الاعتبارية الخاصة:

وكما جاء في نص المادة ٥٢ من قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أنه "يشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة....".

وهذا القانون قد قصر حق إصدار الصحف على ثلاث:

١- الجمعيات التعاونية.

٢- الشركات المساهمة.

٣- شركات التوصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية.

وإزاء تعدد طلبات تأسيس شركات مساهمة صحفية جديدة سارعت الحكومة في ١٧ يناير ١٩٩٨ إلى تعديل المادة ١٧ من قانون الشركات المساهمة لتعطي مجلس الوزراء الحق في رفض إنشاء شركات جديدة للصحف دون إبداء الأسباب مع عدم جواز الطعن القضائي على قرارات مجلس الوزراء !!

ويتعين على المؤسسين لشركات صحفية التعامل مع جهات عديدة قبل التوجه بطلب الترخيص إلى المجلس الأعلى للصحافة منها:

"مصلحة الشركات – وزارة الاقتصاد – (التجارة الخارجية والصناعة حاليًا) – والشهر العقاري – والمدعي الاشتراكي – ومكتب السجل التجاري – والغرفة التجارية – ومصلحة الضرائب". الأمر الذي يستغرق وقتًا طويلا ويصعب معه مهمة إصدار أية صحيفة.

وتثير مساهمة الصحفيين الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية لإصدار الصحف التعارض مع نص المادة الخامسة من قانون نقابة الصحفيين التي تشترط لقيد الصحفي في جدول نقابة الصحفيين أن يكون صحفيًا محترفًا غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء في مصر أو شريكًا في ملكيتها أو مساهمًا في رأسمالها.

لذلك فإن إصدار صحيفة جديدة سواء بصيغة الشركات المساهمة أو الصيغة التعاونية أمر غير قابل للتحقيق وبافتراض تحقيقه فإن الشركات الصحفية الحديثة سوف تواجه مشكلة التمويل وهي ليست مستعدة لأن تخسر، ومن ثَمّ تكون المحصلة ظهور صحف صغيرة غير مؤثرة وغير قادرة على إيجاد توازن مع هيمنة الدولة على المؤسسات الصحفية القومية العشر.

وفي إطار التقييد الدستوري والقانوني لحرية الأفراد في إصدار الصحف وامتلاكها ظهرت أشكال مشوهة من الملكية غير القانونية التي تمثل التفافًا وتحايلا على أحكام القوانين منها:

١- استغلال بعض الأحزاب المصرية للرخصة التي يعطيها لها القانون واستصدارها تراخيص لصحف جديدة، تدار شئونها عن طريق أفراد لا يمتون بصلة لهذه الأحزاب.

٢- استئجار تراخيص الصحف المملوكة للأفراد والتي كانت قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ولا تزال قائمة بحكم القانون.

٣- الصدور بطريقة عرفية وفق تسامح السلطة السياسية ومن الأمثلة على ذلك مجلة "الدعوة" في عهد الرئيس السادات حيث تم التغاضي عن صدورها في أواخر السبعينيات رغم وفاة صاحب امتيازها "صالح عشماوي"، وحالة جريدة "وطني" التي صدرت بشكل عرفي حتى بعد وفاة صاحب امتيازها "أنطون سيدهم".

٤- إصدار مطبوعات غير دورية وهو ما استخدمته الجمعيات الأدبية والفنية من خلال مطبوعات "الماستر"، إلا أنها اصطدمت مؤخرًا بتوقف المطابع عن طبعها ومطالبة صحابها بتقديم ترخيص أو تصاريح رسمية لطبعاتها.

٥- الحصول على ترخيص صحيفة من دولة أجنبية مثل قبرص واليونان وفرنسا وبريطانيا وهي ما اشتهرت باسم الصحف القبرصية، وهي صحف تحصل على إذن بالطبع مؤقتًا والتوزيع داخل مصر من وزارة الإعلام.

٦- ولم يكتف المشرع في قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بتقييد حرية الأفراد في إصدار الصحف وامتلاكها، بل صادر تراخيص الصحف المملوكة للأفراد بمجرد وفاة أصحابها حيث استخدمت

هذه المادة في إلغاء تراخيص مجلتي "الدعوة" و "الاعتصام" المواليتين لجماعة الإخوان المسلمين.

الصحافة الصفراء

وبعد صدور قانون سلطة الصحافة ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ سعى بعض المصريين الراغبين في إصدار الصحف وراء الحصول علي ترخيص لإصدار الصحف من دول أجنبية - كما أشرنا سابقا- فأدى ذلك إلى ظهور وانتشار ما يعرف بظاهرة "الصحف القبرصية" والتي انتشرت تحمل أسماء جديدة على سمع القارئ المصري وتنافست من أجل إثبات حضورها واجتذاب القراء، في ظل إمكانيات مؤسسية ومادية محدودة، وفي غياب الخبرات المهنية المتميزة والكوادر الصحفية المدربة والمؤهلة، الأمر الذي دفعها إلي الاستسهال - حتى لا تتعرض للمنع - واللجوء إلى الإثارة الصحفية، فكانت بعض هذه الصحف هي الخطوة الأولى نحو ظهور وتأسيس ما سُمي بتيار "الصحافة الصفراء" في النظام الصحفي المصري المعاصر. وبلغت تجاوزات هذه الصحف المهنية والأخلاقية الكثير بشكل أصبح يهدد المهنة ورسالتها وكرامة المشتغلين بها، واختراقها حدود الآداب العامة والذوق العام وخصوصية الأفراد، والخلط بين المادة التحريرية والإعلانات وهو ما أظهرته بإسهاب التقارير الشهرية الصادرة عن المجلس الأعلى للصحافة خلال هذه الفترة.

وقد تركزت مسئولية ذلك بين ثلاث جهات رئيسية وهي:

١- **وزارة الإعلام:** والتي تنصلت من مسئوليتها عن السماح بطباعة وتوزيع أكثر من ١١٧ صحيفة داخل مصر.

٢- **نقابة الصحفيين:** والتي أكدت عدم ولايتها على أصحاب تلك الصحف غير المنتمين لعضويتها.

٣- **المجلس الأعلى للصحافة**: والذي تبرأ من شرعية تلك الصحف التي تُعامل وفق أحكام قانون المطبوعات كصحف أجنبية.

وبالرغم من الإخفاق في التوصل إلى حل يكفل توفيق أوضاع الصحف الصادرة بتراخيص أجنبية فإن إثارة قضية - الصحافة الصفراء - اتخذت ذريعة لإلغاء تراخيص صحف بعينها دون غيرها، ولم يقف الأمر إلى حد تعطيل صحيفة أو تغيير قيادات صحفية نجحت إلى حد كبير في استثمار الهامش المتاح لحرية الصحافة، بل تحملت سوق الطباعة المصرية خسائر بالغة في أعقاب صدور هيئة الاستثمار رقم ١٧٥لسنة ١٩٩٨ بمنع طباعة ٣٥ صحيفة ومجلة تطبع في المنطقة الحرة معظمها مطبوعات متخصصة شهرية لا علاقة لها بالصحافة الصفراء من قريب أو بعيد. وقد أُلغي هذا القرار بقرار من رئيس الوزراء الصادر في ٢٠ مايو ١٩٩٨ الذي قضى باستئناف طبع الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية المتخصصة.

وبعد كل ذلك يتضح لنا أن السلطة السياسية ليست معادية لصيغة ملكية الأفراد للصحف في كل الأحوال، فهي تسمح بظهور صحف ذات ملكية مشوهة ومخالفة للقانون طالما أن هذه الصحف محدودة الوزن والتأثير.

بينما تشددت في مواجهة الصحف والمجلات التي تحاول التعبير عن قوى أو جماعات سياسية ليس لها الحق في تشكيل الأحزاب أو إصدار الصحف، يدلنا على ذلك الموقف من جريدتي "الأسرة العربية، وصوت العرب" ومجلة "لواء الإسلام" ومن ثم تنحصر محاذير السلطة السياسية في دائرة محددة تتمثل في القوى المحجوبة عن الشرعية بوجه عام، وبجماعة الإخوان المسلمين بوجه خاص، وهي نفس الدائرة المحظورة وفق القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية.

وإذا كانت هناك محاذير جدية وموضوعية فيما يتعلق بإطلاق حرية إصدار الصحف، فإنه بالإمكان معالجتها من خلال توفير ضمانات قانونية تحول دون تدخل رأس المال الأجنبي للسيطرة على الصحف الجديدة وتمنع ظهور احتكارات عائلية وطبقية أو سياسية من شأنها السيطرة على الصحف، وتوجيهها لخدمة مصالح معينة دون اعتبار لرسالة الصحافة ومسئوليتها الاجتماعية.

وقد كان من المتوقع أن يحقق قانون تنظيم الصحافة الجديد التوازن بين حرية إصدار الصحف والمسئولية الاجتماعية للصحافة، إلا أنه أبقى على نفس القيود التي تتناقض ومقتضيات التطور الديمقراطي في مصر.

الفصل الثالث

الصحافة الخاصة فى مصر

مقدمة:

بعد أن اختفت الصحف المملوكة للقطاع الخاص منذ أكثر من خمسين عامًا، ظهر على الساحة الصحفية في مصر منتصف التسعينيات من القرن العشرين نوع جديد من الصحافة يُعرف بالصحافة الخاصة – موضوع هذه الدراسة – وهي الصحف التي تملكها شركات مساهمة مصرية، وفقًا لقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والذي كفل للأشخاص الاعتبارية الخاصة ملكية الصحف وحدد الشروط اللازمة لذلك. وبظهور هذه الصحف تفتحت الأبواب أمام صورة جديدة لملكية الصحف في مصر، فلم تعد الصحافة وقفًا على الصحافة القومية الحزبية وإنما أصبحت هناك ملكية خاصة للشركات المساهمة. وفي ظل الضغوط التي كانت تتعرض لها الصحافة حول وجود نوع من التنظيم لعملية إصدار الصحف الخاصة، والحد من تقليص ظاهرة الصحف التي تحصل على تراخيص من الخارج أو ما سميت بالصحف القبرصية، فقد فتح الباب أمام الشركات المساهمة المصرية لإصدار صحف جديدة تدخل السوق الصحفية المصرية كمنافس غير خاضع لجهاز الرقابة على المطبوعات الأجنبية، وإنما يعمل في ظل الأطر التي تعمل في سياقها الصحف الخاصة التي ينظم أحكامها قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

ولقد بدأت عودة عصر الصحافة الخاصة لمصر مع القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ الذي أوجد شكل الشركات المساهمة كحل قانوني لإصدار الصحف، وقد نشأ عن هذا القانون ٣ شركات مساهمة لإصدار الصحف هي شركة دار الحرية التي لم تصدر صحفًا – حتى توقيت إعداد الدراسة – وشركة الميدان التي أصدرت صحيفة بنفس الاسم، وشركة النبأ الوطني وأصدرت صحيفة بذات الاسم.

ولكن هذا القانون تم تعديله بقانون آخر عام ١٩٩٨ اشترط موافقة مجلس الوزراء على قيام هذه الشركات، وقد صدر بمقتضاه صحيفتان أخريتان هما "جريدة الزمان الأسبوعية"، ومجلة الكتب وجهات نظر "الشهرية"، ثم صدر قرار المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية شرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء قبل قيام هذه الشركات، فعاد الأمر إلى طبيعته من خلال موافقة المجلس الأعلى للصحافة وحده، وعندما صدر قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ أعاد النظر في الشروط الخاصة بإصدار صحف عن شركات مساهمة، فأصبح للجريدة اليومية رأس مال لا يقل عن مليون جنيه، والإصدار الأسبوعي لا يقل عن ٢٥٠ ألف جنيه والإصدار الشهري لا يقل عن ١٠٠ ألف جنيه. كما وضع القانون الأخير شرطًا مبسطًا للملكية بألا تزيد ملكية الفرد وأقاربه حتى الدرجة الثانية عن ١٠٪ من رأس المال فأصبح بذلك من حق أفراد – دون أن يكونوا أقارب – إصدار صحيفة أيًا كانت دوريتها يومية أو أسبوعية أو شهرية.

وفقًا لهذا الشرط صدرت عدة صحف هي جريدة "الأسبوع"، وجريدة "صوت الأمة"، وجريدة "وطني"، ومجلة "ميكي"، ومجلة "ويني الدبدوب"، ومجلة "ميكي جيب"، وجريدة "المصري اليوم"،

وجريدة "الجماهير"... بالإضافة إلى صدور ٤ صحف جديدة عن شركات مساهمة وهي جريدة "الدستور"، وجريدة "الخميس"، وجريدة "الحادثة"، وجريدة "حواديت"، وبذلك أصبح عدد الصحف الخاصة في مصر ١٥ صحيفة تصدر عن ١٢ شركة مساهمة – حتى تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ – وتمارس الصحافة في ظل منافسة الصحف ووسائل الإعلام الأخرى داخل المجتمع.

*** نشأة الصحف الخاصة في مصر:**

تضافرت مجموعة من العوامل في نشأة الصحافة الخاصة في مصر وإعادة ظهورها مرة أخرى على الساحة الصحفية منذ اختفائها من قبل عقب ثورة يوليو عام ١٩٥٢، وهذه العوامل هي:

١- شهدت فترة حكم الرئيس أنور السادات تحولات مهمة في بنية النظام السياسي والنظام الصحفي المصري تمثلت في صدور قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لعام ١٩٧٧م الذي نص في المادة ١٥ منه على حق كل حزب في إصدار صحيفة أو أكثر، الأمر الذي قنن عودة تجربة التعددية السياسية في الفترة ما قبل ثورة يوليو عام ١٩٥٢، ثم اختفت بعد ذلك عندما صدر قانون سلطة الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمسمى بقانون "تأميم الصحافة" والذي أحال – بمقتضاه – ملكية الصحف إلى الدولة ويمارس حق الملكية عليها مجلس الشورى، وأصبحت الصحف المصرية، خلال هذه الفترة، مملوكة ملكية خاصة للدولة. وكانت الصحف الحزبية عند بداية ظهورها لها تأثير إيجابي على التجربة الصحفية، واستطاعت إعادة تسييس الحياة المصرية دون التورط في المعالجات المبتذلة أو الإثارة الرخيصة، وتقديم وجهة نظر مخالفة للوجهة النظر الرسمية

التي عبرت عنها الصحف القومية المملوكة ملكية خاصة للدولة، ثم صدر قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ نتيجة التغيرات المرتبطة بالتحول إلى التعدد الحزبي وإلغاء الاتحاد الاشتراكي وظهور الصحافة الحزبية والحاجة إلى مالك جديد للمؤسسات الصحفية القومية بعد زوال عبارة "ملكية الشعب"، من خلال الاتحاد الاشتراكي "التي فرضها القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة وهذا التحول ترتب عليه منح الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة حق إصدار الصحف من خلال شركات مساهمة أو جمعية تعاونية، أو شركة توصية بالأسهم، كما جاء في المادة ١٣ من قانون سلطة الصحافة ونصه "حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقًا للقانون".

٢- صدور قانون تنظيم الصحافة ٩٦ سنة ١٩٩٦ نتيجة للأزمة التي تسبب فيها قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، المسمى بقانون "الأزمة" والذي أثار غضب الصحفيين وسخطهم لما يتضمنه من مواد مخالفة للدستور وهي (المواد ٤٧، ٤٨، ٢٠٦، ٢٠٧). حيث نص القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي تقدمت به الحكومة لمجلس الشعب على حق النيابة العامة في اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، مع تعديل العقوبات بالتشديد على الصحفيين من خلال رفع عقوبة الحبس من ٢٤ ساعة كحد أدنى إلى ٥ سنوات، ومن عامين كحد أقصى إلى ١٥ عامًا، ورفع الحدين الأدنى والأعلى للغرامات المالية. وذلك بدعوى صيانة الحياة الخاصة للشخصيات العامة، وعندما أبدى الصحفيون غضبهم وثورتهم على هذا القانون، اعتصموا في نقابتهم وطالبوا بإلغاء هذا

القانون وبتشكيل لجنة لإعداد قانون جديد للصحافة، وتم إلغاء القانون وصدر بعدها قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦، وكان ذلك بمثابة تطور القوة الصحفية الذاتية في علاقتها مع القيادة السياسية والنظام الحاكم.

٣- تضمن قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ خمسة أبواب وثلاثة عشر فصلا وإحدى وثمانين مادة، وقد أبقى القانون على معظم أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة في الأبواب "الثاني والثالث والرابع" المتعلقة بإصدار الصحف القومية والمجلس الأعلى للصحافة الذي يعني استمرار تبعية المؤسسات الصحفية القومية للسلطة السياسية. فقد أعطى القانون – ٩٦ لسنة ١٩٩٦ – الحق للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة في إصدار الصحف كما جاء في مادته رقم ٥٢، وتحديد هذا الحق في ثلاثة أشكال قانونية فقط هي التعاونيات، والشركات المساهمة وشركات توصية بالأسهم، وهي أشكال تقابلها عقبات كثيرة وثغرات تسمح من خلال نمط الملكية في هذه الأشكال بنفاذ جهات حكومية من خلال التأكيد على حق الأشخاص الاعتبارية في ملكية الأسهم وبدون حد أقصى لهذه الأسهم، بالإضافة إلى أن اختيار هذه الأشكال دون غيرها لم يكن بقصد كفالة استقلال الصحف وضمان حريتها، وإنما استكمالا لحلقات التقييد التعسفي على الأفراد في ممارستهم لحرية الصحافة بغية الوصول إلى الهدف الحقيقي وهو حرمانهم من التمتع بهذا الحق مطلقًا.

٤- تشجيع الدولة لعمليات الاستثمارات الخاصة في إطار سياسية الدولة تجاه الخصخصة التي تعني توسيع الملكية الخاصة ومنح القطاع الخاص دورًا متزايدًا داخل الاقتصاد، بما في ذلك

الإعلام والصحافة، حيث إن السياسات الاقتصادية المتبعة في المجتمع تؤثر على تشريعات الإعلام ومن بينها التشريعات الخاصة بملكية الصحف وإجراءات إصدارها.

*** إشكالية المصطلح:**

ظهر مصطلح الصحافة الخاصة أو "المستقلة" في تاريخ الصحافة المصرية مرتين في حقبتين من الزمان منذ نشأة الصحافة في مصر في عهد محمد علي باشا عام ١٨٢٨ م عندما أصدر جريدة الوقائع المصرية. وكانت الصحافة المصرية أيام الحملة الفرنسية على مصر تخضع تمامًا للسلطة التنفيذية التي تملك ترخيصها ومراقبتها ومصادرتها وإلغاءها.

ولقد تمثلت الحقبة الأولى منذ إعلان دستور عام ١٩٢٣ حتى قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، وهي الفترة التي أطلق عليها بعض المؤرخين لتاريخ التشريعات الصحفية بأنها "مرحلة الصحافة الليبرالية" وهي المرحلة التي تحدد فيها معالم النظام السياسي وفق قواعد ليبرالية كانت لها انعكاساتها على تطور الحركة الوطنية والصحافة المصرية، فقد كان مصطلح الصحف الخاصة في هذه الفترة يطلق على الصحف المملوكة للأفراد الطبيعيين أو العائلات. وهي الملكية التي أصبحت غالبة على الصحافة بصفة عامة في تلك الفترة، فقد لعب شكل الملكية الفردية دورًا مهمًا في تعدد الصحف وتنوعها وعدم احتكار الرأي من جانب السلطة أو من جانب بعض الفئات الأخرى، حيث إن الملكية الفردية للصحافة في مصر في تلك الفترة كانت تشبه إلى حد كبير وضع الصحافة في أوروبا خلال القرن التاسع عشر قبل ظهور الاتجاهات الاحتكارية في مصر.

ومن أشهر العائلات في هذه الفترة كانت عائلة "آل تقلا" التي كانت تمتلك جريدة الأهرام، وهذه العائلة لبنانية الأصل والمنشأ، وهناك عائلة "أبو الفتوح"، وعائلة "آل حمزة"، وعائلة "آل أمين"، وكانت هناك أيضًا ملكية فردية للأفراد بعينهم مثل مكرم عبيد، وأحمد حسين، وفتحي رضوان، ويوسف علم.

كما أطلق على الصحف التي يمتلكها أشخاص طبيعيون مصطلح آخر يقترب في معناه من الصحف الخاصة أو المستقلة، وهو مصطلح "الصحف المحايدة"، ويقصد به الصحف غير الحزبية أي أنها صحف لا تخضع سياستها التحريرية لتأثير الأحزاب السياسية أو أي تيار سياسي أو فكري معين أو جماعة ما، ثم اختفى هذا المصطلح بعد ذلك تمامًا ولم يظهر إلا في عام ١٩٨٠ من خلال قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠.

وتمثلت الحقبة الزمنية الثانية منذ عام ١٩٨٠ حتى عام ١٩٩٦ وكانت البداية الحقيقية لإطلاق الصحف الخاصة عقب صدور قانون سلطة الصحافة في عهد الرئيس السادات، الذي منح حق إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية الخاصة فقط، وتضمن القانون شروطًا فيما يتعلق بحق الأشخاص الاعتبارية الخاصة في إصدار الصحف فأجاز تكوين جمعيات تعاونية أو شركات مساهمة مصرية أو شركات توصية بالأسهم. وأصبح مصطلح الصحف الخاصة يعني الصحف التي تصدرها شركات مساهمة مصرية، وتعرف هذه الصحف في الوسط الصحفي بأنها "صحف مستقلة" وهذا المصطلح غير دقيق وغير علمي ولكنه رغم ذلك فهو مصطلح متداول بين الصحفيين، وذلك تعبيرًا عن الاستقلال عن الحكومة والأحزاب السياسية أو أي أفكار سياسية معينة وهذا غير صحيح في الواقع العملي، فهناك جريدة

"الأسبوع" صاحبها مصطفى بكري الذي يعتنق الفكر الناصري، وهذا التيار ظاهر على صفحات جريدته الخاصة، كذلك صحيفة "الكرامة" الصادرة عن شركة مساهمة تحمل نفس الاسم تعتنق فكر حزب سياسي تحت الإنشاء يحمل اسم الكرامة، ورئيس تحريرها كل من حمدين صباحي وجمال فهمي الناصريين، وصحيفة "المصري اليوم" الخاصة ذات التيار الليبرالي، وصحيفة "وطني" ذات الاتجاه الديني القبطي.

وبصدور قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لم يأت أي تغيير في أنماط ملكية الصحف خاصة صحف الأشخاص الاعتبارية الخاصة، ولم يضع أي معايير محددة تبرر رفض المجلس الأعلى للصحافة التراخيص بإصدار صحيفة حيث شهدت حقبة التسعينيات ظهور مجموعة جديدة من الصحف الخاصة التي أطلق عليها أصحابها مسمى - الصحف المستقلة - تعبيرًا عن استقلاليتها عن الحكومة، وعن الأحزاب السياسية والتوجيهات الفكرية المختلفة، بينما يرى البعض أن الصحافة الخاصة هي الصحف المملوكة لشركات مساهمة مصرية التي تعتبر أحد الأبواب الأساسية لسيطرة الفكر الليبرالي في الإصدار الصحفي على السوق الصحفية المصرية، ومن ثم يكون ولاء الصحيفة محددًا، في ناشرها أو رأس المال الذي يقف وراء صدورها، وليس في إطار النظام السياسي الحاكم أو قوى حزبية معينة.

ومما سبق يتضح للقارئ أن الصحف الخاصة التي صدرت خلال الفترة أو الحقبة الأولى من عام ١٩٢٣ إلى عام ١٩٥٢م تعرف على أنها "تلك الصحف التي كان يصدرها أفراد طبيعيون يقومون بتمويلها والإشراف الكامل عليها" وهذه الصحف لا تخضع لدراستنا على الإطلاق.

بينما الصحف الخاصة الصادرة خلال الحقبة الثانية من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٦م وهي تلك الصحف التي صدرت بعد قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ولم تصدر منها أي صحيفة إلا بعد صدور القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م الخاص بتنظيم الصحافة، وتعرف على أنها الصحف التي تُمنح للأشخاص الاعتبارية الخاصة، وتندرج تحتها الشركات التي يؤسسها الأفراد سواء كانت شركات مساهمة أو شركات تضامن أو جمعية تعاونية مما تعد من أشخاص القانون الخاص بشرط أن تطبع وتوزع في مصر. وهي الصحف التي يطلق عليها المجلس الأعلى للصحافة في تقاريره مسمى "الصحافة الخاصة" وهي الصحف التي ينظم أحكامها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم الصحافة.

حيث توجد صحف خاصة اشتهرت باسم "الصحف القبرصية" أو الصحف الحاصلة على ترخيص من دولة أجنبية، وهي غالبًا من قبرص، تعبيرًا عن نشأتها غير المصرية، وهي صحف لا تخضع لقانون تنظيم الصحافة المصري.

ويقول الدكتور عصام الدين فرج وكيل أول وزارة بالمجلس الأعلى للصحافة: "إن تسمية صحف الشركات المساهمة المصرية بالصحف "المستقلة" هو نوع من المزايدة لإضفاء المصداقية عليها بعيدًا عن الحكومة والأحزاب السياسية المختلفة القائمة.. ولكن الواقع يقول بأنه لا توجد صحف مستقلة، ولكنها صحف خاصة كمسمى قانوني سليم لصحف الشركات المساهمة، ويُعد هذا المسمى "الصحف الخاصة" هو التصنيف العلمي الصحيح لها، بينما لفظ "المستقلة" كانت ولا تزال يطلق عليها "الصحف القبرصية" والصادرة من لندن وغيرها حيث تطلقه هي على نفسها".

ويضيف د. عصام: بأن "الصحف الخاصة" لا يمكن أن يطلـق عليها صحف مستقلة فالاستقلال غير واضح لأنها تتبع رأس المال الذي تتحدث باسمه، ولا توجد صحيفة إلا وتعبر عن فكر وتوجهات خاصة بها.

لذلك فإنني أرى أن "الصحف الخاصة" هو المسمى الصحيح لصحف الشركات المساهمة المصرية – وهي الصحف موضوع هذا الكتاب.

*** الإطار التشريعي والقانوني لملكية الصحافة المصرية الخاصة:**

الإطار التشريعي للصحافة هو مجموعة القواعد الدستورية التوجيهية الخاصة بالصحافة التي ترتب التزامات على السلطة في مواجهة الصحافة، والشروط التي تضمن حسن تنفيذ هذه الالتزامات. ويتضمن الإطار القانوني تنظيم عمل الصحافة وفق الاحتياجات الاجتماعية والإمكانيات الاقتصادية، ويضع الضوابط العامة التي تسعى دومًا إلى الحد من حريات الأفراد وتقييدها في ضوء الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة للمجتمع.

كما تعد التشريعات الصحفية مجموعة القواعد القانونية التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الصحفي، أو الضوابط العامة التي تحدد سلفًا سلوك الأفراد بصدد ما يمكن أن يقوم بينهم من علاقات في مجال الصحافة.

ويُطلق مصطلح القانون على مجموعة القواعد العامة الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع وتحدد اختصاصات كافة أجهزة الدولة والسلطات العامة في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، حيث يميزه أنه يسن أو يشرع بهدف تحقيق غاية لها هي الصالح العام الاجتماعي، ومن ثمّ فهو وسيلة ضبط وتنظيم اجتماعي.

ترتبط الصحافة بالقانون في جهات عديدة، فهي ترتبط بالقانون الدستوري باعتبار أن أحد أهم موضوعات الدستور هي الحريات العامة وحرية الصحافة أحد هذه الحريات، وترتبط الصحافة أيضًا بالقانون الجنائي الذي يواجه التجاوزات التي تقع من بعض الصحفيين – أثناء ممارساتهم المهنية – فيقوم بمحاسبتهم جنائيًا، كما ترتبط الصحافة بالقانون في شقه الإداري، حيث ينظم القانون الإداري إشكالية تراخيص الصحف وعمليات الضبط الإداري التي توقع عليها، وفي نفس الوقت ترتبط الصحافة بالقانون التجاري، فالشركات المساهمة التي تعتبر أحد أشكال ملكية الصحف تخضع في إجراءات تأسيسها للقانون التجاري.

ولقد نص الدستور المصري في مادته رقم ٢٠٩ على أن "حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقًا للقانون" كما تنص المادة (٥٢) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أن "ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقًا للقانون".

ووفقًا لنصوص قانون تنظيم الصحافة فإنه يمكن حصر ملكية الصحف وإصدارها في مصر في أربعة أنواع للملكية وهي:

١- الأحزاب السياسية.

٢- المؤسسات الصحفية القومية.

٣- الأشخاص الاعتبارية العامة.

٤- الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

وبجانب الأنواع الأربعة الأساسية لملكية الصحف وإصدارها في مصر يوجد نوع آخر من الملكية وهي الملكية المؤقتة أو

الانتقالية، وهي المنصوص عليها في المادة ٨٠ من الباب الثامن من أحكام انتقالية من قانون تنظيم الصحافة، التي تنص على أن "الصحف التي ظلت باقية لأصحابها بالتطبيق لحكم المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تستمر في مباشرة نشاطها حتى وفاة أصحابها، ويجوز لها خلال ذلك توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القانون" وهذه الصحف التي صدرت في ظل القانون القديم أمامها سبيلان:

الأول: استمرار هذه الصحف في مباشرة نشاطها دون توقف إلى أن يتوفى أصحابها وينقضي الحق في ملكية الصحيفة وإصدارها بعد الوفاة.

الثاني: توفيق أوضاعها وفقًا للقانون الجديد وذلك عن طريق تحويل هذه الملكية الفردية أو الخاصة إلى "شخصية اعتبارية خاصة" وبالتالي يلتزمون بالشروط الواردة في قانون تنظيم الصحافة فيما يتعلق بتملك الأشخاص الاعتبارية الخاصة للصحف وإصدارها.

وملكية الأشخاص الاعتبارية الخاصة للصحف حددها قانون تنظيم الصحافة بأنها صحف تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة، فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات، وأن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة أسهمها جميعها اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم، ولا يقل رأس مال الشركة المساهمة المدفوع عن مليون جنيه إذا كان إصدار الصحيفة يوميًا، ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كان الإصدار أسبوعيًا، ومائة ألف جنيه إذا كان الإصدار شهريًا، على أن يُودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية، ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة عن ١٠٪ من رأسمالها.

والأشخاص الاعتبارية كما تنص المادة ٥٢ من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وهم:

١- الدولة وكذلك المديريات (المحافظات) والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

٣- الأوقاف.

٤- الشركات التجارية والمدنية.

٥- الجمعيات والمؤسسات والمنشآت.

٦- كل مجموعة من الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية بمقتضى نص في القانون، وقسم الأشخاص الاعتبارية إلى:

- **أشخاص اعتبارية عامة**: وهي التي تخضع للقانون العام في مباشرة أنشطتهم.
- **أشخاص اعتبارية خاصة**: وهي التي تخضع لأحكام القانون الخاص، بينما تكوين الجمعية التعاونية ينظمها القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الذي أوردها في المادة الأولى منه والتعديلات المتعاقبة عليه.

والجمعية التعاونية هي تنظيم يضم عددًا من الأشخاص الذين يواجهون نفس المشاكل، والذين يحاولون بتجمعهم القائم على الاختيار الحر وعلى المساواة المطلقة في الحقوق والواجبات حل ما يواجهونه من مشاكل وذلك بتولي إدارة مشروع يتحملون كافة مخاطره ويعهدون إليه بكل أو بعض وظائفهم الاقتصادية في سبيل إشباع حاجتهم المشتركة، وتكوين الشركات المساهمة كإطار

للشركات التي ترغب في إصدار صحيفة سواء كانت يومية أو أسبوعية حيث إن ملكية الشركات المساهمة هي الملكية المستقلة عن المشروعات الهادفة إلى الربح. وقد وصفها البعض بأنها أسطورة من أساطير التشريع.

صحف الشركات المساهمة

الصحف الخاصة يطلق عليها "صحف الشركات المساهمة" والشركات المساهمة تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تتكون أساسًا لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين.

ويعتبر هذا النوع من الشركات أداة الرأسمالية في تجميع الأموال وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص وغالبًا ما يؤدي ذلك إلى سيطرة أصحاب هذه الشركات على اقتصاد الدولة وسياساتها.

ويلزم الجهة الإدارية المختصة بإصدار نموذج لعقد هذه الشركات ونظامها الأساسي، ويكون هذا النموذج ملزمًا لجميع الشركات المساهمة ولا يجوز الخروج على أحكام هذا النموذج إلا بموافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون المدني.

تأسيس الشركات المساهمة

والشركة المساهمة هي: شركة تُؤسس وفق إجراءات معينة نص عليها القانون، ويجب ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين فيها عن ثلاثة وفقًا للمادة ٨ من القانون المدني فقرة ١.

ويقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتحدد مسئولية الشريك المساهم فيها بقدر حصته فقط، ولا يكون لهذه الشركة عنوان مستمد من الغرض الذي تكونت من أجله ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيها من أسهم.

وينظم الشركات المساهمة حاليًا القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بإصدار قانوني الشركات المساهمة وشركات توصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والذي أصبح واجب التنفيذ اعتبارًا من أول أبريل عام ١٩٨١م.

ويخضع لهذا القانون جميع الشركات المساهمة التجارية أو المدنية التي تؤسس في مصر أو التي تتخذ من مصر مركز إدارتها بصرف النظر عن مكان تأسيسها، أو تتخذ من مصر مركز نشاطها الرئيسي بصرف النظر عن جنسيتها تطبيقًا للمادة ١١ من القانون المدني.

وإذا كانت الشركات الأجنبية لا تباشر نشاطها في مصر ولا تتخذ لها مركز إدارتها أو لها بها فروع أو مكاتب أو بيوت صناعية وما في حكمها فإنها تخضع لأحكام المواد من ١٦٥ حتى المادة ١٧٣ بالباب السادس من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

سمات الشركات المساهمة

أهم سمات الشركات المساهمة هي:

١- أن الشركات المساهمة شركات أموال لا أساس فيها للاعتبار الشخصي فبمجرد طرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام يستطيع أي فرد أن يكون شريكًا فيها بمجرد دفع قيمتها. وبالتالي فإن أسهم الشركة المساهمة تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية فيجوز التنازل عنها للغير والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة.

٢- المسئولية المحدودة للشريك المساهم حيث تتحدد مسئولية الشريك المساهم بقدر نصيبه من الأسهم فقط، وإذا فرض وكانت ديون الشركة أكثر من قيمة الأسهم لا يُسأل الشركاء

المساهمون في استيفاء ديون الشركة ويرد ذلك في المادة الثانية بالفقرة الثانية من قانون الشركات الجديد.

٣- اسم الشركة مستمد من غرضها وإذا احتفظت الشركة المساهمة باسم مؤسسة تجارية أخرى تملكها واتخذته اسمًا لها وجب عليها أن تضيف إلى اسمها عبارة "شركة مساهمة" والحكمة من ذلك هي عدم إيهام الغير بوجود أشخاص مسئولين مسئولية تضامنية وغير محددة.

كما ألزم المشرع الشركة المساهمة بيان عنوانها في جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والإعلانات وجميع الأوراق والمطبوعات التي تصدر عن الشركة.

٤- عدم اكتساب الشريك المساهم التاجر لمجرد دخوله في الشركة. ويعتبر عدم اكتساب الشريك المساهم صفة التاجر نتيجة لمسئوليته المحدودة، ولعدم اشتمال اسم الشركة التجاري على أسماء الشركات المساهمين.

كيف أقوم بتأسيس شركة مساهمة؟

هناك طريقتان لتأسيس الشركات المساهمة وهما:

١- التأسيس الفوري:

وهو الذي يقتصر فيه المؤسسون في الاكتتاب في أسهم الشركة على أنفسهم دون اللجوء إلى الجمهور في صورة اكتتاب عام.

وتنص المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الجديد بأنه: يجوز أن يقتصر الاكتتاب في رأس مال الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم على المؤسسين فقط أو على غيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام.

٢- التأسيس عن طريق الاكتتاب العام:

وهذه هي الطريقة الثانية ويُطلق عليها أيضًا "التأسيس المتتابع" نظرًا لأنه يعتمد في إتمامه على عدة إجراءات متتابعة على خلاف التأسيس الفوري.

وتخضع الشركات المساهمة من خلال أي من الطريقتين السابقتين لإجراء الحصول على ترخيص من اللجنة المختصة والتي أشارت إليه المادة ١٨ من قانون الشركات.

ويضع قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قيدًا آخر في المادة ١٧، الفقرة ب، والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ والتي تنص على أن: على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة، ويجب أن يُرفق بالإخطار موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها العمل في مجال نشاط الأقمار الصناعية، أو إصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو بأي نشاط يتناول غرضًا أو عملاً من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

وقد صدر قرار لوزير الاقتصاد - رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨ - وأضيف إلى القانون السابق، والذي أوجب في المادة ٣ منه على من يرغب في الحصول على موافقة مجلس الوزراء على تأسيس شركة يكون غرضها أو من بين أغراضها العمل في مجال نشاط الأقمار الصناعية، أو إصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو أي نشاط يتناول غرضًا أو عملاً من الأغراض المنصوص عليها من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة أن يتقدم بطلب بذلك إلى وزير الاقتصاد ويتضمن اسم الشركة وغرضها ورأس

المال الخاص بها وبيانات مؤسسيها، ويتولى الوزير عرض الطلب على مجلس الوزراء.

المبلغ المالي المطلوب لتأسيس الشركات المساهمة:

في نص المادة ٣٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذلك المواد من ٨٠ إلى ٨٣ من اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بتكوين رأس مال الشركة المساهمة، ويتضح من هذه الأحكام أن رأس مال الشركة المصدر يجب أن يتوافر فيه خصائص معينة، كما يجوز للشركة المساهمة أن يكون لها رأس مال مصدر ويتكون من مجموعة القيمة الاسمية لكافة أنواع الأسهم الصادرة عن الشركة المساهمة. ويتعين بنص القانون في المادة رقم ٣٢ من القانون السابق أن يتم الاكتتاب في جميع الأسهم، كما يُشترط تأدية ربع قيمة الأسهم النقدية فور الاكتتاب في جميع الأسهم ويستوجب أن تتم هذه التأدية أو الوفاء بهذه القيمة نقدًا أو بوسيلة دفع أخرى بطرق الشيك.

كما تقضي المادة ٣٢ من القانون والمادة ١٨٢ من اللائحة التنفيذية بأنه إذا لم تكن قيمة الأسهم النقدية مدفوعة بالكامل فيجب أن يتم الوفاء بباقي الأسهم خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات تحسب من تاريخ تأسيس الشركة.

كما يجوز أن يحدد نظام الشركة رأس مال مرخصًا به يجاوز رأس المال المصدر.

والحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه عند تأسيس الشركات المساهمة حددته المادة السادسة من اللائحة التنفيذية بأنه:

١- بالنسبة للشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن ٥٠٠٠٠٠ جنيه مصري،

أي خمسمائة ألف جنيه أو نصف مليون جنيه. وألا يقل ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال أو ما يساوي ١٠٪ من رأس المال المخصص به أيهما أكبر.

٢- بالنسبة للشركات المساهمة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن ٢٥٠ جنيه مصري، أي ربع مليون جنيه مصري.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقدًا من رأس المال عند التأسيس عن الربع. ويحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للأسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن ألف جنيه مصري.

ماهية الصحف الخاصة في مصر: "نماذج منها"

أصبح عدد الصحف الخاصة في مصر ١٥ صحيفة تصدر عن ١٢ شركة مساهمة مصرية وفقًا لآخر تعديل وافق عليه المجلس الأعلى للصحافة بتاريخ ٢٨ ديسمبر عام ٢٠٠٤. كما تم الموافقة على صدور صحيفة "الكرامة " الصادرة عن دار الكرامة للصحافة والنشر في منتصف عام ٢٠٠٥ لتصبح ١٣ شركة مساهمة تصدر ١٦ صحيفة.

وهذه الصحف هي:

النبأ الوطني، الأسبوع، صوت الأمة، الميدان، مجلة وجهات نظر، وطني، المصري اليوم، مجلة ميكي، مجلة ويني الدبدوب، مجلة ميكي جيب، الجماهير، الدستور، الكرامة، الخميس، الحادثة، حواديت، الفجر.

م	الصحيفة	تصدر عن	تاريخ صدور العدد الأول	١- رئيس مجلس الإدارة ٢- رئيس التحرير	ملاحظات
١	النبأ الوطني	دار النبأ الوطني للطباعة والنشر	١٩٩٦/٦/٢	د/ حاتم مهران	عامة أسبوعية
٢	الأسبوع	شركة الأسبوع للطباعة والنشر	١٩٩٧/٢/١٧	مصطفى بكري	عامة يومية تصدر أسبوعيًا مؤقتا
٣	صوت الأمة	شركة الدستور للصحافة والطباعة والنشر	٢٠٠٠/١٢/٦	١- عصام إسماعيل فهمي ٢- إبراهيم عيسى ٣- وائل الإبراشي (رئيس التحرير التنفيذي)	عامة اسبوعية
٤	الميدان	شركة الميدان للطباعة والنشر	١٩٩٩/٣/٢	١- محمود الشناوي ٢- سعيد عبد الخالق	عامة. يومية تصدر أسبوعيًا مؤقتا
٥	مجلة وجهات نظر	الشركة المصرية للنشر العربي والدولي	١٩٩٩/٢/	١- إبراهيم المعلم ٢- سلامة أحمد سلامة	ثقافية شهرية

٦	وطني	شركة وطني للطباعة والنشر	٢٠٠٢/١٢/٢٤	يوسف سيدهم	دينية مسيحية متخصصة أسبوعية
٧	المصري اليوم	شركة المصري للصحافة والطباعة والنشر	٢٠٠٤/٦/٧	١- كامل توفيق دياب ٢- مجدي الجلاد	عامة يومية
٨	مجلة: ميكي	شركة نهضة مصر للصحافة والإعلام	٢٠٠٤/١/٢٢	١- محمد أحمد إبراهيم ٢- أشرف البيومي	متخصصة للأطفال أسبوعية
٩	مجلة:ويني البدوب	شركة نهضة مصر للصحافة والإعلام	٢٠٠٤/٨/	١- محمد أحمد إبراهيم ٢- أشرف البيومي	متخصصة للأطفال شهرية
١٠	مجلة: ميكي جيب	شركة نهضة مصر للصحافة والإعلام	٢٠٠٤/٨/	١- محمد أحمد إبراهيم ٢- أشرف البيومي	متخصصة للأطفال
١١	الجماهير	شركة صوت الجماهير للصحافة والطباعة والنشر	٢٠٠٤/١٠/٦	معتز الشاذلي	عامة أسبوعية
١٢	الدستور	شركة الدستور للصحافة والطباعة والنشر	٢٠٠٥/٣/٢٣	١- عصام إسماعيل فهمي ٢- إبراهيم عيسى	عامة أسبوعية

١٣	الكرامة	شركة الكرامة للصحافة والطباعة	٢٠٠٥/٩/٢٧	١- حامد جبر ٢- حمدين صباحي ٣- عبد الحليم قنديل (رئيس تحرير مشارك)	عامة أسبوعية
١٤	الخميس	شركة الخميس للطباعة والنشر والتوزيع	٢٠٠٥/١/٦	عمرو الليثي	عامة أسبوعية
١٥	الحادثة	شركة الحادثة للصحافة والطباعة والنشر	٢٠٠٥/١/٢	مصطفى عبد العزيز	
١٦	حواديت	شركة النبأ الوطني للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع	٢٠٠٥/٣/١	د/ حاتم مهران	
١٧	الفجر	شركة الفجر للصحافة والطباعة والنشر	٢٠٠٥/٦/٤	١- نصيف قزمان ٢- عادل حمودة	عامة أسبوعية

وفيما يلي سوف نعرض نبذة مختصرة عن كل صحيفة من الصحف الخاصة المدروسة.

١- جريدة النبأ الوطني:

تعد صحيفة النبأ الوطني أسبوعية عامة تصدر عن "دار النبأ للنشر" وهي شركة مساهمة مصرية، حصلت على ترخيص المجلس الأعلى للصحافة كصحيفة خاصة يوم ١٩٩٦/٥/٢٣م، وصدر العدد الأول منها يوم الأحد الموافق ١٩٩٦/٦/٢م، وهو العدد الذي يحمل رقم ٣١٢ بالنسبة للترخيص الأجنبي للصحيفة نفسها، فقد استمرت "النبأ" في الصدور لمدة تقارب ست سنوات قبل حصولها على ترخيص المجلس الأعلى للصحافة وتحولها إلى شركة مساهمة مصرية، حيث كان ترخيصها الأول أجنبيًا - من دولة قبرص - وعندما منح قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الحق للأفراد في إصدار الصحف، قام رئيس مجلس إداراتها ورئيس تحريرها ممدوح مهران بتكوين شركة مساهمة مصرية وهي "دار النبأ للنشر والتوزيع والطباعة" التي أصدرت جريدة النبأ الوطني.

وظل ممدوح مهران رئيسًا لمجلس الإدارة ورئيس التحرير منذ بداية الإصدار إلى أن توفي أثناء وجوده في السجن لتأدية عقوبة الحبس في إحدى قضايا النشر يوم ٢٠٠٣/٧/١٥، وتولى من بعده أبناؤه الثلاثة حاتم مهران، مهران مهران، وخالد مهران مسئولية تحرير الجريدة والإعلانات والمطبعة، فأصبح حاتم مهران هو رئيس التحرير المسئول عن النبأ وهو عضو مشتغل بنقابة الصحفيين، ويساعده شقيقاه في الإدارة والتحرير، وبالرغم من وفاة ممدوح مهران منذ منتصف عام ٢٠٠٣ إلا أن صورته لا تزال تنشر في مكانها المعتاد في الصفحة الأولى عندما كان يكتب مقاله الأسبوعي دائمًا ومكتوب تحت الصورة "ممدوح مهران شهيد الكلمة رائد الصحافة المستقلة".

بدأت جريدة "النبأ الوطني" بعد ذلك في التحول من الإصدار الأسبوعي إلى الإصدار اليومي ابتداء من الثامن من مارس عام ٢٠٠٠ تحت مسمى جريدة "آخر خبر" لتكون بذلك أول صحيفة خاصة يومية في مصر، حيث إنها – أي جريدة النبأ – عندما أرادت أن تتحول إلى جريدة يومية باسم "آخر خبر" ولم يوافق المجلس الأعلى للصحافة على طلبها، فقامت بعدها – النبأ – باللجوء للقضاء الذي أصدر حكمه من محكمة القضاء الإداري بحق الصدور اليومي بتاريخ ٢٢ فبراير عام ٢٠٠٠، ولم يستمر إصدارها سوى سنة فقط حتى توقفت تمامًا خاصة بعد الأزمة التي تسببت فيها جريدة النبأ الوطني مع أقباط مصر بنشرها لصور تخدش الحياء العام لأحد الرهبان يرتكب أعمالا منافية للآداب، وأدى ذلك إلى توقف الجريدة لمدة عام كامل بقرار من الحاكم العسكري طبقًا لقانون الطوارئ. وفي ١٤ يوليو عام ٢٠٠١ قررت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة وقف الترخيص الصادر لجريدة النبأ الوطني وحجبها عن الصدور، وفي ١٦ سبتمبر من العام نفسه أصدرت محكمة جنح أمن الدولة العليا طوارئ عابدين حكمها بحبس رئيس تحرير – النبأ – ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ والغرامة لثبوت ارتكابه لأربع جرائم هي "نشر صور فاضحة، وازدراء الدين المسيحي، وتكدير الأمن العام، وإثارة الفتنة". يتراوح عدد صفحات النبأ ما بين ٢٠ إلى ٢٦ صفحة، وتصل في بعض أعدادها إلى ٣٢ صفحة من القطع العادي وتقسم صفحاتها إلى ثمانية أعمدة.

وغالبًا ما تخصص – النبأ – النصف الأعلى من صفحتها الأولى للعناوين الرئيسية لموضوعات تنشر في صفحاتها الداخلية، أو قد تنشر موضوعات كاملة في الصفحة الأولى، وتستخدم أربعة

أو خمسة ألوان في هذه الصفحة، ومع الاهتمام بنشر صور مصاحبة للعناوين والموضوعات بالصفحة الأولى، وتهتم إلى حد كبير باستخدام الجداول والفواصل، كما تسرف في الاعتماد على تظليل العناوين الرئيسية بالألوان كوسيلة فصل بين العناوين المتزاحمة في صفحتها الأولى من أجل جذب الانتباه إليها.

وتضع – النبأ – شعارها الرئيسي في النصف الأعلى من صفحتها الأولى وتحوي على جملة تقول "النبأ لسان الشعب عين الحكم"، وجملة أخرى تقول "أول صحيفة مصرية مستقلة"، ويوجد أسفل الشعار مستطيل بعرض خمسة أعمدة يحتوي على المعلومات الخاصة بالصحيفة مثل رقم العدد وتاريخه وعدد الصفحات.

وتحتوي الصفحة الأولى في أغلب أعدادها على مقالين أحدهما لرئيس التحرير المسئول "حاتم مهران" باسم "انطباعات" والثاني لمساعد رئيس التحرير والمسئول عن شئون المطابع والتوزيع شقيقه "خالد مهران" بدون عنوان وهو مقال ساخر. وتهتم – النبأ – بنشر أخبار وموضوعات الجريمة على صفحاتها المختلفة، بالإضافة إلى وجود صفحة متخصصة لنشر الحوادث والقضايا والجرائم تحت عنوان "ماذا جرى للناس ؟".

ولم يتغير هذا المسمى طوال فترة الدراسة، وإنما حدث التغيير فقط لمكان الصفحة نفسها، فقد كانت هذه الصفحة المتخصصة في نشر الجريمة واستقرت بعد ذلك لتكون في الصفحة الثانية من الجريدة حتى انتهاء فترة الدراسة.

كما تنشر – النبأ – مواد الجريمة عبر صفحات تحمل أسماء مثل: قضايا الساعة – كلام الشارع – دنيا الفلوس – والوسط السياسي – والملاعب – وصحتك بالدنيا – وخمسة فن – واستراحة المظاليم.

تم تأسيس شركة النبأ الوطني في وقـت وجيـز عـام ١٩٩٦ لتصدر أسبوعيًا، ثم حصلت على حكم قضائي للإصدار اليـومي عام ٢٠٠٠ بسبب رفض المجلس الأعلى للصحافة إصدارها يوميًا نظرًا لممارستها الصحفية السلبية.

وعلى الرغم من المصاعب الاقتصادية التي كانت تهدد صناعة الصحافة في مصر في ذلك الوقت، إلا أن الشركة تحولت في أقل من ثلاثة أعوام من مكتب متواضع بأحد أحياء الجيزة في شـارع محيي الدين أبو العز – المهندسين – إلى مطبعة كبيـرة تصـدر صحيفة يومية تحت مسمى "آخر خبر"، وعدد أسبوعي تحت مسمى "النبأ الوطني"، وتملك عددًا مـن السـيارات كأسـطول لتوزيـع الصحيفة بالقاهرة الكبرى.

٢- جريدة الأسبوع:

تعتبر جريدة "الأسبوع" صحيفة أسبوعية عامـة تصـدر عـن شركة "الأسبوع للصحافة والطباعة" وهي شركة مساهمة مصرية يرأس مجلس إدارتها ورئيس تحريرها "محمد مصطفى بكـري" الشهير بمصطفى بكري، وهو الممثل القانوني لها.

حصلت "الأسبوع" على ترخيص من المجلس الأعلى للصحافة كصحيفة خاصة يوم ١٩٩٧/١/٢٠م، وصدر العـدد الأول منهـا بتاريخ يوم الاثنين الموافق ١٩٩٧/٢/١٧م حيث تُطبع الصـحيفة وتوزع بمؤسسة الأهرام.

يعاون "محمد مصطفى بكري" في إدارة التحرير كل من شقيقيه محمود بكري نائب رئيس تحرير "الأسبوع" وعبد الحميد بكـري مدير عام إعلانات "الأسبوع"، ويعمل بالجريدة ٩١ صحفيًا أعضاء نقابة الصحفيين فضلا عـن الكثيـر مـن الإداريـين والفنيـين

والمحاسبين، حيث يعتبر الصحفيون في جريـدة الأسـبوع أكثـر عضوية في نقابة الصحفيين من الصحف الخاصة الأخرى.

بالإضافة إلى أن "الأسبوع " تأتي في مقدمة الصحف الخاصـة التي يُقبل عليها القراء من الصفوة السياسية والفكرية.

ويتراوح عدد صفحات "الأسبوع" ما بـين ٢٠ و ٣٠ صـفحة وتصل في بعض الأعداد إلى ٣٤ صفحة من القطع العادي.

وتقسم الأسبوع صفحاتها إلى ثمانية أعمدة وغالبًا ما تسـتخدم العنوان الممتد في الموضوع على الصفحة الأولى، ولا تلجأ إلـى العنوان العريض "المانشيت" إلا في الأحداث المهمة.

وتهتم الأسبوع إلى حد كبير باستخدام الألوان فـي العنـاوين والصور والأرضيات والجداول والإطارات، وتستخدم اللون الأسود والأبيض والأحمر.

وتضع الأسبوع اللافتة في النصف الأعلى للصـفحة الأولـى وتفرده على مساحة ستة أعمدة، وتحتوي اللافتة على اسم الجريدة وشعارها وهو "الأسبوع طريق الباحثين عن الحقيقة".

كما تحتوي اللافتة على اسم الجريدة باللغة الإنجليزية وصورة لفارس يركب حصانًا ويشهر سيفه وبجوارها اسم رئيس مجلـس الإدارة ورئيس التحرير.

ويقول مصطفى بكري رئيس تحرير الأسـبوع: إن الأسـبوع جريدة تعبر عن كل الرأي العام في مصر، وإن لديها ثوابتها التي تدافع عنها دائمًا ومن أهمها الموقف مـن التطبيـع مـع العـدو الصهيوني الإسرائيلي. وهي الرسالة التي تحملها الأسبوع وتؤكـد باستمرار عليها.

يضيف بكري: بأنها ليست صحيفة معارضة ولن تكون بوقًـا للنظام، وسيحكمها في كل مواقفها المصلحة الوطنية لمصر وللأمة

بعيدًا عن الإثارة والمزايدات. وتخصص الأسبوع أغلب صفحاتها للموضوعات السياسية فضلا عن صفحتين للرياضة وصفحة للموضوعات الاقتصادية وصفحة للصحة تحت اسم "ألف سلامة"، وصفحة للمحليات وصفحة للحوادث تحت اسم "سكة الندامة" وصفحة للموضوعات الفنية تحت اسم "فنون" وصفحة لبريد القراء تحت اسم "مراسيل" وصفحة للمقالات تحت اسم "أقلام" وصفحات عديدة للتقارير الإخبارية وصفحة للمتابعة، وصفحة لأخبار المجتمع وصفحة للتسلية والترفيه.

وتخصص الأسبوع صفحتها الأولى – عادة – للأخبار التي تتراوح ما بين ١٣ إلى ٢٠ خبرًا. ولا تحتوي هذه الصفحة على مقالات سوى مقال رئيس التحرير الثابت تحت اسم "بالعقل"، وتخصص "الأسبوع" أعلى صفحتها الأولى للمانشيت وعناوين الموضوعات الرئيسية التي تنشرها داخل العدد.

وقد اعتادت "الأسبوع" على تخصيص صفحات مؤقتة تتعرض فيها لأحداث الشرق الأوسط والانتفاضة الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، والاحتلال الأمريكي للعراق، والدعوة إلى المقاطعة للمنتجات الأمريكية في الأراضي العربية، والتعبير عن مصالح الجماهير في مواجهة السلطة السياسية لدرجة وصلت إلى إغفال الأسبوع نشر جرائم وحوادث محلية نتيجة متابعة وقائع العدوان الأمريكي البريطاني على العراق، فقد لاحظت في أعداد كثيرة تم حذف الصفحة المتخصصة للجريمة منها ووضع مكانها مقالات سياسية أو متابعة لوقائع الحرب ضد العراق وفلسطين.

و"الأسبوع" – عادة – تنشر مواد الجريمة في صفحة متخصصة لها تحت عنوان "سكة الندامة " كذلك تنشر الجرائم في صفحاتها الداخلية وفي مقال رئيس التحرير، بينما الصفحة الأخيرة فكانت غالبًا تخصص للإعلانات.

ويقول عبد الفتاح طلعت مدير تحرير "الأسبوع": بأنه في بعض الأحيان يتم تأجيل صفحة الجريمة أو التقليل من عـدد صـفحات الجريدة وكذلك الأعداد المطبوعة في حالة إذا تعرضت الجريـدة لأزمات مالية، تجعلها أحيانًا تعجز عن تسديد رواتب الصـحفيين بالجريدة وتكليفات الطباعة والتجهيزات.

٣- جريدة صوت الأمة:

تعتبر صحيفة "صوت الأمة" أسبوعية عامة تصـدر عـن دار صوت الأمة للطباعة والنشر وهي شـركة مسـاهمة مصـرية. حصلت "صوت الأمة" على ترخيص المجلس الأعلـى للصـحافة كصحيفة خاصة في ١٩٩٧/٢/١٧، وصدر العدد الأول منها يـوم ١٩٩٧/٣/٢٥ برئاسة مجلس إدارة المحامي "عدلي المولد"، وظلت تصدر كل يوم ثلاثاء حتى العدد ٣٢ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٨، ثـم صدرت كل أحد ابتداء من يـوم الأحـد الموافـق ١٩٩٧/١١/٢، واحتجبت "صوت الأمة" عن الصدور عددًا واحدًا قبـل الانقطـاع الأول هو يوم الأحد الموافق ١٩٩٧/١١/٣٠ حيث صدر العدد رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٣، والعدد ٣٧ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٧.

وترأس عبد النبي عبد الستار تحرير "صوت الأمة" منذ بدايتها حتى العدد ٥٧ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٦، وبعد فترة من الزمن – أقل من سنة – توفي مؤسس "صوت الأمة" وصاحب الإصـدار الأول "عدلي المولد" المحامي، ونقلت الملكية للورثة من بعده، حيث رأس مجلس إدارتها "محمـد إبـراهيم عثمـان" بعـد ذلـك بتـاريخ ١٩٩٨/٣/٢٩، ورأس تحريرها ماهر فهمي ابتداء من العـدد ٥٨ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢، وغيرت الصحيفة – فـي ذلـك الوقـت – شعارها من "الدين لله والوطن للجميع" إلى شعار آخر هو "الأمـة مصدر كل السلطات وصوتها فوق كل الأصوات"، وظلت "صوت

الأمة" بعدها تصدر بانتظام حتى توقفها يوم ١٩٩٩/٢/١٤، ولم تعد بعدها إلا يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٠/١٢/٦ بإصدار جديد ومجلس إدارة ومجلس تحرير جديدين.

قام عصام الدين فهمي رئيس مجلس إدارة صحيفة "صوت الأمة" – الحالي – بشراء ترخيص صوت الأمة من ورثة "عدلي المولد" الذين لم يكن لديهم اهتمام بالصحافة ومن ثم كانوا على استعداد للتنازل عنها لمن يشتريها، ووضعوا شرطًا لذلك وهو الحفاظ على اسم مؤسسها وكتابته على الجريدة. ووضعت في اللافتة ترقيمًا جديدًا بالعدد واحد في الإصدار الثاني بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٦ برئاسة مجلس إدارة عصام إسماعيل فهمي، ورئاسة تحرير عادل حمودة حيث تتركز هذه الدراسة في تحليلها على الإصدار الثاني من صحيفة صوت الأمة.

يتراوح عدد صفحات صوت الأمة ما بين ١٦ صفحة إلى ٢٤ صفحة وغالبًا تزيد عن ذلك من القطع العادي، وتقسم صفحاتها إلى ثمانية أعمدة، بأكثر من ثلاثة ألوان لجميع صفحاتها وقد صدرت عن "صوت الأمة" منذ بداية عام ٢٠٠٤ ملحق فني متخصص بعنوان "عين" وملحق رياضي آخر بعنوان "صوت الأمة الرياضي".

وتخصص صوت الأمة صفحة للحوادث وأحيانًا صفحتين، وثلاث صفحات للتحقيقات وصفحة للحوارات الصحفية وصفحة للرياضة وأخرى للسياسة الخارجية وصفحة ثقافية، وصفحتين متقابلتين للفن تحت عنوان "الفن وسيبينيه".

ويقول سلامة أحمد سلامة عن صوت الأمة: "بأن تجربة صوت الأمة ربما تحدد مصير الصحافة في مصر لو نجحت" ولأنها تستطيع أن تثبت أن المخاوف التي تنتاب الكثيرين في السلطة وخارجها من أن الدولة لو رفعت يدها عن السيطرة على الإعلام

ووسائله فإنه قد يتحول إلى طابور خامس يعمل لحساب الغير، أو إلى صحافة صفراء تقتات على خصوصيات الآخرين والتشـــهير بهم وتعيش على نشر أخبار وتقارير واتهامات دون دليل يصل إلى حد القذف.

تهتم جريدة "صوت الأمة" بنشر مواد الجريمة على صــفحاتها المختلفة، بداية من الصفحة الأولى مرورًا بالصــفحات الداخليــة المتخصصة حتى الصفحة الأخيرة، فتنشر أخبار الجريمة في صدر الصفحة الأولى وتنوه عن بقية المادة في الصفحات الداخلية، فنجد صفحة "طلقة حبر" وهي مخصصة لمقال رئيس التحرير وقد يكون مقالا تحليليًا لجريمة مـــا، كــذلك صــفحات الشـــارع السياســي والمصطبة والفن وسنينه ينشر فيهم الجريمة، حتى الملحق الخاص بالرياضة ينشر فيه جرائم لاعبي الرياضة.

وفي الصفحة المتخصصة لنشر أخبار ومواد الجريمــة تتخــذ لنفسها عنوان "محاضر ومحاكم" وهي في الغالب تكــون صــفحة واحدة وأحيانًا صفحتين كاملتين إذا كانت هناك جرائم كثيرة، أو في العدد السنوي للجريدة. ونادرًا ما تنشر صوت الأمة مواد الجريمة في الصفحة الأخيرة التي تستغلها في كتابة مقال مـــا أو تحقيــق صحفي عن ظاهرة ما أو حوار ما أو إعلان.

٤- جريدة "الميدان":

تُعد جريدة "الميدان" صحيفة أسبوعية عامة تصدر عن شـــركة "الميدان للطبع والنشر" وهي شركة مساهمة مصرية، صدر العــدد الأول منها كصحيفة خاصة بترخيص من المجلس الأعلى للصحافة يوم الثلاثاء الموافق ٢ مارس عام ١٩٩٩، ونفس العدد يحمل رقم ٢٧٦ من الترخيص الأجنبي السابق على كونها شـــركة مســـاهمة وهو ترخيص من دولة قبرص، حيث صدرت "الميدان" كصـــحيفة

يومية عامة بصورة أسبوعية "مؤقتة" في الثامن من نوفمبر عــام ١٩٩٥، حيث تولى رئاسة تحرير الصحيفة – الميدان – منذ بدايتها حتى وقت إجراء الدراسة خمسة رؤساء للتحريــر وهــم "عــلاء صادق" المحرر الرياضي بجريدة الأخبار وهو أول رئيس تحرير للميدان عندما كانت متخصصة في نشــر أخبــار وموضــوعات الرياضة فقط، ثم جاء من بعده "وحيد غازي" بعد تحويل الجريــدة من الصحيفة المتخصصة في الرياضة إلى جريدة شاملة ومتنوعة، ولم يمكث سوى عام واحد وقدم استقالته، ثم جاء من بعده "يوسف هلال" الصحفي بمجلة روزاليوسف ومكث فيهــا بضــعة أشــهر وتركها، ثم جاء بعده "محمد حسن الألفي" مستشار وزير الثقافة، ثم جاء رئيس تحريرها الحالي – وقت إجراء الدراسة – سعيد عبــد الخالق. بينما رئيس مجلس إدارة صحيفة "الميدان" لم يتغير وهــو "محمود الشناوي" رجل الأعمال.

وتتخذ "الميدان" لنفسها شعار "لا نتنازل عن الحقيقة ولا نفــرط في الحق" ويقع في النصف الأعلى من صفحتها الأولى، يتــراوح عدد صفحات الميدان ما بين ٢٠ إلى ٢٨ صفحة في بعض الأعداد من القطع العادي وتقسم صفحاتها إلى ثمانية أعمدة، وتستخدم أكثر من ثلاثة ألوان. ويوجد أسفل الشعار مستطيل بعرض خمسة أعمدة يحتوي على المعلومات الخاصة بالصحيفة مثل رقم العدد وتاريخه وعدد الصفحات.

* ملامح الصحافة الخاصة في مصر خلال عشــر ســنوات والتصور المستقبلي لها:

تميزت الصحافة الخاصة بملامح مختلفة للمضامين التي تقــدمها عبر صفحاتها المختلفة خلال الفترة من عام (١٩٩٦– ٢٠٠٥)، ومن

أبرز هذه الملامح هي محاولة هذه الصحف معالجة القضايا العامة بأسلوب مستقل لا تميل فيه إلى جهة بعينها، واعتمادها على تقديم مضمون مثير خاصة في الصور التي تنشرها، بالإضافة إلى أنها تصيغ مضمونها على أساس توجهات الرأي العام، والذي لا تساهم في تشكيله أو توجيهه، ولكنها تستجيب له، من خلال رسائل القراء. بالإضافة إلى أنها لا تنتقد سياسة الدولة بشكل صريح وإنما بشكل ضمني حتى تضمن الاستمرارية في الصدور، وتقدم الصحافة الخاصة لغة صحفية أكثر شعبية من خلال الاستعانة بلغة مأخوذة من القاموس المحلي الشعبي، بالإضافة إلى أنها لا تترفع عن استخدام العديد من الأمثلة الشعبية في عناوين بعض موادها الصحفية.

واستطاعت هذه الصحف أن تخلق لنفسها سوقًا شرائية رفعت من أرقام توزيعها، ومن خلال تقديم مادة صحفية أكثر قدرة على جذب الجمهور، وهذا وفر لها مصدرًا أساسيًا للتمويل بالإضافة إلى الاعتماد على الإعلان بشكل جزئي، وتكريس فكرة الصحافة الهادفة إلى الربح على اعتبار أنها صناعة كبيرة تهدف إلى الكسب المادي والتي من خلالها أكدت على فكرة الصحيفة كمشروع استثماري يتم في الإطار الاستهلاكي وليس في الإطار الإنتاجي الذي يعمل على تطوير حياة القارئ بشكل حقيقي. كما تميل هذه الصحف – إلى حد ما – إلى الاستقلالية في معالجاتها وعدم تمثيل خط سياسي محدد، وقوى فكرية معينة، وإن كانت تميل في معالجاتها إلى مهادنة القيادة السياسية والقوى الفكرية الموالية لها.

وفي حالة نقدها للنظام يتم ذلك بشكل ضمني غير صريح وسعيًا وراء تحقيق الأرباح، وهو ما يبدو بشكل أكثر وضوحًا في الصحف المملوكة لشركات خاصة في مصر، حيث لا توجد ضمانات قانونية كافية لاستمرار هذه الصحف، خاصة أن الواقع

الفعلي وممارسات السلطة السياسية قد أسهمت في إجهاض بعض هذه التجارب بسبب قيامها بنشر مجموعة من الصــور الجنسـية والغير لائقة لأحد الرهبان المسيحيين وهو يمارس الجنس مع عدد من المترددات على الدير، الأمر الذي كاد يتسبب باشتعال الفتنـة الطائفية في المجتمع.

وبدأت ممارسات الصحافة الخاصة في مصر قوية من حيـث إمكاناتها المادية والفنية والبشرية، وتوافر لأغلب هذه الصحف دور نشر ضخمة الإمكانات الإنتاجية ومزودة بمطابع حديثة وخطـوط إنتاجية تعمل بالحاسب الآلي، بالإضافة إلى أن الصحف الخاصـة بدأت تعتمد في إنتاجها على تكنولوجيا الإنتاج الإلكتروني المتكامل لكافة صفحات الصحيفة.

أكدت إحدى الدراسات على أن الصحف المستقلة تبالغ إلى حد كبير في استخدام كافة العناصر الإخراجية التـي تحقـق الإثـارة الصحفية، وأكبر قدر من جذب الانتباه للمـواد المنشـورة علـى صفحاتها، وأن هذه الصحف تركز فيما تنشره مـن موضـوعات بدرجة ملحوظة على لون معين من المضامين والمواد الصـحفية التي تتسم بالغرابة والندرة من جهة، والتركيز على أخبار المشاهير من الشخصيات في المجالات المختلفة من جهة أخرى، وغيرها من المضامين ذات الطابع الخفيف والمختلف عما ينشر في الصـحافة الحزبية والقومية التي اعتاد عليها القراء.

وأشارت هذه الدراسة أيضًا إلى أن صـحيفة النبـأ الـوطني تصدرت الصحف الخاصة الخمس موضع الدراسـة مـن حيـث تفضيلات القراء، تلتها صحيفة الأسبوع، ثـم صـحيفة "الميـدان" وبفارق كبير عن الصحف الثلاث السابقة جاءت صحيفتا الزمـان والملاعب العربية.

وأضافت الدراسة أن موضوعات الجريمة والحوادث الشاذة والجنسية والمثيرة في المجتمع المصري قد تصدرت المضامين المفضلة بالصحف الخاصة لدى قرائها، ثم التعرف على أخبار المشاهير في المجالات المختلفة، في حين تراجعت موضوعات السياسة الداخلية، والموضوعات الفنية أو الثقافية، ثم موضوعات السياسة الخارجية والموضوعات الرياضية، والموضوعات الاقتصادية.

وفي دراسة أميرة العباسي حول "رؤية الصحفيين في الصحف الخاصة لأخلاقيات ممارسة المهنة" بالتطبيق على صحف "صوت الأمة"، "الأسبوع"، "الميدان"، "وطني"، أكد الصحفيون المبحوثون (١٠٩) صحفي أن "دور الصحف الخاصة - من وجهة نظرهم - هو إبراز قضايا أهملتها الصحف الأخرى، والكشف عن مظاهر الفساد والأخطاء في المجتمع، ومن ثم حمايته من الانحرافات والتركيز على القضايا التي تشغل الرأي العام".

كما أكد الصحفيون أن الواقع العملي حوّل صحفهم إلى ميدان لصراع المصالح بين رجال الأعمال ورجال السياسة، وأن صحفهم تهادن النظام حرصًا على الاستمرارية.

وتؤكد إحدى الدراسات التي استهدفت التعرف على العوامل الإدارية المؤثرة على السياسة التحريرية في الصحف المصرية أن محددات السياسة التحريرية في الصحف المصرية الخاصة تتمثل في فئتين:

الأولى: ويطلق عليها "الدور النشط" السياسة التحريرية بالصحف الخاصة وتمثلت في: التحقق من صدق المقولات المعلنة من المسئولين الرسميين في السلطة، وتحليل وتفسير القضايا المعقدة وتقديمها للقارئ في أسلوب سهل وبسيط، ومناقشة القضايا القومية في مرحلة الإعداد والتطوير والتعليق عليها.

بينما الفئة الثانية أطلق عليها "الدور السلبي" وتتمثل في "تقديم معلومات سطحية للجمهور، والتركيز على أخبار الإثارة التي تستحوذ على اهتمام الجمهور العريض، والبعد عن القصص الإخبارية الموثقة المصدر مع الاهتمام بنشر الأخبار والقصص المجهلة.

كما أكدت إحدى الدراسات على أنه من سمات مستقبل الصحافة الخاصة الخضوع لآليات السوق في الإصدار الصحفي بالإضافة إلى كونها أحد الأبواب الأساسية لسيطرة الفكر الليبرالي في الإصدار الصحفي على السوق الصحفية المصرية حيث يصبح ولاء الصحيفة محددًا في ناشرها أو رأس المال الذي يقف وراء صدورها. وهذا يؤدي إلى سقوط "فكرة أدلجة العمل الصحفي"، والعمل على ملاحقة السوق والتوزيع ومنافسة الصحف الأخرى، بالإضافة إلى إعادة هيكلة أسلوب بناء أجندة الموضوعات الصحفية في هذه الصحف الخاصة التي تعكس المعالم الأساسية لخطاب من يملكها ويعولها، وفي الوقت نفسه سوف تسعى للقارئ حتى لا تفشل في الصمود في السوق الذي تعمل في ظل آلياته.

كما توقعت هذه الدراسة عدم إضافة رصيد جديد من القراء إلى المخزون الحالي من قراء الصحف في مصر، وبالتالي فإن المنافسة بين الصحف في السوق الصحفية لن تتأسس خلال العقدين القادمين على إضافة قراء جدد إلى صحف جديدة صادرة "وإنما سيكون للقانون الحاكم للعبة" طبقًا لآليات السوق الصحفي، وهو سحب مستهلكين حاليين للصحف القائمة إلى صحف جديدة. وغالبًا ما تكون لصالح الصحف الخاصة.

وبالتالي – أتوقع لهذه الصحف الخاصة الازدهار والانتشار بمعدلات سريعة في السنوات القليلة القادمة، بما يجعلها بحق منافسًا حقيقيًا لبقية أنماط الصحف المصرية ذات التاريخ الممتد، وبصفة

خاصة بعدما كانت هناك محاولات من قِبَل صحيفة "النبأ الوطني" في التحول إلى الصدور اليومي وكان ذلك في الثامن من مارس عام ٢٠٠٠ تحت مسمى "آخر خبر"، ولكنها توقفت بعد الأزمة الكبرى التي تعرضت لها عندما نشر رئيس تحريرها مجموعة من الصور غير اللائقة أو الجنسية لأحد الرهبان وهو يمارس الجنس مع بعض المترددات على الدير في أسيوط.

أيضًا صدور جريدة "المصري اليوم" في يوم ٢٠٠٤/٦/٧ عن شركة المصري للصحافة والطباعة والنشر، وهي شركة مساهمة مصرية، لتكون بذلك ثاني صحيفة خاصة يومية بعد جريدة "آخر خبر"، حيث قامت جريدة "المصري اليوم" بشراء صحيفة "الزمان" الأسبوعية الخاصة التي كانت تصدر عن شركة "دار الشاعر للصحافة والنشر" لتقف هذه الصحف بذلك على قدم المساواة مع كبريات الصحف المصرية القومية والحزبية. وهي خطوة هامة من المرجح أن تتفوق فيها الصحف الخاصة على بقية الصحف الأخرى. والصحافة الخاصة على الرغم من ممارسات بعضها الغير أخلاقية إلا أنها في الوقت نفسه – لها بعض الإيجابيات، ومن أبرزها أنها أصبحت بمثابة متنفس ديمقراطي صحي وتقدم وجبة صحفية يومية أو أسبوعية لها فعاليتها على صحة المواطن الثقافية والسياسية والاقتصادية، وهي وجبة تعطي آفاقًا جديدة للقارئ المصري، ليقف على قدم المساواة مع نظيره في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية التي تشهد تعددًا متنوعًا كبيرًا فيما يعرف بالصحافة الخاصة والمستقلة.

بالإضافة إلى أنها تعبر عن التنوع في الآراء في المجتمع وتقدم ما لا تستطيع أن تقدمه الصحف القومية والحزبية في بعض الأحيان، وتدعم حق القارئ في المعرفة علاوة على مقدرتها على

كشف أوجه الفساد والسلبيات في المجتمع، وتدعم فكـرة التعـدد الصحفي وتحقق المتعة والترفيه للقراء، واتخذت المصري اليـوم شعارًا لها يقول "جريدة احترمت القارئ فاحترمها" بالإضافة إلـى صحيفة "الفجر" الخاصة التي يرأس تحريرها الكاتب عادل حمودة.

والصحافة الخاصة – من وجهة نظري – هي مستقبل الصحافة في مصر وأساس العمل الصحفي المبتغى في ظل هامش الحريـة النسبي الذي تتمتع به مصر خلال الفتـرة الأخيـرة مـن القـرن العشرين وبداية القرن الحـادي والعشـرين، شـريطة أن تلتـزم بأخلاقيات الممارسة المهنية بصفة عامة وضوابط العمل الصحفي السليمة وهي الضوابط المنصوص عليها في القوانين والتشريعات المنظمة للمهنة ومواثيق الشرف الصحفية.

ولذلك فإن النظام الصحفي المصري قد أصبح يتسم بالتعدديـة الصحفية في ظل وجود الصحافة القومية المملوكة ملكية خاصـة للدولة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشـورى والمجلـس الأعلى للصحافة، وصحافة الأحـزاب التـي تملكهـا الأحـزاب السياسية، والصحافة الخاصة التي تملكهـا الشـركات المسـاهمة المصرية، وصحف ذات ترخيص أجنبي.

ولم يتبق من أنماط الملكية الصـحفية سـوى ملكيـة الأفـراد للصحف أي حق أي فرد في أن يصدر صحيفة إذا توفرت لديـه إمكانات الإصدار، حتى تسقط كل القيود علـى عمليـة إصـدار الصحف في مصر. وحينئذ يصبح شأن الصحافة المصرية شـأن كل الدول ذات الديمقراطيات العريقة والمتقدمة، الأمر الذي يتطلب وجود صيغة جديدة لنمط ملكية الصحف القومية، أي لا تصبح ملكًا لمجلس الشورى، لأنه من غير المنطقي في دولة ديمقراطية تؤمن باستقلال السلطات أن يكون مجلس الشورى مالكًا لسلطة أخـرى

هي سلطة الصحافة متمثلة في الصحف القومية باعتبارها سلطة رأي عام أو ما تسمى بالسلطة الرابعة "فكيف يتسنى ذلك؟".

أوجاع الصحافة الخاصة:

يُضاف إلى ذلك أن الصحافة الخاصة في مصر تعانى – معظمها – من عدم الفصل بين الإدارة والتحرير، فهناك توجه نحو تبنى صيغة الجمع بين المناصب الإدارية والمناصب التحريرية، وهو ما يشير إلى سيادة نمط الإدارة الفردية مثل جريدة الأسبوع الخاصة الذى يرأس مجلس إدارتها وتحريرها مصطفى بكرى.

فمن الملاحظ أن الصحف الصادرة عن شركات مساهمة مصرية هى صحف فردية فى الأساس، رغم تعدد مؤسسيها، حيث يؤكد واقع ممارسة السلطات الإدارية والتحريرية في الصحيفة الخاصة على أن المساهمين في الشركة الصحفية هم في العادة مساهمين وهميين يشتركون بالاسم فقط لاستيفاء الشروط القانونية، بينما من يتولى منصب رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير هو المالك الفعلى للجريدة والمساهم الأصلي والرئيسي فيها، وهو المعادل الموضوعي لناشر الصحيفة في البيئة الصحفية الغربية وصاحب الدور الفعلي في توجيه سياسة الجريدة الإدارية والتحريرية وفقًا لانتماءاته الفكرية والثقافية وتصوراته لحاجات الجمهور ومطالبه، وهو ما ينعكس على نوعيات المواضيع والقضايا التى تتناولها الصحف وطريقة معالجتها، وتعتبر هذه الحقيقة – إلى حد كبير – هي السبب المحوري لاختلافات السياسات التحريرية بين الصحف المصرية الخاصة حيث تصبح صناعتها وتوجيهها مرتبطة بهذا الناشر أو المالك المستتر وحده.

وتعانى العديد من الصحف الخاصة من عدم وجود هيكل إدارى متكامل يقوم بإدارة المشروع الصحفي، وتشترك مع غيرها من

الصحف المصرية في عدم وجود هيكل تنظيمي محـــدد ومكتـــوب يشير إلى خطوط السلطة والمسئولية والتعاون والتنســيق اللازمـــة لأداء العمل الصحفي، مع غياب التوصيف الحقيقي لوظائف كل فئة من الفئات العاملة بالصحيفة والتي تشمل تحديدًا للمهام والوظـــائف والاختصاصات لكل عمل، بالإضافة إلى غياب المعايير الموضوعية لقياس وتقييم الأداء المهني مما ينتج عنه عدم تفعيل للوائح المنظمة للعمل داخل الصحف وبصفة خاصة مســائل الأجــور والترقيــات والمكافآت والجزاءات، وهو ما يؤثر بدوره على تهيئة المناخ اللازم للعمل الصحفي.

وتؤكد شرين علي موسى في دراستها حول "العوامـــل المـــؤثرة على الإداء الإعلامي في الصحف الخاصة المصرية" على وجـــود عدد من الضغوط الواقعة على الصحفيين وتؤثر فيها وعلى طبيعـــة المضمون الذى يطرحونه وهذه الضغوط هي:

- أنه بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة التى تعاني منهـــا معظـــم الصحف الخاصة – والتى ذكرنا أسبابها ســـابقًا – فـــإن هـــذه الصحف تتعامل مع الصحفيين من خـــلال طـــريقتين للتعامـــل، الطريقة الأولى تمثل فئة المحررين المعينين الذين لهم رواتـــب شهرية، ويتمتعون بالتأمينات الاجتماعية وفقًـــا لقـــانون العمـــل المصرى، وتلتزم إدارة التحرير تجاههم بكل المتطلبات النقابيـــة التى تشترطها نقابة الصحفيين، وهي النقابة التي ينتمون إليها منذ تعيينهم بالجريدة.

والطريقة الثانية وتمثل المحررين من خارج الجريـــدة والـــذين يعملون في الغالب بالقطعة أو تحت التمرين.. وهؤلاء يشاركون في تحرير بعض الصفحات، ويتقاضون مكافآت متغيـــرة حســـب مـــا يقدمونه إلى الجريدة من أخبار وموضوعات صالحة للنشـــر وفقًـــا

للائحة مالية يفترض أنها محددة ومعلنة، وهو ما يشير بدوره إلى أن نسبة كبيرة من المحررين بالصحف الخاصة لا ينتمون لها ولا يعبرون بدقة عن سياستها واتجاهاتها وإنما يكتبون بها من أجل التماس لقمة العيش.

ومن واقع الممارسة الفعلية للصحفيين في هذه الصحف وجدنا أن معظمهم يعانون من انخفاض القيمة الحقيقية للأجر، وعدم تفعيل اللوائح المالية التي تنظم حقوقهم الاقتصادية. وأمام هذه الأجور المتدنية يندفع معظم المحررين إلى الأعمال الإضافية من خلال العمل في أكثر من صحيفة لها اتجاهات مختلفة وأفكار متنوعة! أو الاهتمام بجلب الإعلانات وهذا يخالف لوائح نقابة الصحفيين التى تحذر من عمل الصحفي فى الإعلانات.

وبالرغم من ذلك فإن هذا الأمر تشجعه معظم إدارات الصحف الآن!

علاوة على ذلك يعمل الصحفيون في تقديم وإعداد البرامج بالتليفزيون أو العمل في مكاتب الصحف العربية، وقد يؤدي قيام المحرر بأكثر من عمل إلى عدم التركيز وتشتيت جهده مما ينعكس على اهتمامه بدقة وجود المضمون الصحفي الذي يقدمه، ويؤثر على مصداقية الصحف التي يكتب فيها، وذلك من أجل الحصول على المال اللازم لحياة معيشية كريمة وآدامية!

- غياب الديمقراطية كمحدد أساسي في نمط العلاقة بين المحررين ورؤسائهم في العمل الصحفي، فالواقع المهني لهذه الصحف يشير إلى أن آراء الرؤساء وتوجهاتهم تمثل خطوط عمل المحرر الذي تحدد له ما ينشر وما لا ينشر، فمعظم الصحفيين لا يشاركون في السياسات التحريرية إلا بسبب علاقاتهم الودية مع

رؤسائهم، وهو ما يحد من مشاركة المحررين في صنع القرارات الإعلامية داخل الصحف الخاصة، ويرتبط بذلك أيضًا ما تنص عليه المادة (٥) من قانون النقابة والتى تشترط لقيد الصحفي في جدول النقابة ألا يكون مالكًا لصحيفة أو شريكًا في ملكيتها أو مساهمًا في رأسمالها وهو ما يحول بين الصحفيين والمشاركة في إنشاء الصحف الخاصة وبالتالي إدارتها وصنع السياسات التحريرية بها، في الوقت الذى يعد هذا متاحًا لأشخاص ربما يكونون على غير دراية بسمات العمل الصحفي.

الأمر الذي يضعف – كما تؤكد بعض الدراسات مثل دراسة أميرة العباسي حول مشكلات الملكية والإدارة والتمويل في المؤسسات الصحفية القومية المقدمة إلى المؤتمر الرابع للصحفيين المصريين – من درجات الرضا الوظيفي بين المحررين مما يؤثر على مستوى الكفاءة المهنية وقدرتهم على الأداء الإبداعي ليحل محله العمل بشكل روتيني، فقد يقيم الصحفي في داخله رقيبًا ذاتيًا على نفسه للالتزام بتوجيهات رؤسائه.

- المصادر التى يلجأ إليها الصحفيون في الصحف الخاصة للحصول على المعلومات المختلفة هي في الغالب كالآتي: الاتصال الشخصي، ثم المطبوعات الإلكترونية "الإنترنت"، ثم المتخصصون ومراكز البحوث، ثم المصادر الحكومية والرسمية. ففي كثير من الأحيان تدفع الأسباب النقدية والمعارضة التى تتبعها الصحف الخاصة إلى عدم تعامل المصادر الرسمية والحكومية مع محرريها، الأمر الذى يجعل بعض محرريها يتحايلون للحصول على أخبار ومعلومات عن طريق علاقاتهم الشخصية، وغالبًا ما تُنشر هذه الأخبار بدون تحديد مصدرها أو يلجأ البعض لنشر أخبار مقصود بها استفزاز

المسئول للرد عليها، الأمر الذى يؤدي إلى حدوث العديد من التجاوزات والأخطاء التي تؤثر على مصداقية المضمون المقدم أو المنشور.

- ثمة مشكلة أخرى تعاني منها بعض الصحف الخاصة وهي: عدم قدرة صحفييها على معالجة الموضوعات والأحداث المختلفة، والسبب في ذلك قد يرجع إلى أن أغلب هذه الصحف تملك أجهزة تحريرية تضم أعدادًا قليلة من أصحاب الخبرة الصحفية، ولا تملك القدرة الكافية لتقديم معالجات صحفية دقيقة وسريعة، فقد أكدت إحدى الدراسات الحديثة التي أعدتها أميرة العباسي حول رؤية الصحفيين في الصحف الخاصة المصرية لأخلاقيات الممارسة الصحفية عام ٢٠٠٣ على أنه ما يقرب من ثلثي الموجودين بالصحف الخاصة من غير المؤهلين دراسيًا في الإعلام، وأن ٥٩٪ منهم يحملون مؤهلات غير إعلامية وغير ذات صلة على الإطلاق بطبيعة العمل الصحفي، ويعملون بالصحف الخاصة إما بحكم صلتهم بمالك الصحيفة أو بترشيح من أحد من المعارف والزملاء، وليس عن طريق معايير موضوعية لقياس الكفاءة المهنية الحقيقية للصحفي بتقديم نماذج أعماله أو تحديد مستوى خبراته العملية التي توضح مدى إلمامه بالقواعد والتقاليد المهنية، إضافة إلى ضعف الدور المفترض لبرامج التدريب المهني للصحفيين كمًا وكيفًا في دعم ممارستهم العملية.

الأمر الذي يشير إلى غياب أو اختفاء ما يسمى بأصول العمل الصحفي المهني في العديد من هذه الصحف الخاصة، الأمر الذي أدى إلى انخفاض مستوى أدائها الصحفي إلى حد كبير، علاوة على أن هناك عددًا ليس بالقليل من الصحفيين في هذه الصحف لم

يقرأ قوانين العمل الصحفي أو قانون نقابة الصحفيين ولا يعرف أن هناك ميثاق شرف صحفي مصري كما أكدت بعض الدراسات، وهو أمر بلا شك يترك آثاره على مستوى الأداء الصحفي في الصحف التى يعملون بها، حيث إن عدم معرفة الصحفيين بالمعايير القانونية والأخلاقية للممارسة الصحفية يؤثر على حجم وعيهم الذاتي بآداب المهنة وبالتالي مسئوليتهم تجاه القارئ والمجتمع، مما أدى إلى العديد من الممارسات الصحفية الخاطئة وسوء استغلال مساحة الحرية المتوافرة للصحف الخاصة، ومن ناحية أخرى فإن أغلب المحررين بالصحف الخاصة - كما تؤكد بعض الدراسات - يهتم بإعطاء الجمهور ما يريده لكي يضمن أن عددًا كبيرًا من الجمهور سيهتم بالمضمون وهو ما يُعرف بمدخل السوق، بينما يبتعد العديد من المحررين عن الاهتمام بالاحتياجات الفعلية للجماهير من الاتصال والارتفاع بمستواهم الفكري.

تمويل الصحافة الخاصة:

يتبادر إلى ذهن كل قارئ أو مهتم بالعمل الإعلامي سؤال هام للغاية وهو: ما مصدر تمويل الصحف الخاصة في مصر، أو بالأحرى من أين تأتي الصحف الخاصة بالأموال اللازمة لصدور الصحيفة باستمرار دون توقف؟ والتي تساعدها في الوقت نفسه على تحسين أدائها الإعلامي وتجويده، وتحقيق الأمن والأمان المادي والاستقرار المعيشي لمحرريها وكل من يعمل فيها.. مع العلم بأن هذه الصحف لا تحصل على أي دعم من الدولة أو الحكومة أو أي ضرب سياسي أو أية جهة أخرى تابعة للدولة أو خارج الدولة..

ومع النمو السريع لصناعة الصحافة، وتعاظم تكلفة إنتاج الرسالة الصحفية، والإعلامية، ودخول الحكومات وأصحاب

رؤوس الأموال في هذا النشاط الاقتصادي باعتبارهما طرفًا في إنتاج الصحف ونشرها وإدارتها، حيث برز عدد من التساؤلات حول: من الذي يملك الصحافة؟ ومن يتحكم فيها؟ ومن ينفق عليها؟ حيث تثير العلاقة بين الهياكل الاقتصادية للصحف ومساحات الحرية التي تتمتع بها في أدائها الإعلامي العديد من الإشكالات التي ترتبط بمدى وقوع الصحافة تحت السيطرة الاقتصادية للأفراد أو الهيئات غير الحكومية أو الحكومات.

وفي دراسة شرين موسى "العوامل المؤثرة على الأداء الإعلامي للصحف المصرية الخاصة" أشارت الباحثة فيها إلى أن مشاكل تمويل الصحافة قد أوقعتها في محظور الخضوع للقوى الاقتصادية الأقدر على الإنفاق، أي في أيدي الاحتكارات الاقتصادية الكبيرة، فوسائل الإعلام حرة إزاء الدولة ولكنها ليست حرة إزاء المال وهكذا أصبحت حرية الصحافة ملكًا في الأغلب لمن يملك القدرة على التمويل، وهذا هو النموذج السائد الآن في المجتمعات الرأسمالية ومعظم الدول النامية لذلك فحرية الصحافة أصبحت مقيدة بالمصالح الاقتصادية، وفي مصر على وجه التحديد اخترقت سلطة رجال الأعمال بقوة مجال الصحافة خلال السنوات الأخيرة سواء جاء هذا الاختراق عن طريق الإعلانات المدفوعة، أو عن طريق المساهمة المالية المباشرة في تمويل الصحف القائمة أو إصدار صحف جديدة تعبر عن مصالحهم.

وأكدت الباحثة أيضًا أن واقع الصحافة في مصر يكشف عن وقوع بعض الصحف تحت ضغوط الإعلان، الذي يؤثر على نوعية الرسالة الإعلامية وتوازنها فطبيعة سوق الإعلان في مصر تتخذ الإعلان كوسيلة للضغط على الصحف سواء للنشر أو عدم النشر، فمعظم الإعلانات لا تُنشر من أجل النشر الإعلاني فقط، بل

قد تستهدف أغراضًا أخرى، ومنها الإعلانات الدعائية التحريرية التي تقوم بها بعض الدول الأجنبية أو الدول البترولية والتي يرتبط نشرها بمسائل سياسية، ومن ناحية أخرى تستخدم بعض الصحف ذاتها الإعلانات كوسيلة للضغط حيث تتسهم بعض الصحف – خاصة المعارضة – بأنها تسعى للحصول على الإعلانات التجارية عن طريق الضغط على بعض الهيئات والمؤسسات بأنها ستنشر ما لا يتفق مع مصالحها إذا لم ينشروا إعلانًا في صحفهم، وفي المقابل تحاول بعض الشركات والهيئات إغراء الصحف بأنها ستنشر إعلانات بها مقابل التوقف عن حملات صحفية تشنها الصحيفة ضدها، وخطورة هذه العلاقات أنها ستؤثر على معرفة الحقائق والمعلومات وتمس مصداقية العديد من الصحف.

ونعود إلى تمويل الصحافة الخاصة المصرية، حيث نجد أن واقع الصحافة الخاصة يشير إلى أنها – ومن خلال واقع ممارستها التي عرضناها سلفًا – تستهدف تحقيق المزيد من الأرباح، وسيطرت قمم الإدارة التي تعتبر المادة الصحفية سلعة والقارئ زبونًا! واستبعدت القيم المهنية التي تسعى إلى تلبية الاحتياجات الاتصالية الأساسية لدى الجمهور وقد كان لذلك تأثيره السلبي على المضامين حيث تركز اهتمام العديد من الصحف الخاصة على الأخبار والموضوعات الخفيفة المرتبطة بالرياضة والجريمة والتحقيقات المصورة على حساب الأخبار الجادة والقضايا الاجتماعية والثقافية.

بالإضافة إلى أن قيم السوق ولغة رجل الشارع وسلوكياته قد انعكست على الأشكال الإخراجية للصحف، والتي اعتمدت على الألوان الصارخة والزاعقة والصور الملونة الكبيرة والتصميمات المثيرة للانتباه والتي تدل على غلبة قيم السوق على الممارسات الصحفية للصحف الخاصة.

تعتبر الصحف الخاصة مشروعًا اقتصاديًا إلى جانب كونها خدمة إعلامية وبناءً عليه تحولت الصحيفة إلى مؤسسة اقتصادية تعمل في ظل سوق صحفي تؤثر فيه العوامل الخاصة بتحقيق الربح وتكاليف الإنتاج والتوزيع والمنافسة مع الوسائل الأخرى. فقد أصبح العامل الاقتصادي من العوامل الهامة والمؤثرة في مجال عمل وسائل الإعلام بصفة عامة والصحافة بصفة خاصة.

والصحافة باعتبارها صناعة تحتاج لاستثمارات ضخمة ورؤوس أموال كبيرة لإنشاء المؤسسات الصحفية واستمرارها، وهذه الضخامة المالية تثير مشكلات كثيرة تبدأ بكيفية تدبير هذه الأموال وتنتهي بتأثيرها الخطير على مدى الاستقلال الإعلامي للصحف.

كما أنه من وجهة النظر الاقتصادية فإن رأس المال الذي تحتاجه المؤسسة الصحفية لم يعد فردًا واحدًا قادرا على تقديمه، فالصحيفة لم تعد مشروعًا صغيرًا ولكنها أصبحت في الواقع مؤسسة ضخمة تصل الاستثمارات الجادة والمؤثرة فيها إلى مليارات الجنيهات، خاصة في ظل التطور والتقدم التكنولوجي في مجال الطباعة الحديثة. فلم تعد المؤسسة الصحفية الواحدة تضم جميع مراحل الصناعة وإنما اتجه التفكير إلى إعداد المادة الصحفية في المؤسسة وتجهيزها وطباعتها في مكان آخر أو مؤسسة أخرى، وهو ما تلجأ له معظم الشركات الصحفية الخاصة باستثناء شركة النبأ الوطني التي تشتمل مؤسستها الصحفية على كافة مراحل صناعة الصحيفة من تحرير وتجهيز وطباعة ونشر وتوزيع.

وعندما نتطرق إلى مصادر التمويل في الشركات الصحفية الخاصة فإن العديد من الآراء تؤكد أن مصادر التمويل أو الموارد المالية المتاحة أمام المؤسسات الصحفية غالبًا ما تكون واحدة ويمكن إجمالها في:

مصادر الدخل التجارية وتشمل: التوزيع والاشتراكات والإعلانات، وأنشطة تجارية أو استثمارية أخرى تقوم بها المؤسسة الصحفية لحساب آخرين، منها الطباعة التجارية ونشر الكتب والميكروفيلم والأرشفة، والمساعدات التي تتلقاها بعض الصحف من جهات حكومية أو حزبية أو فردية أو جمعيات، وتصبح مساحة الاختلاف بين المؤسسات الصحفية في النسبة التي يمثلها كل مصدر بالنسبة للإيرادات الكلية.

لذلك نجد أن مصادر التمويل هي:

١- التوزيع ٢- الإعلانات

وسوف نعرض لكل نقطة بشكل مفصل:

١- التوزيع:

تعتبر عملية توزيع الصحيفة بعد الانتهاء من إعدادها وتجهيزها للعرض على القراء من أكثر مصادر التمويل الاقتصادي للصحيفة، وتعتمد الصحف الخاصة عليها في التمويل اعتمادًا كليًا، ولكن عملية التوزيع تعاني – في الصحف الخاصة – من بعض المعوقات منها:

١- أن عمليات التوزيع وتسويق المنتج الصحفي في مصر تعاني أو تفتقر إلى عنصر مهم وأساسي في استراتيجية التسويق وهو المنافسة عن طريق السعر، كأحد العناصر المتحكمة في إيرادات التوزيع. وعلى الرغم من أن قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة، وقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة قد أكد على أنه من اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة تحديد أسعار الصحف، إلا أن الواقع الصحفي يشير إلى أن سياسة تسعير الصحف لا تخضع في كثير من الأحيان لأية دراسات أو إحصائيات سابقة، ولا تأخذ في

اعتبارها المتغيرات التالية: مثل الكمية المنتجة من المطبوع، وعدد صفحات الصحيفة، ومكان الإنتاج أو الطبع، أماكن البيع، وطبيعة مضمون الصحيفة ودرجة انتشارها، وإنما قد تساهم الزيادات التي تحدث في ثمن الورق أو الأحبار، علاوة على الارتفاع المستمر في أسعار العملات الأجنبية اللازمة لاستيراد هذه المستلزمات في توجيه أسعار الصحف التي غالبًا ما تكون أسعارًا غير اقتصادية ولا تغطي تكلفة إصدار النسخة فالكثير من الصحف الخاصة تباع بثمن لا يساوي تكلفة إصدارها مثل جريدة الأسبوع التي تباع بجنيه واحد، كذلك الميدان والجماهير والمصري اليوم والحادثة بينما تباع جريدة صوت الأمة والدستور والفجر بجنيهان فقط.

٢- عدم ولاء قراء الصحيفة لها بما يؤثر على رقم توزيعها من يوم لآخر. فالقراء عادة ما يتنقلون من صحيفة لأخرى دون ثبات على صحيفة واحدة، نظرًا لأن كل صحيفة خاصة تتفق في إخراج الصحيفة على درجة عالية من الجودة، وفي طريقة عرض الموضوعات، الأمر الذي يفسر عدم إقبال القراء على الاشتراكات في الصحف بالرغم مما تحققه من استقرار نسبي في ميزانية الصحيفة حيث تحصل قيمتها مقدمًا، ومن هنا كانت معظم الاشتراكات للمصالح والهيئات الحكومية والشركات أكثر منها للأفراد.

٣- المركزية الشديدة في توزيع الصحف، واعتماد النسبة الأكبر من الصحف المصرية على التوزيع في المدن الكبرى كالقاهرة والإسكندرية وعواصم المحافظات وهو ما تتأثر به سياسات التوزيع في الصحف الخاصة التي يقل تواجدها في المحافظات والقرى الريفية.

٤- عدم ملكية أغلب الصحف الخاصة لجهاز لتوزيع صحفها مما يرفع من تكلفة توزيع الصحيفة الخاصة، حيث تلجأ معظم الصحف الخاصة لإدارة التوزيع بإحدى المؤسسات الصحفية - غالبًا القومية - لتقوم بعملية التوزيع، وتؤثر تكلفة عملية التوزيع بشكل كبير على العائدات المالية للصحيفة الخاصة حيث تحصل المؤسسة التي تتولى عملية التوزيع على نسبة تتراوح ما بين ٣٥ إلى ٤٠٪ من سعر بيع كل نسخة من الصحيفة.

٥- عدم وجود دراسات تسويقية مسبقة لعملية التوزيع بالرغم من أهميتها في تمويل الصحيفة ولصفات وخصائص الجمهور، فنحن لدينا ندرة في الدراسات المتعلقة بالجمهور وأهم نقاط التوزيع، وإنما يُترك أمر السياسات التوزيعية كله للشركات التي تتولى عملية التوزيع والتي غالبًا ما تكون تابعة لصحف أخرى منافسة، لذلك فإن عملية التوزيع تعتمد على البيع المباشر للقراء، والاشتراكات، والمرتجعات والأخيرة تلجأ إليها الصحف لزيادة الإيرادات عن طريق بيعها في وسائل المواصلات بأقل من سعرها التي تبيع به في الأسواق.

٢- الإعلانات:

وتعتبر الإعلانات ثاني أهم الوسائل التي تعتمد عليها الصحف عامة والصحف الخاصة بصفة خاصة من أجل زيادة تمويلها، والإعلانات بأنواعها كإعلان المساحة الذي يحتل صفحة كاملة أو نصف أو ربع صفحة، والإعلان التحريري وهو عبارة عن حوار صحفي مدفوع مع أحد رجال الأعمال أو أصحاب المصانع والشركات، والأبواب الإعلانية الثابتة، والإعلانات المصاحبة للجريدة.

وإن كانت معظم الصحف تأمل في أن تغطي الإيرادات الناتجة من بيع الصحيفة قيمة الورق، بالإضافة إلى تكلفة عملية التوزيع

على أن تغطي إيرادات الإعلانات باقي مصروفات الإصدار مع تحقيق ربح معقول.

وإذا كانت النسبة العالمية لمساحة الإعلان بالنسبة للمساحات التحريرية في الصحيفة هي ٤٠٪، فإن الخريطة الصحفية تضم صحفاً تتمتع بمساحات إعلانية متزايدة تقفز على هذه النسبة وتتعداها – وهناك صحف أخرى تعاني من العجز في اجتذاب المعلنين إلى الإعلان على صفحاتها وعدم قدرتها على تحقيق هذه النسبة.

ومن الطبيعي أنه كلما زاد توزيع الصحيفة كلما زادت قدرتها على جذب المعلنين وزادت حصيلة الإعلان، إلا أنه في ظل غياب التحقق من أرقام الانتشار في الصحف المصرية وعدم قيام الصحف بدراسات آنية ومستمرة عن قرائها، يعتمد بيع المساحات الإعلانية في نجاحه أو فشله على قوة جهاز بيع الإعلانات أو المندوب الإعلاني للصحيفة.

وتتولى لجنة الإعلانات بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للصحافة اعتماد أسعار إعلانات الصحف المرخص بإصدارها في مصر سنويًا بناءً على طلب كل صحيفة، ويتم تحديد السعر تبعًا لعدة عناصر هي:

- حداثة الصحيفة أو قدم عمرها، ونوعيتها، وجودة الطباعة، واستخدام الألوان، ونوع الورق، وأسعار الإعلان بصحف مماثلة، ورقم التوزيع، ودورية الإصدار. والأسعار التي يعتمدها المجلس ملزمة للصحف وللقطاع العام والخاص.

وتستخدم الصحف سعرين أحدهما سعر عادي بالنسبة للإعلانات التي ترد بشكل عارض، وثانيهما إعلان مخفض بالنسبة للتعاقدات الثابتة التي تستمر لفترة زمنية معينة (شهر – ستة أشهر

– سنة) وتعطي بعض الصحف خصمًا علـــى كميـــة الإعلانـــات المنشورة خلال فترة زمنية معينة إذا تعددت أو تكررت، وهو مـــا يؤثر بالطبع على عائد الصحف الخاصة من تلك الإعلانات.

الفصل الرابع

أزمة الأخبار المجهولة في الصحافة المصرية؟!

ما معنى الخبر المجهول؟

في البداية نُعرّف ما هو المقصود بالخبر المجهول في الصحافة وذلك وفقًا لما جاء في الدراسة التي قدمها المجلس الأعلى للصحافة ولجنة تقرير الممارسة الصحفية عن الأخبار المجهلة في الصحافة المصرية بأنه "خبر يُنشر رغم عدم اكتمال بعض عناصره الأساسية من أسماء أو زمان أو مكان أو أقوال أو أفعال، ويكون إخفاء هذه العناصر بقصد الإثارة أو تحقيق منفعة أو الإساءة للغير".

وهذا التعريف يستبعد عدة أنواع من الأخبار لا تدخل ضمن مفهوم الأخبار المجهلة وهي:

١- الخبر غير المنسوب إلى مصدر: وهو الخبر الذي تنشره الصحيفة مضطرة لدواعي الحفاظ على سرية المعلومات، وفي هذه الحالة فإن الصحفي ومن ورائه صحيفته يتحملان توابع الخبر.

٢- الخبر المنسوب إلى مصدر غير محدد الهوية: وهو الخبر الذي يستخدم عبارات مثل "مصادر مطلعة" و"مصادر عليمة"، و"مصادر موثوق منها" و"أحد كبار المسئولين" و"وعلمت الصحيفة" وغيرها من التعبيرات التي تخفى عمدًا، وقد يكون ذلك نزولا على رغبة المصادر نفسها التي تطلب عدم ذكر

اسمها، أو يكون الصحفي قد حصل على معلومات لكنها غير مؤكدة رسميًا، فيحيلها إلى مصادر توحي بالرسمية لإعطائها نوعًا من الضخامة التي توهم القارئ ببعض المصداقية.

ويقال بأن هذه الأخبار تُستخدم لكشف اتجاهات متوقعة عند الرأي العام أو إطلاق بالونات اختبار سياسية، وقد ارتبط ظهور الخبر ذي الخلفية ببروز ظاهرة المتحدثين الصحفيين في الدول الغربية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ثم امتدت الظاهرة من الحكومات والوزراء إلى الفنانين ونجوم السينما والمسرح وكرة القدم.

وقد كان وزير الخارجية الأمريكي الأسبق "هنري كيسنجر" يحلو له أن يطلق عليه الصحفيون "أحد كبار المسئولين" لنشر التصريحات التي يدلي بها فيما يتعلق بالأحداث الهامة والساخنة.

٣- الخبر الذي يُنشر بحسن نية ويتعلق في الغالب بقضايا عامة وشائكة، ولا يتوفر لدى الصحفي أدلة تحميه من المساءلة الجنائية والمدنية فيلجأ إلى التجهيل مضطرًا. مع أن إثبات حسن النية صعب للغاية!

٤- الخبر الذي يُنشر بسوء نية ويتعلق في الغالب بأسرار خاصة تتعلق بنجوم المجتمع وكبار المسئولين، ويتعمد المحرر فضحها مستترًا بأداتي التجهيل والتعميم.

وقد شهدت حقبتا الخمسينيات والستينيات انحسارًا لتلك الظاهرة، حيث كانت أخبار النميمة في النوادي الأرستقراطية أحد المبررات التي استخدمت في تأميم الصحف!!

ومع عودة الأحزاب السياسية وصدور الصحافة الحزبية في النصف الثاني من السبعينيات عام ١٩٧٥ عادت الظاهرة على نحو غير محدود في جريدة الأحرار ثم اتسع نطاقها في باب استحدثته

صحيفة الوفد هو "العصفورة" إلى تعقب المسئولين والشخصيات السياسية، وهو ما اعتبرته الجريدة مبررًا مقبولا للنشر، واكتسب الباب بذلك شرعية بصداه الواسع وتصديه للقضايا العامة، مما دفع بقية الصحف الحزبية إلى محاكاته لتصبح للأخبار المجهلة أبواب ثابتة في معظم الصحف الحزبية، ثم انتقلت بعد ذلك إلى الصحف الخاصة أو صحف الشركات المساهمة المصرية، والصحف الصادرة بتراخيص أجنبية، وكانت الأخبار المجهلة أحد أدواتها التي استخدمتها لجذب القراء، وقد ساعد على ذلك أن هذه الأخبار اهتمت أكثر بالحياة الخاصة للسياسيين ونجوم الفن والرياضة.

وعن البعد القانوني للخبر المجهول في الصحافة فإنه يمكن القول بعدم وجود نصوص قانونية صريحة تتعلق بالأخبار المجهلة في القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة.

ولكن مع ذلك فإن الصحيفة هي التي تقدر ما تنشره وفق سياستها، ولها وحدها الحق في تقرير طريقة النشر، إلا أنها في ممارستها لحرية النشر عليها أن توازن بين حق الجمهور في المعرفة وحق الأفراد في حماية خصوصياتهم وحقوقهم وحرياتهم.

ونشر الأخبار المجهلة التي تمس خصوصية الأفراد وحقوقهم، يترتب عليها أضرار مادية ومعنوية، ومن ثم يتحتم أن يكون النشر مبنيًا على موازنة دقيقة بين المصالح التي يحققها النشر والمصالح التي يضر بها.

إشكالية الخبر المجهول في الصحافة !!

فالمادة ٨ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة١٩٩٦ تنص على أن للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقًا للقانون من مصادرها سواء كانت

هذه المصادر حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها.

وعلى الرغم من إيجابية هذا النظام القانوني إلا أن عبارة "المباح نشرها طبقًا للقانون" التي تضمنتها المادة تعني أن كفالة حق الصحفيين في الحصول على المعلومات تقتصر على تلك المعلومات المباح نشرها، وذلك دون تحديد لنوعية هذه المعلومات، وهو ما قد يعني فرض السرية على أنواع من المعلومات دون أية قيود، وهو ما قد يعني كذلك إمكانية تقييد حق الصحفيين في الحصول على المعلومات.

وعندما ننظر إلى نص المادة ٩ من القانون نفسه سوف نجدها تمنع فرض أي قيود تعين حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا.

ولكن يلاحظ أن الكلمات المستخدمة في تحديد المجالات التي يجوز فرض القيود على الحصول على المعلومات عنها واسعة وفضفاضة، بحيث يمكن أن تتيح فرض السرية على الكثير من أنواع المعلومات بحجة أنها تتعلق بالأمن القومي أو الدفاع عن الوطن أو مصالحه العليا.

وعندما نتطرق إلى المستوى السياسي والاجتماعي تظهر إشكالية تتعلق بصعود طبقة جديدة تحاول فرض قيمها ومعاييرها التي تغلب اعتبارات التردي والإسفاف وانتهاك حرمة الحياة الخاصة وتوظيف "النميمة" في انتهاك حياة كبار المسئولين ونجوم المجتمع والنيل من هيبتهم، ويجد الصحفيون أنفسهم في مأزق، فهم

أمام مادة يعتبرونها ثرية تضمن لهم إقبال القراء الذين يرغبون في معرفة أخبار المشاهير ونجوم المجتمع الذين يرحبـون بـدورهم بتسريب أخبارهم إلى الصحفيين، بل وقد يُلحّون عليهم في نشرها، كما يسرب نجوم المجتمع الأخبار الصحيحة عنهم، لأنهم يسربون الأخبار المغلوطة والقائمة على الشائعات عن آخرين.

ولكن مع ذلك يصطدم الصحفي بميثاق الشرف الصحفي الـذي يعمل من خلاله ويفرض احترام الحياة الخاصة للمواطنين.

كما أن التشريع المصري وثماني دول عربية أخرى تتضـمن قوانينها حظر نشر المعلومـات التـي تتنـاول الحيـاة الخاصـة للمواطنين، كذلك في مختلف دول العالم مثل بريطانيا والتي تـرى تشريعاتها أنه من حق كل فرد احترام حياته الخاصة والأسرية، بما في ذلك شئون المنزل والأمور الصحية والمراسلات الخاصة.

وعلى المستوى الثقافي أيضًا تبـرز إشـكالية ثقافـة النميمـة ومحاولة الخروج على كل ما هو مألوف، وهو الأمر الـذي أزال الحواجز بين صالات التحرير في الصحف وبين المنتديات الخاصة التي تقام فيها حفلات ومناسبات. كما أظهرت أخبار النميمة بعضًا من معالم الشخصية المصرية الكامنة، فهي إلى جانب محاولتهـا اختراق فئة معينة، فإنها تحاول أن تفضح هذه الفئة وتكشفها أمـام القارئ، فهذه الفئة التي تملك المال والنفوذ والعلاقـات المتشـعبة على المستوى الأخلاقي تبدو من خلال هذه الأخبار المجهلة أنهـا ليست فوق مستوى الشبهات.

كما أظهرت الدراسة التحليلية التي قام بهـا المجلـس الأعلـى للصحافة في هذا الصدد خلال الفترة مـن ١٩٩٨ حتـى ٢٠٠٢ أن حجم الأخبار المجهلة يتعاظم في الصحف الأسبوعية لأسباب عديدة منها: انخفاض معدلات التوزيع، والرغبة في المنافسة، والضـغوط

الخاصة بالتغطية الاستقصائية التي تتعمق بكشف تفاصيل الحدث، والتغطية التفسيرية التي تقوم على التحليل السلبي والغوص في أعماق الحقائق، وفي إطار الصعوبات التي تتمثل في الخوف من الوقوع تحت طائلة القانون وتحدي الصعوبات التي تعيق حرية تداول المعلومات من خلال نشر بيانات مجهلة يصعب تحديد أركان جريمة القذف والسب، وقصور إمكانيات بعض المحررين، علاوة على غياب الثقافة المهنية، تصبح الأخبار المجهولة بديلا للتغطية الإخبارية التي تتعقب قضايا الفساد والانحراف.

كما يتسع نطاق الظاهرة مع إحجام الأطراف المتضررة من تلك الأخبار عن مقاضاة الصحف أو تصحيح ما ورد فيها بدعوى عدم نشر أسمائهم بشكل صريح.

ومن أجل الحد من خطورة الأخبار المجهولة وضعت مواثيق الشرف الصحفية عدد من المبادئ في التعامل مع ظاهرة الأخبار المجهلة وهي:

١- من حق المحرر ألا يفصح عن مصادره للسلطات العامة، ولكن ليس من حقه أن يمارس حقه هذا مع رئيس تحريره، حيث يكون من حق رئيس التحرير، أو من واجبه، أن يتحقق من صحة الأخبار التي يحصل عليها مندوب جريدته ويطلب منه معرفة المصادر والأسماء الواردة في تلك الأخبار.

٢- لم يعد مقبولا من الصحفي أن يطبق قاعدة "الأفضل أن تكون غامضًا ولا تقع في الخطأ" أو لا يتوخى الحذر في التعامل مع المصادر التي تحركها عادة دوافع خاصة وغير شرعية.

فبدلا من أن يلتزم منهج الشك في التعامل مع المعلومات السرية والمجهلة، فإنه يتلقفها بحماس وتستغل المصادر هذا الحماس فتمده بالأخبار التي يكون معظمها غير صحيح.

فالمصادر غالبًا ما تكون لها مصالح تسعى لتحقيقها حتى لو أن ذلك بالأخبار الكاذبة والشائعات.

لا بد للصحفي في كل الأحوال أن يتحمل مسئوليته في إقامة توازن بين حق الجمهور في المعرفة وحق الأفراد في حماية خصوصيتهم وذلك من خلال الإجابة على سؤال: ما البدائل لتعليل الأضرار دون الإخلال بالقيام بواجب الصحفي؟

ولذلك وكما رأينا مدى خطورة الأخبار المجهلة المصدر في الصحافة المصرية على اختلاف أشكال ملكيتها ما بين الصحف القومية والحزبية والمستقلة. فهذه الظاهرة التي أصبحت منتشرة في الفترة الأخيرة وتستحوذ في الوقت نفسه على إقبال القراء وشغفهم وجذبهم إلى هذه النوعية من الأخبار التي قد تكون مختلفة أو غير صحيحة، أو بالتعبير الصحفي الدارج "مفبركة" قد تؤدي إلى مزيد من البلبلة والشك في مدى مصداقية الصحيفة من ناحية، كذلك اختلاق أو تركيب وصنع قصص إخبارية وهمية ولا أساس لها من الصحة ونشرها على أنها قصص إخبارية صحيحة دون إظهار أو كتابة مصدر هذه القصة، الأمر الذي قد يؤدي من ناحية ثالثة إلى إلقاء الاتهام لشرائح معينة من المجتمع، كالفنانين والسياسيين ورجال الأعمال والرياضيين والتجار أو المشاهير في الإعلام أو حتى الأطباء أو أساتذة الجامعات، وجعلهم كلهم مدينين وفي موقع الاتهام إلى أن يتم الكشف عن الجاني الأصلي في هذه الحادثة أو الواقعة أو تلك.

وهذا بدوره يؤدي إلى فقدان ثقة الأفراد في الفئة المدانة أو المتهمة كالأطباء أو رجال الشرطة أو رجال الأعمال وغيرهم، الأمر الذي قد يزعزع ثقة المجتمع في قياداته وحتى في أنفسهم وفي تعاملاتهم اليومية مع بعضهم البعض قد تصل في أحيان كثيرة إلى إشاعة الفوضى والبلبلة والخلافات بين الأفراد.

وحتى لا نظلم بعض هذه الصحف والتي تسلك مثل هذه السلوكيات "الغير مستحبة بالطبع" فإننا نقول: لأن هذه الصحف يتم حجب المعلومات عنها من قِبَل المسئولين فتضطر هذه الصحف إلى تجهيل الأخبار ومصادرها حتى تحقق السبق الصحفي، وتنشر الخبر بدون مصدر وهذا يتنافى مع أخلاقيات العمل الإعلامي وأدبياته.

والحل من وجهة نظرنا هو أن تتيح الحكومة المعلومات بصراحة وشفافية وبأمانة للصحف على مختلف أشكالها، ولا تقصرها على الصحف القومية الحكومية فقط حتى نقضي على هذه الظاهرة الضارة بالصحافة والمجتمع معًا.

الفصل الخامس

صحافة الإثارة فى مصر

مما لا شك فيه أن الصحافة تعتبر ضمير الأمة ويقظة الشعوب والحارس الأمين على تقاليد وقيم المجتمع، ولقد لعبت الصحافة طوال تاريخها الطويل أدوارًا وطنية كبرى، واحتضنت في صفوفها أبرز القادة الوطنيين والإصلاح الاجتماعي في مصر.

وكان للصحافة الأثر البالغ على كافة الحركات الشعبية والتحريرية التي شهدها تاريخ مصر المعاصر، وإذا اهتز ضميرها وخفت حراستها لتقاليد مجتمعنا وقيمنا اهتزت الأمة بأسرها واهتز حاضرها ومستقبلها، ولخطورة رسالتها فقد أعلى الدستور من شأنها وأعز من قدرها، فمنحها وصف "السلطة الشعبية المستقلة"، ونعتها الجمهور بالسلطة الرابعة!، وكفل لها الدستور حريتها كأصل عام، ليحول دون التدخل في شئونها وليؤمن لها أفضل الفرص التي تكفل- إلى حدّ ما – تدفق الأنباء والأفكار ونقلها إلى الأفراد.

وبدأت الخطوات الأولى لظهور الصحافة الصفراء في العالم خلال فترة الثمانينيات من القرن العشرين، عندما كانت الصحيفة قد حققت انتشارًا واسعًا في البيوت الأمريكية وكان من الصعب تحقيق زيادات فلكية أخرى في التوزيع، والصحافة آنذاك كانت قد استقرت كمشروع مالي استثماري ناجح ومضمون للغاية مادام ممكنًا الحفاظ على التوزيع في حده الأقصى، ونتيجة لهذه

التطورات وغيرها ظهر نوع جديد من الصحافة اصطلح على تسميته بالصحافة الصفراء في نهاية الثلث الأول من القرن التاسع عشر، ومع التطور الرأسمالي النشط والكبير في المجالين التجاري والصناعي في الولايات المتحدة الأمريكية وما ترتب على ذلك من إنتاج سلع وخدمات تحتاج إلى تسويق جماهيري، الأمر الذي أثر على الصحافة وانعكس على طبيعة المضمون فيها من خلال بروز الإعلان كمورد رئيسي تعتمد الصحف عليه من أجل الاستمرار في الصدور وتحقيق الأرباح والمكاسب المادية، مما أدى إلى أن تتحول إلى مؤسسات تهدف إلى الربح فقط وذلك بعد أن غلب على الصحافة الطابع الحيوي ذو المضمون الصحفي الرصين الذي لا يتفق مع الغالبية العظمى من الجمهور ذي المستوى التعليمي المحدود والثقافة المحدودة.

ويُضاف إلى ذلك افتقاد آليات الإخراج الفني الجذاب للقراء بوجه عام إلى أن تمكن الأمريكي بنچامين داي عام ١٨٣٣ من إصدار صحيفة "نيويورك صن" لتكون أول صحيفة جماهيرية التوزيع ذات مصدر إعلاني كبير وعناصر جذب متنوعة وتركز على الاهتمامات الإنسانية والطرائف وأخبار الجريمة، حيث استشرى هذا النموذج في مختلف البلدان الأوروبية ونجح في أن يوجد له نوعية جديدة من جمهور الصحف والتي ظهرت مع نشأة التجمعات العمالية المنتشرة ذات التعليم المحدود ومستوى الدخل المرتفع، وكثير من وقت الفراغ متاح لديهم.

ومن عوامل ظهور الصحافة الصفراء على مستوى العالم كان انهيار النظام الإعلامي الدولي الذي ساد العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بين المعسكرين الشرقي والغربي، وسيطرة النظامين الإعلاميين: الغربي الليبرالي والشرقي الاشتراكي، وقيام نظام

إعلامي جديد يقوم على سيطرة النظام الإعلامي الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي هذا النظام أدت الاعتبارات التجارية الراغبة في الكسب والربح ودعم النزاعات الاستهلاكية للجمهور بغض النظر عن اعتبارات المسئولية الاجتماعية والظروف الاقتصادية مما ساعد على وجود بيئة مناسبة لنمو الصحافة الصفراء.

هذا بالإضافة إلى أنه قد أحدث ظهور العديد من الصحف التي تعتمد على تقديم مضامين تجتذب الجماهير لشرائها بتركيزها على الأحداث المحلية والجنس والعنف والاهتمامات الإنسانية، العديد من التحولات في السوق الصحفية الأمريكية خلال الفترة من عام ١٨٣٣ حتى عام ١٨٦٠ تمثلت في:

١- التحول في أسس التمويل الاقتصادي للصحف بالاعتماد على التوزيع الجماهيري الواسع والإعلان.

٢- التحول في تحديد مفهوم الأخبار بتغليب عنصر الإثارة.

٣- التحول في أساليب جمع الأخبار، من خلال نشر الأخبار المجهلة والشائعات واختراق الخصوصية للأفراد.

حيث إن الصحافة الصفراء يعود ظهورها تاريخيًا إلى ظهور ما يُسمى بالصحف المعنية باستمالة الجماهير، وقد بدأ الظهور الواضح لصحافة الإثارة بعد المعركة الضارية التي دارت بين اثنين من رواد الصحافة الأمريكية وهما بوليتزر وهارست، على المزيد من الإثارة من أجل الحصول على المزيد من القراء بنشر قصص الجريمة والجنس والعنف بمساحات كبيرة. وقد لجأ كل طرف إلى مختلف الوسائل والأساليب والحيل والأفكار لجعل صحيفته جذابة بالنسبة لجماهير القراء.

وقد أصبح هذا المضمون الصحفي يشير – فيما بعد – إلى ما يسمى بالصحافة الصفراء Yellow Journalism وقد تم تسميتها بهذا الاسم إشارة إلى شخصية كارتونية للولد الأصفر الذي يرتدي زيًا أصفر لامعًا يقوم بالعديد من المغامرات.

ويرى البعض أن اللون الأصفر يشير في بعض درجاته إلى البهتان وبعض المرضى قد يوصفوا بصفار لون الوجه بسبب المرض. لذلك فالصحف الصفراء اعتبرت مريضة موجهة نظر كثير من الصحفيين والقراء لأن أخبارهم باهتة وموضوعاتها ساذجة ولا وزن لها ولا قيمة.

وتُعرف الصحافة الصفراء بأنها تلك التي تستمر عدة أيام لدى باعة الصحف حتى يتحول لونها أو لون ورقها إلى اللون الأصفر بفعل حرارة الشمس.

بينما يرى البعض الآخر بأن الصحافة الصفراء هي: نوع من الصحف لا يتورع عن نشر أخبار الجريمة والعنف وأخبار الجنس والإثارة بغض النظر عن تأثير هذه الأخبار السيئة في الشعوب، وهي تجنح إلى اتجاه المدرسة الشعبية من اتجاهات الصحافة الحديثة بعيدة غالبًا عن اتجاه المدرسة المحافظة وكثيرًا عن اتجاه المدرسة الوسط.

والصحافة الصفراء ازدهرت في ظل الطفرة التكنولوجية والتي تتمثل في ثورتي المعلومات والاتصال وما نتج عنها من ظهور وسائل إعلامية جديدة كالقنوات الفضائية والإنترنت وغيرها.

بالإضافة إلى سيطرة ما سُمي "بإعلام البورنو" من أجل المنافسة الإعلامية لإشباع رغبات الجمهور وملاحقة المضامين الفضائحية، علاوة على التحول الديمقراطي الذي امتد ليشمل عددًا

غير قليل من الدول النامية مما أفرز تجاوزات عديدة في الممارسات الإعلامية نتيجة اتساع هامش الحرية.

والصحف الصفراء اعتمدت في بدايتها الأولى على الفضائح والجنس وأخبار الجريمة والصور العارية والقصص الجدية المثيرة والملفقة.

قد عُرفت بأنها صحافة رخيصة الثمن تبذل كل إمكانياتها لجذب الجمهور زيادة التوسع والإعلانات وعوائدها الضخمة.

وكانت تجربة صحيفة نيويورك ورلد عام ١٨٨٣ والتي أسسها بوليتزر الميلاد الحقيقي للصحافة الصفراء في العالم، ثم تبعه منافسه صحيفة نيويورك مورننج عام ١٨٩٥م والتي أسسها هيرست، ثم توالد منظمة هذه الصحف حتى أصبحت نمطًا عالميًا له خصائص شكلية وموضوعية محددة، وفي النهاية توصف بأنها صحافة صفراء.

وقد أساءت الصحافة الصفراء استغلال أساليب الكتابة والصور والطباعة التي كانت مثار فخر الصحافة الجديدة وحولتها بعيدًا عن هدفها الأصلي عندما تم استعمالها كوسيلة للإفساد والتضليل.

حيث حولت دراما الحياة الراقية إلى ميلودراما رخيصة الثمن وقامت بلوي عنق الحقائق كل يوم لتحويلها إلى شكل قادر على زيادة مبيعات بائع الصحف الذي يصرخ عند نواصي الشوارع والطرقات. وقد اختير المثقفون والأدباء من هذه الصحافة التي أصبحت ذات تأثير موغل في الانحطاط المجتمعي.

الصحافة الصفراء في مصر.

في التسعينيات من القرن الماضي شهد النظام الصحفي المصري تحولا في بنيته ونظام ملكيته أدى إلى منح الأشخاص

الاعتبارية حق إصدار الصحف، من خلال تكوين جمعية تعاونية أو شركة مساهمة، الأمر الذي دفع بعض المصريين الراغبين في إصدار الصحف إلى السعي وراء الحصول على ترخيص لإصدار الصحف من دول أجنبية.

فظهرت ما يسمى بالصحف القبرصية أي الصحف التي حصلت على ترخيص من قبرص، والتي تحصل على إذن بالطبع مؤقتًا والتوزيع داخل مصر من وزارة الإعلام.

فانتشرت هذه الصحف بصورة كبيرة وتنافست فيما بينها لاجتذاب القراء في ظل إمكانيات بسيطة ومحدودة وغياب الكوادر الصحفية والخبرات المهنية، مما دفعها إلى اختيار الطريق السهل واللجوء إلى الإثارة الصحفية لزيادة التوزيع وكانت هذه الخطوة الأولى نحو ظهور وقيام تيار غريب على المجتمع المصري اسمه الصحافة الصفراء في النظام الصحفي المصري.

هذا وقد تسللت الصحافة الصفراء أو ما تسمى "بصحافة الدكاكين" إلى مصر ومنذ فترة من خلال استعمال تراخيص من الخارج خاصة من بريطانيا وقبرص. وقد تم ذلك باستعمال بعض الأساليب الملتوية، والتحايل على القانون بشتى الطرق من أبرزها استئجار رخص إصدار المطبوعات من قِبَل بعض الأحزاب السياسية الضعيفة التي تستغل ما منحه لها القانون من حق إصدار صحيفة أو أكثر، وتقوم بتأجير رخص لإصدار الصحف لكل من يطلب ذلك.

وقد تم وضع مجموعة من المعايير والمؤشرات لتوصيف صحافة الإثارة في مصر وهي:

١- نشر أخبار ومواد صحفية متنوعة مجهلة الفاعلين الأمر الذي يثير البلبلة وينمي مناخًا للشائعات والأقاويل.

٢- التركيز على نشر مضامين الجرائم ذات الطابع الجنسي والشاذ مع المبالغة غير المبررة في نشر التفاصيل الخاصة بهذه النوعية من الجرائم كشبكات الدعارة، وزنا المحارم والشذوذ الجنسي.

٣- استخدام العناوين المضللة التي لا تتطابق مع مضمون المتن، مما يوحي للقراء باتهامات ترتبط بالشخصيات العامة.

- نشر الصور الفاضحة التي تزداد فيها مساحات العرى بما يتنافى والأخلاقيات العامة في المجتمع.

٥- الترويج للدجل والخرافة من خلال التوسع في نشر موضوعات عن السحر والقوى الخارقة وغير الملموسة.

ويُعرف البعض الصحافة الصفراء هي تلك الصحف الضعيفة التي لا يقرؤها أحد والتي تظل في الأكشاك فترة طويلة نتيجة عدم إقبال القراء على شرائها فيتحول لون أوراقها إلى اللون الأصفر. وأن مصطلح الصحافة الصفراء الشائع ما هو إلا خلط بين الصحافة الجنسية والصحافة المثيرة للقضايا الفكرية.

وهناك مجموعة من العوامل التي ساهمت في عملية نشأة وتكوين ما يُعرف بالصحافة الصفراء في مصر وهي:

١- اتساع هامش الحرية نسبيًا من عام ١٩٨٢ حتى الآن من خلال إفساح المجال أمام الصحافة للتعبير عن مختلف الآراء والمشاركة الإيجابية في صناعة القرار.

٢- نتيجة حداثة هذه النوعية من الممارسات على السوق الصحفي المصري فقد تم اجتذاب شرائح من القراء الطائرين أو العابرين للصحف وهم فئة القراء الباحثين عن التسلية والترفيه.

٣- السلبية في مواجهة هذه الممارسات الصحفية مع صعود شريحة رجال الأعمال وتآكل دور الطبقة المتوسطة وأهميتها،

تزامن معه شيوع ظاهرة الربح السريع، الأمر الذي ساعد على رواج صحافة الابتزاز مع توظيف الإعلانات السياسية والتحريرية كرشوة مقنعة تحصل عليها بعض الصحف مقابل تخليها عن دورها في كشف الفساد؛ ويرتبط بما سبق تزايد الوجود السياسي والإعلامي لرجال الأعمال.

٤- قيام بعض الأحزاب بتأجير تراخيص لبعض الأفراد الراغبين في إصدار صحف الأمر الذي ساعد على ظهور صحف صفراء. ودخول أعداد كبيرة من الشباب غير المؤهل أو المتخصص سوق العمل الصحفي دون الحصول على تدريب كافٍ أو إلمام بالقواعد أدى ذلك إلى ظهور طائفة من الصحفيين غير المؤهلين علميًا ومهنيًا يمثلون الكادر الأساسي للصحافة الصفراء في مصر.

وبالرغم من كل المساوئ التي تحظى بها الصحافة الصفراء إلا أنها استطاعت أن تطرق أنواعًا لم تكن الصحافة التقليدية أن تنفذ إليها بسهولة لسياستها وهي موضوعات تحظى بصدى وجاذبية من قبل القراء كالجنس والشذوذ والانحراف، والسلطة والدين والموت والجسم والعنف، واقتحام الحياة الخاصة، والمفارقات الاجتماعية في استعراض أخبار وموضوعات هي في الأغلب الأعم من كواليس أهل الفن وتعتمد في مانشيتها، مع أنها صحف تضع على ترويساتها عبارات ضخمة المعنى مثل رمز الوطن . . ولسان حال الشعب . . وغيرها من العبارات الرنانة التي قد لا تعبر عن مضمون هذه الصحف. ويرى فاروق أبو زيد أن ظهور هذه الصحف كان أحد الآثار السلبية لحرية الرأي والتعبير ففي ظل غياب حرية الرأي لم يكن في مصر صحافة صفراء ولا حتى صحافة إثارة، وكان المجتمع يتعامل مع هذا النوع من الصحف

على استحياء عندما يقرأ بعض الأخبار المثيرة في الصحف الشعبية أو المحافظة، وأنها ظاهرة إيجابية تعبر عن حرية الصحافة في مصر ولكن على المجتمع أن يفرق بين صحافة مستقيمة، وصحافة مثيرة، فهناك جوانب خرافية كثيرة في هذه الصحف المسماة بالصفراء.

وعلى الرغم من العديد من التجاوزات التي تقوم بها الصحافة الصفراء في الإثارة ولتجريح والابتزاز والمتاجرة بسمعة بعض الموظفين وأعراضهم إلا أنه لا يوجد أية محاسبة على هذه التجاوزات من أي نوع، ولا من جانب نقابة الصحفيين، إذ لا تجري محاسبة كل من يخرج عن التقاليد الصحفية وميثاق الشرف الصحفي من الصحفيين أعضاء النقابة الذين يعملون في هذه الصحف.

. بالإضافة إلى أن كثيرًا من المواطنين يجتمعون عند اللجوء إلى القضاء خوفًا من تزايد الحملات الصحفية ضدهم من قبل هذه الصحف، فضلا عن بطء التقاضي وضآلة الغرامات التي يمكن أن تعاقب بها الصحف المتجاوزة في ممارستها، لذلك توصي إحدى الدراسات على ضرورة العمل على إيجاد حل جذري للحد من إقبال البعض على استصدار رخص صحفية من الخارج أو تأجيرها، أو محاولة تأجير رخص الصحف الحزبية باعتبار هذه الإجراءات المصدر الأساسي لتفريغ الصحافة الصفراء في مصر. ومن خلال إيجاد آليات فعالة لمحاسبة الصحف التي لا تلتزم بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي، وذلك من منطق أن معالجة الآثار الجانبية السلبية لحرية الصحافة لا يكون بتقييد الصحافة وإنما بمنحها مزيدًا من الحرية والمسئولية واحترام ميثاق الشرف الصحفين والمبادئ التي تضمنها قانون الصحافة، مع زيادة دور المجلس الأعلى للصحافة في ترشيد الممارسة الصحفية للحد من الصحافة الصفراء.

ويقول رجب البنا عن صحافة الإثارة: إن الشكوى قد أصبحت متكررة منذ سنوات الإثـارة سـواء كانـت إثـارة المـراهقين بالموضوعات والصور الجنسية الفاضحة، أو إثارة الكبار بـالتفنن في عرض أخبار الجريمة دون اعتبار للحق الإنساني والقـانوني للمتهم، أو للواجب الذي يفرضه القانون بعدم التأثير بالنشر علـى القضاة وجهات التحقيق. ويكفي تحليل صفحات الحوادث في يـوم واحد لنرى كيف أصبحت هذه الصحف تستخدم فنون الإثارة لتقديم الجريمة في صورة درامية وبكل التفاصـيل بمـا فيهـا جـرائم الاغتصاب والخيانة الزوجية وهتك العرض والرقيق الأبيض، وفي كل هذه الحالات تنشر هذه الصحف صور وأسماء المتهمين علـى أنهم مجرمون متجاهلة المبدأ القانوني أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته؛ فلا سبيل إذن إلى تبرئة المتهم وموقفه القانوني في التحقيق والمحاكمة، ومدى الإساءة والضرر الاجتماعي الذي يلحقه بعد أن نشر اسمه وصورته وسيف الاتهام مسلط عليه وبعد اقتناع الـرأي العام بالإدانة يصعب تقبل الحكم إذا صدر بالبراءة.

ونظرًا لخطورة الصحافة الصفراء على المجتمع فقـد قامـت العديد من المحاولات للتصدي لظاهرة الصحافة الصـفراء كـان آخرها تعديل ميثاق الشرف الصحفي البريطاني في ينـاير ١٩٩٨ عقب الجدل الواسع الذي أثاره مصرع الأميـرة ديانـا فـي ٣١ أغسطس عام ١٩٩٧، وتوجيه أصـابع الاتهـام إلـى مصـوري الصحف الصفراء "الباب راتزر" بأنهم المتسببون في الحادث، بـل إن سلطات التحقيق الفرنسية وجهت تهمة القتل غير المتعمد لبعض هؤلاء المصورين الذي طاردوا أميرة ويلز حتى لقيت مصرعها، مع الملياردير المصري "الفايد" صاحب محلات هارودوز الشهيرة في بريطانيا.

وقد أضيف إلى هذا الميثاق الجديد بند يحظر استخدام التصوير عن بعد لأناس في أماكن خاصة دون موافقتهم، وحظر الحصول على معلومات أو صور عن طريق الابتزاز والملاحقات والمطاردات إلا أن الميثاق استثنى حالات خاصة بهدف حماية الصالح العام تمثلت في الكشف عن جريمة أو سلوك إجرامي خطير وحماية الأمن العام، ومنع تضليل أو خداع الجمهور ببيانات أو تصرفات تقوم بها مؤسسات أو أفراد.

كما حظر الميثاق البريطاني توضيح هوية ضحايا الاعتداءات الجنسية ونشر مواد من شأنها أن تساهم في تحديد هوية هؤلاء الضحايا إلا في حالة وجود مبرر قوي فعندها يكون للصحافة مطلق الحرية في فعل ذلك بمقتضى القانون.

ضحايا الصحافة الصفراء في مصر.

وعن أبرز ضحايا الصحافة الصفراء في مصر أثناء فترة التسعينيات، كانت تعطيل جريدة الدستور التي حصلت على ترخيص من الخارج، في إطار مجموعة الصحف التي حصلت على تراخيص من قبرص وهو ما أطلق عليها "الصحافة القبرصية"، كذلك إبعاد عادل حمودة نائب رئيس تحرير مجلة روزاليوسف السابق؛ ورئيس تحرير جريدة صوت الأمة السابق وجريدة الفجر الحالي، إلى جريدة الأهرام والتي اكتفى فيها بكتابة مقال أسبوعي كل يوم سبت ولا يزال حتى الآن. كما تم سجن مجدي أحمد حسين رئيس تحرير جريدة الشعب الصادرة عن حزب العمل المجمد حاليًا، ومقتل الأميرة "ديانا" ورجل الأعمال المصري "الفايد" في بريطانيا وغيرهم من الضحايا، وتلت هذه الهوجة وهذا الضجيج المناداة بالقضاء على الصحافة الصفراء على اعتبار أنها صحافة جنس وفضائح وتشهير، وتلطخ وجه المجتمع كله بالأوحال.

علاج الصحافة الصفراء:

وعن علاج الصحافة الصفراء يقول مصطفى الضمراني لا بد من التأكيد على ضرورة ربط مفهوم حرية الصحافة بالمسئولية فالصحف حرة تمامًا في كل ما تكتبه بشرط ألا تعتدي على حرية الآخرين . . والعلاج أيضًا يأتي من خلال الضوابط التي يجب أن تنبع من أبناء المهنة الصحفية ذاتها، وبحيث يكون العلاج ذاتيًا وليس مفروضًا من خارج الأسرة الصحفية عن طريق قيام نقابة الصحفيين بأداء دورها المنوط بها في محاسبة كل من يخرج على القيم الصحفية وتقاليد المهنة. خاصة وأن القانون يعطي النقابة حق إيقاف الصحفي لفترات معينة أو منع بعضهم من مزاولة المهنة وهو أخطر عقاب يمكن توقيعه في مثل هذه الحالات التي يحددها ميثاق الشرف الصحفي.

ولذلك لا بد من وقفة قوية ورادعة أمام هذا الطوفان من الصحف الذي يسير على دروب الإثارة الصحفية في معالجة مختلف القضايا، لاسيما الحوادث والفضائح والجرائم الجنسية والتي ترى فيها بعض هذه الصحف المعروضة بالإثارة فرصة سانحة لكي تمارس فيها هويتها في الجذب والتشويق والإثارة للقراء لزيادة التوزيع وجذب المعلنين، واقتناص المزيد من القراء إلى هذه الصحيفة دون غيرها.

فالصحف بعضها يتنافس على كيفية تقديم الوجبة الصحفية من المطبخ الصحفي بشكل يُقبل عليه القارئ ويشتريها وهو مُغيّب وغير مدرك للمادة الضعيفة المنشورة في الصحيفة التي يقرأها بسبب إخراجها المميز والجميل والجذاب، ولاسيما عندما تقوم بعض

الصحف بوضع صورة لفتاة أو ممثلة عارية تمامًا أو يظهـر منهـا نهداها بالكامل، وتوضع الصورة في صدر الصفحة الأولى بـالألوان وعدد من المانشيتات الغير صحيحة والكاذبة والمبالغة في كثير مـن الأحيان، وهنا تلعب الصحيفة على غريـزة الشـباب . . العاطـل، المحبط وتسليتهم وقتل فراغهم، فلا بد من القضاء على هذه الصحافة والحد من خطورتها خاصة على مجتمعاتنا الشرقية المحافظة.

الفصل السادس

تجربة المجلس الأعلى للصحافة ومواثيق الشرف

جاءت فكرة إنشاء وتشكيل مجالس الصحافة من الأخذ بفلسفة التنظيم الذاتي للصحافة والأخذ بنظرية المسئولية الاجتماعية للإعلام، وكانت الظروف التي أدت إلى نشأة هذه المجالس تتمثل في أن الرأسمالية استطاعت أن تلغي فعليًا الأسس والمبادئ التي تقوم عليها النظرية الليبرالية للإعلام.

والمجلس الأعلى للصحافة بدأت نشأته وفقًا لأحكام قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، ولقد نصت المادة ٢١١ من الدستور على تشكيل المجلس الأعلى للصحافة على النحو التالي:

"يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة، ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم – إلى حد كبير – حرية الصحافة والرأي . . استقلالها ويحقق الحفاظ على المقومات الإنسانية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ذلك على النحو المبين في الدستور والقانون".

ويرى البعض أن الإعداد لقانون جديد للصحافة بما يتضمنه من النص الخاص بإنشاء المجلس الأعلى للصحافة الذي تم الإعداد له في أقل من أسبوع !! وذلك عندما أسرع رئيس مجلس الشعب آنذاك بتشكيل لجنة لإعداد قانون الصحافة برئاسة وعضوية ١٧

من أعضاء مجلس الشعب، وعقب الانتهاء من إعداد المشروع تمت مناقشته بالمكتب السياسي للحزب الوطني في ١٩٨٠/٧/٥ ثم نوقش في مجلس الوزراء في ١٩٨٠/٧/٦، ونوقش في الهيئة البرلمانية في ١٩٨٠/٧/٧ ثم تمت مناقشته في مجلس الشعب والموافقة عليه في ١٩٨٠/٧/١٠ !

لذلك فإن الإعداد لهذا القانون ومناقشته بهذه الطريقة أمر يقطع بأنه صدر تعبيرًا عن رغبة السلطات الحاكمة، ولم ينبع أو يخرج من داخل المنظمات الصحفية، أو على الأقل لم يستطلع آراءها بشأنه مما يجعل نشأة المجلس الأعلى للصحافة تمت في ظروف تعد متنافرة مع ما جرى عليه العمل في معظم دول العالم.

وبالرغم من أن المادة ٦٧ من قانون سلطة الصحافة قد نصت على أن "المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة وتتمتع شخصية الاعتبارية، وتقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها، واستقلالها وقيامها بممارسة سلطاتها".. إلا أن ممارسات الواقع تقول غير ذلك تمامًا فالواقع يشير إلى أن إسناد رئاسة المجلس الأعلى للصحافة إلى رئيس مجلس الشورى من شأنه أن يؤدي إلى حرمان المجلس من جانب هام للغاية من جوانب استقلاله، وإن كان هذا الأمر يبرره أن مجلس الشورى يمارس حقوق الملكية على الصحف المسماة بالقومية، وهي في الواقع صحف حكومية وتبتعد تمامًا عن لفظ القومية، إلا أنه يفقد ما يبرره بالنسبة للصحافة المصرية في جملتها – الحكومية والحزبية والخاصة – كما أناط القانون بمجلس الشورى تعيين أغلب أعضاء المجلس الأعلى للصحافة، بالإضافة إلى تمثيل الحكومة بالمجلس من خلال وجود رئيس هيئة الاستعلامات ورئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع، ورئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة

والتليفزيون، على الرغم من أنه في الأصل ألا تُمثل الحكومة في هذا المجلس ضماناً لاستقلاله، وتشكيل المجلس الأعلى للصحافة على هذا النحو يخضع بالتبعية لمجلس الشورى الذي تسيطر عليه أغلبية الحزب الوطني الديمقراطي، وهو الحزب الحاكم المسيطر والمهيمن، الأمر الذي يؤدي إلى سيطرة الحكومة بالتبعية على المجلس الأعلى للصحافة، وبالتالي تنتفي صفة الاستقلالية من هذا المجلس والمشار إليها في المادة ٦٧ من قانون سلطة الصحافة !

هذا بالإضافة إلى أن تشكيل المجلس الأعلى للصحافة في مصر يتم بقرار من رئيس الجمهورية وفقًا للمادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، وهذا يشكل مساسًا جسيمًا وتعديًا لما يجب أن يتحقق لهذا المجلس من استقلالية وحيدة عن السلطة العامة، ويتعارض - في الوقت نفسه - مع أسلوب تشكيل المجالس الصحفية في معظم دول العالم المتقدمة أو المتخلفة على السواء!

وبالنسبة لأعضاء المجلس فإن الغالبية العظمى من الأعضاء يتم اختيارهم بواسطة السلطة الحاكمة، وإن كان بطريق غير مباشر وذلك وفقًا للمادة ٣٦، ٣، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١ ويضم المجلس كلا من:

١- رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية "الحكومية".

٢- رؤساء تحرير الصحف القومية "الحكومية" على أن تمثل كل مؤسسة في حالة تعددهم بواحد من بينهم يختاره مجلس إدارة المؤسسة.

٣- رئيس الهيئة العامة للاستعلامات.

٤- رئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط.

٥- رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون.

٦- رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع أو أحـد خبـراء توزيع الصحف.

٧- رئيس اتحاد الكتاب.

٨- نقيب الصحفيين.

وهؤلاء معظمهم يتم تعيينهم في مناصبهم بقرارات جمهورية أو وزارية حسب الأحوال.

كما يضم إليهم وفقًا لنصوص المواد ١٢، ١٣، ٣٦، مـن ذات القانون كل من:

١- عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة يختارهم مجلس الشورى.

٢- اثنين من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى.

٣- رؤساء الصحف الحزبية.

وتتمثل أبرز اختصاصات المجلس في المحافظة على الالتزام بمهنة الصحافة ذاتها ومنها ما يتصل بالصحف والمنشأة الصحفية مثل:

- إبداء الرأي في مشروعات القوانين الخاصة بالعمل الصحفي.
- دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها.
- كفالة حقوق الصحفيين وحماية العمل الصحفي.
- إقرار ميثاق الشرف الصحفي وضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين.
- الإذن للصحفيين بالعمل في أية وسيلة إعلامية غير مصرية

ومن أبرز واجبات المجلس الأعلى هـي إعـداد تقـارير سـنوية وشهرية عن كل ما يتعلق بالصحافة المصـرية وممارسـاتها وأهـم الملاحظات عليها ورفعها إلى رئيس الجمهورية للاطلاع عليها. وتعتبر هذه الوظيفة من أبرز المهام التي يقوم بها المجلس خلال عمله.

ولكن الواقع الفعلي لممارسة هذا المجلس منذ إنشائه حتى الآن يقول بأنه لم يقم بأية أدوار في خدمة العمل الصحفي، مقارنة بدوره في تحقيق أغراض السلطة التي تعين معظم أعضائه، وترغب في السيطرة على الصحافة. فمازلنا نجد الاختراقات المتعددة والكثيرة لميثاق الشرف الصحفي والخروج على أخلاقيات العمل الصحفي، وخرق قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ومن قبله رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠.

لا يزال هناك خلط بين الإعلان والتحرير الخبري للموضوع بين الخبر والرأي، وإلقاء التهم بدون سند، واستخدام الألفاظ غير اللائقة والتعبيرات المبتذلة والركيكة، والصور الفاضحة والعارية والجنسية التي تخدش حياء الأسرة المصرية والعربية ذات الطابع الشرقي المتدين والأصيل.

ولا يزال أجور الصحفيين – في الحضيض – ومتدنية بدرجة كبيرة الأمر الذي يجعله يعمل في مجال الإعلانات بجانب عمله الصحفي، حتى يفي بكافة احتياجاته، أو العمل في أكثر من مطبوعة. حتى تقارير المجلس الشهرية والسنوية ليس لها صفة الإلزام على الصحف المتجاوِزة للتشريعات فأصبحت تقارير ورقية موضوعة على الأرفف لا تُسمن ولا تُغني من جوع. فأصبحت الصحافة المصرية تعمل في وادٍ والمجلس الأعلى للصحافة يعمل في وادٍ آخر. فأصبح شكل المجلس ضعيفًا جدًا وهشًا وفي حاجة إلى تغييرات جذرية حتى يكون أكثر فعالية وقوة.

كما لا يوجد من بين أعضاء المجلس تمثيل للصحافة الخاصة أو صحف الشركات المساهمة بالرغم من أهميتها وقوتها وفعاليتها مقارنة بصحف حزبية ضعيفة وهشة للغاية وتصدر بصورة شهرية أو نصف سنوية ورغم ذلك رئيس تحريرها عضو بالمجلس !!

مجالس الصحافة في دول العالم:

لا تخرج اختصاصات مجالس الصحافة في بعض دول العالم عن حماية حرية الصحافة من أي مساس سواء من قِبَل القيادة السياسية أو من جانب رأس مال ما، أو من منطلق المحافظة على آداب وتقاليد مهنة الصحافة ومراعاة الالتزام بها والمحافظة على حقوق الأفراد مما يلحق بهم من جرّاء عملية النشر.

وهناك أمثلة لهذه المجالس الصحفية في العالم وهي:

مجلس الصحافة في بريطانيا الذي نشأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية ويتكون المجلس من ٢٦ عضوًا ويتم تعيين عشرين عضوًا بواسطة منظماتهم المهنية سواء كانوا من مالكي الصحف أو الصحفيين، بينما يمثّل الجمهور بواسطة خمسة أعضاء تم اختيارهم بواسطة لجنة تشكلت من خارج المجلس.

كما أن رئيس المجلس ليس شرطًا أن يكون صحفيًا وإنما يختار بواسطة المجلس، وأبرز مهامه هي:

١- ضمان احترام الصحافة الإنجليزية للضوابط الأكثر تقدمًا في الجانبين المهني والتجاري.

٢- نشر تقارير دورية عن أنشطة المجلس من شأنها إحداث تغيرات في مجال الصحافة.

٣- العمل على تطوير تأهيل الصحفيين.

وهناك مجلس الصحافة البرتغالي الذي أنشئ في عام ١٩٧٥ بقرار من السلطة العسكرية للبلاد، ويضم ١٥ عضوًا، منهم عضوان من خلال الصحف، وستة أعضاء منهم ثلاثة أعضاء من رؤساء التحرير والباقي من الصحفيين، ويعينون بواسطة هيئاتهم الصحفية، وأربعة أعضاء يمثلون العامة، و٣ أعضاء يمثلون الجيش !

ويعد المجلس تقريرًا سنويًا عن كافة أنشطة الصحافة البرتغالية، ويتولى فحص ما يقدم إليه من شكاوى بسبب انتهاكات الصحف لتقاليدها.

وفي الهند أنشئ مجلس صحافة الهند عام ١٩٦٥ ويضم ٢٦ عضوًا منهم ١٩ عضوًا ينتمون لمهنة الصحافة وتقسيمهم كالآتي:

٦ أعضاء من ملاك الصحف، و١٣ عضوًا صحفيًا، أما الباقي فهم من خارج مهنة الصحافة، ويضمون ثلاثة أعضاء برلمانيين، وقاضي القضاة، في حين أن الثلاثة الباقون أحدهم من الجامعة، والثاني يمثل الفنون والآداب، والثالث يمثل هيئة الكتاب.

ولهذا المجلس بعض سلطات الحكم كاستدعاء الشهود، ويعمل على حل مشاكل الصحافة الهندية.

ويتلقى شكاوى من المواطنين بسبب الانتهاكات التي ارتكبتها السلطات الحكومية في مختلف المستويات السياسية.

مواثيق الشرف الصحفية:

ظهرت فكرة مواثيق الشرف الأخلاقية في الصحافة منذ حوالي ثمانين عامًا، أما مجالس الصحافة فقط بدأت في الظهور منذ عقد الستينيات من القرن الماضي، وهي عبارة عن منظمات تطوعية خاصة تسعى إلى تحسين أداء الصحافة ومختلف وسائل الاتصال الأخرى، ودراسة الشكاوى المتعلقة بالممارسة وأخلاقيات العمل الإعلامي، وهي تسمح للناس بأن ينتقدوا أداء وسائل الإعلام بدون تهديد رسمي أو قانوني لوسائل الاتصال. وعلى العموم فإن مواثيق الشرف الأخلاقية تهدف إلى تحسين الأداء الإعلامي والتحكم في وسائل الإعلام لصالح عامة الناس بمختلف مستوياتهم ودرجاتهم.

وعلى ذلك تسعى مواثيق الشرف الصحفي المعمول بها في معظم دول العالم إلى تقنين أخلاقيات الممارسة الصحفية أو

المهنية، وقد صدر أول ميثاق شرف في تاريخ الصحافة المصرية والعربية في شهر أبريل من عام ١٩٥٣ أثناء انعقاد المؤتمر الأول للصحافة العربية بالقاهرة، وكان أبرز ما جاء في نصوص هذا الميثاق هو ضرورة أن ينبذ الصحفيون من بينهم كل ما يخل بشرف المهنة أو ينزل بمستواهم فيما يكتب أو ينشر أو يعمل.

وقد جاءت في لائحة المهنة عام ١٩٦٤ فيما يتعلق بالواجبات الصحفية على ضرورة تجنب استغلال غرائز الجمهور بوسائل الإثارة، وعدم الانحراف عن الطريق المستقيم من القيم والمبادئ والعقائد التي ارتضاها المجتمع لنفسه، وعدم الوشاية أو التشهير أو اتهام المواطنين بغير سند حقيقي أو بدون وجه حق من خلال استغلال وسائل النشر الصحفي؛ حيث إن سمعة الأفراد مصونة ولا يجوز التعرض لها، وحق الرد والتصحيح يعتبر من الحقوق المقدسة.

وفي عام ١٩٧٥ أصدر المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي العربي ميثاق شرف صحفي، والذي أكد على ضرورة الالتزام بعدم نشر أسماء أو صور المتهمين من القُصّر أو الذين تستدعيهم المحكمة وذلك من أجل حماية أعمالهم في المستقبل وتسهيل إعادة إصلاحهم ورجوعهم إلى أحضان المجتمع، مع ضرورة الابتعاد عن الإثارة والمبالغة في نشر أخبار الجرائم.

وقد أكد ميثاق الشرف الصحفي الذي أقره المجلس الأعلى للصحافة المصري في ٢٣ مارس ١٩٨٣ على أن الأنباء التي يقدمها الصحفي للمواطنين في إطار الأمانة لفظًا ومعنى، والبعد عن المطاعن الشخصية وإثارة الشك بلا سند، وأن توضع الكلمة المنشورة في أي حوار أو جدل وضعًا أمينًا بكل أدبياتها الموضوعية.

وفي أوائل عام ١٩٩٦ شكلت نقابة الصحفيين لجنة برئاسة النقيب إبراهيم نافع لوضع ميثاق جديد للشرف الصحفي وضمت

اللجنة في عضويتها كلا من حافظ محمــود، وكامــل الزهيــري، وصلاح الدين حافظ، وحسين عبد الرازق، ورجاء الميرغني، وقد تم تشكيل ميثاق الشرف الصحفي وصدر في مارس عــام ١٩٩٨، وقد أسهم هذا الميثاق في مطالبة الصحفيين المصريين بــالالتزام بعدم استخدام وسائل النشر الصحفي في اتهام المواطنين بغير سند أو في استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم.

كما طالب الميثاق الصحفيين بالامتناع عن تناول مــا تتــولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة في الــدعاوى الجنائيــة أو المدنيــة بطريقة تستهدف التأثير على صالح التحقيق أو ســير المحاكمــة، وألزم الميثاق أيضًا الصحفي بعدم إبراز مواد أخبار الجرائم وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الأحداث أي للأشخاص الأقل من ١٨ سنة.

وأهمية المواثيق تعود إلى أنها تعتبر بمثابة توجيهــات ذاتيــة لقرارات الصحفيين في مختلف المواقف التــي يواجهونهــا أثنــاء عملهم، وتعمل كمرشد تعليمي، ووجه أخلاقي لهم، وتساعد الجدد منهم على سبر أغوار المهنة، وتحث الصحفيين المخضرمين على عدم انتهاك القيم المهنية، وتثير التفكير حول أنماط السلوك المهنية والأخلاقية المقبولة في مواقف معينة، وتعد بمثابة تبرير لأنشــطة المهنة أمام المجتمع والمؤسسات الحاكمة والفاعلة فيه، خاصة في الأوقات التي تتراجع فيها مصداقية الصحافة أو في فترات تنــامي النقد، والمتابعة والرصد العام والعلني للممارســات والســلوكيات الأخلاقية المقبولة لديهم قبل أن تصبح مجالا للنقاش والنقد العــام، وتساعدهم على تحديد وظائفهم ومهامهم وكيفية تحقيقهــا بأفضــل صورة وبألبق الأساليب المهنية والأخلاقية الممكنة.

كما تقوم فلسفة مواثيق الشرف الصحفية على العمل على حماية الجمهور من الاستخدام غير المسئول للصحافة، ودفع الصــحفيين

للعمل على ترسيخ القواعد الأخلاقية الأساسية للصحافة والوفاء بحق الجماهير في المعرفة، وفي التعبير عن آرائهم كما تهدف إلى حمايتهم من التعرض للإذلال أو الإهانة أو العمل ضد ما تمليه عليهم ضمائرهم، والمحافظة على قنوات الاتصال مفتوحة بين السلطة والرأي العام .. وذلك بالتأكيد على حق الصحفيين في الحصول على كل المعلومات وحق الشعوب في معرفة الطريقة التي تحكم بها من جهة، وحقهم في التعبير عن آرائهم "المؤيد أو المعارض" ومن خلال الصحافة من جهة أخرى.

ويقول السيد بخيت في دراسته عن حقوق الصحفيين وواجباتهم في ٧٥ ميثاق شرف إعلامي بأن معظم مواثيق الأخلاقيات أو معايير السلوك المهني تشير إلى حقوق وواجبات إعلامية مهمة مثل: ضمان حرية الإعلام، وحرية الوصول إلى مصادر المعلومات، وتحري الموضوعية والدقة والصدق وعدم تحريف الوقائع أو العرض المشوه للحقائق، وضرورة الفصل بين الخبر والتعليق، وأن يخدم النقد والتعليق المصلحة العامة لا أن يهدف الافتراء أو تشويه السمعة، والامتناع عن التشهير والاتهام بالباطل والقذف، وعدم انتهاك الحياة الخاصة للآخرين، والحرص على النزاهة والاستقلال وحق الرد والتصحيح، واحترام سرّ المهنة وخصوصياتها، والشعور بالمسئولية إزاء الرأي العام ومصالحه، والدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة.

الفصل السابع

هموم الصحفيين والصحافة في مصر

عن أوضاع الصحافة والصحفيين في مصر خلال العشرين سنة الأخيرة فقد طرح الكاتب الصحفي فهمي هويدي رأيًا خلال المؤتمر الرابع للصحفيين المصريين بعنوان "نحو إصلاح أوضاع الصحافة والصحفيين" . حيث قال "هل يجوز أن نتحدث عن شرف المهنة الصحفية دون أن تكون هناك مهنة! ودون أن تتوافر المقومات الأساسية لتلك المهنة! وهل يكفي أن نصرخ بأن الأبواب والشبابيك لا تصلح وهناك عمارة منهارة وينهار كل جزء فيها يوميًا؟! إنه الانهيار يا سادة . . فهناك خرق لميثاق الشرف الصحفي، وهناك بيع لشرف المهنة وإن الثوب الأبيض مازالت به بقع شديدة السواد تحتاج إلى عملية تنظيف متقنة حتى تعود لرونقها الطبيعي، وهذا التآكل الذي تعرضت له الصحافة المصرية عبر نصف قرن أكد أننا نتعامل الآن مع أنقاض مهنة ونحاول إصلاحها، فهل تجدي وسائل العلاج ؟!".

وصف هويدي أحوال الصحافة قائلا "هناك حالة من الذوبان الشديد للصحافة في السياسة، وهي مرحلة أدى فيها التداخل الشديد إلى الخلط حتى أصبحنا لا نعرف مَن طغى على مَن، وهناك أيضًا التداخل الشديد بين الصحافة والإعلان أو ما أصبح يسمى "التربح بالمهنة" وأصبح من يقرءون الصحف يعرفون جيدًا أن مصلحة

القارئ هي آخر شيء يفكر فيه الصحفي ونسينا أن المرض ناتج من داخل المهنة ، وأنه انعكاس لأوضاع مجتمعية نعيشها، لذلك فما نمارسه يحتاج بالفعل لإعادة توصيف مَن هو الصحفي، ولا بد أن تكون شروط وجود الصحافة مستوفاة حتى تكون هناك مهنة حقيقية !

وقبل انعقاد مؤتمر الصحفيين الرابع قامت وحدة استطلاعات الرأي بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام برئاسة د. جمال عبد الجواد – بعمل استطلاع ومسح لآراء أعضاء النقابة في أحوال الصحافة والصحفيين تحت إشراف الدكتور / محمد السيد سعيد – وتم إجراء استطلاع الرأي على ١٠٦١ صحفيًا وصحفية ينتمون لـ ٤٧ مؤسسة وإصدارة صحفية وتختلف تخصصاتهم داخل مهنة الصحافة " حيث بلغت نسبة النساء ٢٠,٤٪، بينما الرجال نسبتهم ٧٩,٦٪ وكانت النتائج كالآتي:

١- هناك تأييد كبير من قِبَل الصحفيين للمطالبة بالإصلاح التشريعي للصحافة. حيث يرى ٥٧٪ من الصحفيين المصريين أن التشريعات التي تحكم الصحافة غير مناسبة أو غير مناسبة إطلاقًا.

٢- فيما يتعلق بالقيود الكامنة في التشريعات من حيث أهميتها النسبية فقد جاءت القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات في المرتبة الأولى بنسبة ٢٤,٣٪، وجاءت القيود على حق إصدار الصحف في المرتبة الثانية بنسبة ٢٣٪، وفي المرتبة الثالثة جاءت العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر بنسبة بلغت ١٤,٥٪، وجاء التوسع في حظر النشر حول قضايا تهم الرأي العام وفي تعريف جرائم الرأي في المرتبتين الرابعة والخامسة بنسبة بلغت ٩,٦٪ و ٦,٩٪ على التوالي.

جاءت أسباب معاناة الصحفيين وفقًا للترتيب الآتي:

- أسلوب ممارسة رؤسائهم للسلطة داخل المؤسسات الصحفية بنسبة ٣٩,٤٪ من الصحفيين.
- القيود التشريعية والسياسية على ممارسة المهنة بنسبة بلغت ١٩٪.
- ثم الأعراف والتقاليد المعمول بها داخل المؤسسات الصحفية ١٨٪.
- ثم العلاقة مع المصادر والجهات الحكومية التي تملك المعلومات وأنظمة الأمن التي تواجهها الممارسة الصحفية ١٧٪ .
- ثم ثقافة القراء بنسبة ٢٪ فقط.

٣- أن الوضع الراهن لملكية الصحف ليس مقبولا من غالبية الصحفيين وأنهم يرون فيه مشكلة جوهرية، وأن الغالبية الساحقة من الصحفيين لا تريد أن يكون البديل بالضرورة هو بيع الصحف القومية لرأس المال الكبير، وفيما بين هذين الاعتبارين يبحث الصحفيون عن بدائل تكون مرضية لتطلعاتهم المهنية من ناحية، ولحرية الصحافة والتعبير من ناحية أخرى.

كما يرى بعض الصحفيين إمكانية خصخصة المؤسسات لصالح عدد كبير من المثقفين المخلصين لوطنهم، تغيير شكل الملكية عن طريق تحويل المؤسسات الصحفية لأنظمة تدار ديمقراطيًا لكل مستويات القيادة، أي شكل إلا سيطرة الحكومة على الصحف، مثل المشاركة الشعبية، وهو نظام يكون شبيهًا بهيئة الإذاعة البريطانية.

٤- أكد ٥٤,٦٪ من الصحفيين أن دخلهم من العمل الصحفي غير مناسب على الإطلاق، أي أن الغالبية من الصحفيين ليس لهم مصادر دخل أخرى تعينهم على سد متطلباتهم المعيشية.

٥- يرى الصحفيون أن أهم المشكلات التي تواجه الصحافة في الوقت الراهن هي كالآتي:

أ- خلط الإعلان بالتحرير.

ب- تدخل الأجهزة الأمنية في إملاء بعض الأخبار.

ج- الحصول على منافع خاصة من المهنة الصحفية.

ولكننا في الصفحات التالية سوف نتعرض لبعض هموم الصحافة والصحفيين خلال بداية الألفية الثالثة ومع بداية العقد الأول منها، بالتحديد في عام ٢٠٠٥، ومن واقع تجربة شخصية عايشتها في الواقع الصحفي والمهني وهي مجموعة من الهموم والإشكاليات التي تواجه كل من يعمل في الصحافة التي تسمى مهنة البحث عن المتاعب، في ظل وجود تنوع واختلاف في أنماط الملكية الصحفية الموجودة في مصر من ملكية قومية، وملكية حزبية، وملكية خاصة أو مستقلة.

وسوف نتعرض لهذه الهموم فيما يلي:

١- رواتب الصحفيين المنخفضة جدًا:

تعتبر مرتبات الصحفيين التي يتقاضونها نظير عملهم الصحفي في بلاط صاحبة الجلالة من أبرز وأكثر المشكلات والهموم التي تواجه الصحفي خاصة في بداية عمله الصحفي .. ففي بداية العمل المهني نجد الفرد الذي يدخل للعمل الصحفي لا يتقاضى أي راتب بسبب عدم السماح له بالتعيين في الجريدة بدون أن يتم تدريبه على أعلى مستوى، ويكون لديه - كما هو متعارف عليه في هذا الوسط- "واسطة" حتى تكون بمثابة بوابة العبور له إلى وضع التعيين بالجريدة أو على الأقل تقل سنوات تدريبه بالجريدة وينتقل إلى العمل كأساسي بها.

فبعد أن يجتاز فترة التدريب - وهي غير محددة في الغالب - يتم وضع اسم المتدرب كصحفي تحت التمرين، ويتقاضى راتبًا ضعيفًا جدًا تحت مسمى مكافأة ثابتة أو ما يسمى بكشف الإنتاج

الصحفي والذي يتم حسابه وفقًا للموضوعات التي نشرها المتدرب بالجريدة بالفعل . . ويستمر المتدرب على هذه الأحوال لسنوات طويلة إلى أن يرق قلب رئيس التحرير ورئيس مجلس إدارة الجريدة ويقومان بتعيينه أو تثبيته بالجريدة، أو تعيينه بعقد محدد المدة على أن يظل خاضعًا تحت الاختبار لمدة ما يحددها رئيس التحرير ثم يقوم بعدها بتثبيته . . وقد تستمر هذه العملية ما بين خمس أو عشر سنوات !! وهذه المدة قد تقل وتُختصر تمامًا إذا كان لدى هذا المتدرب الصحفي ما يُسمى "بالواسطة" وهي عبارة عن عضو بمجلس الشعب الذي يتوسط إلى رئيس التحرير أو رئيس مجلس الإدارة حتى يقوم بتعيين هذا الصحفي بالجريدة.

أو قيام وزير في الحكومة أو شخصية عامة ومشهورة لكي تتوسط لتعيين الصحفي بالمؤسسة أو الجريدة حتى صارت مهنة الصحافة وظيفة وليست عملا مهنيًا احترافيًا وفنيًا كبيرًا، يلجأ إليه كل من يجيد الكتابة أو لا يجيدها لكي يضمن له وظيفة ثابتة ومكانة اجتماعية ووجاهة تحفظه أمام الناس وفي المستقبل!

وهذه الأحوال تختلف بالطبع باختلاف الملكيات الصحفية المتنوعة .. ففي الصحف القومية الكبرى كالأهرام والأخبار والجمهورية وروزاليوسف ودار الهلال يتم التعيين بالوسائط الكبيرة جدًا، كذلك في الصحف الحزبية اليومية النشيطة كصحيفة الوفد والأحرار، والأسبوعية كصحيفة العربي الناصري والأهالي التي تصدر عن حزب التجمع الوطني الوحدوي. بينما الصحف الخاصة أو المستقلة يكون التعيين فيها – في الغالب – بالوسائط البسيطة أو المتوسطة مثل عضو مجلس الشعب!

وبعد أن يتم التعيين للصحفي بالجريدة، يقوم الصحفي بتقديم أوراقه إلى نقابة الصحفيين للقيد بها تحت التمرين لمدة عامين إذا

كان الصحفي من خريجي الشهادات العليا غير الإعلام والصحافة، ولمدة عام واحد إذا كان من خريجي كليات الصحافة والإعلام.

حيث إن نقابة الصحفيين تشترط في كل عضو ينضم إليها أن يقدم أوراق تثبيت تعيينه بإحدى المؤسسات الصحفية سواء القومية أو الحزبية أو الخاصة أو بعض الوكالات الأجنبية والصحف العربية، وبعد أن يقبل الصحفي عضوًا بالنقابة بعد عقد لجنة القيد بها، والتي تعقد مرتين سنويًا، يتمتع الصحفي بكل الخدمات التي تقدمها النقابة له مقابل دفع الصحفي اشتراكًا سنويًا لها، ويحصل على كارنيه النقابة "وتقدم له النقابة كل شهر بدلا نقديًا يسمى بدل تكنولوجيا، وعندما يبلغ الصحفي سن المعاش يكون حقًا له أو لأسرته الحصول على معاش شهري يحصل عليه من النقابة نفسها".

في منتصف عام ٢٠٠٥ اهتمت الأوساط الصحفية بقرار مجلس النقابة الأخير بطرح لائحة جديدة لأجور الصحفيين تستهدف رفع الأجور بنسب معقولة، تتضمن إعادة النظر في رواتب العاملين بالمؤسسات والجرائد المختلفة، على ضوء نظام جديد ينأى عن التناقضات الناتجة عن الفجوة الهائلة بين الجهد المبذول وما يقابله من رواتب ضئيلة. ويتضمن مشروع اللائحة رفع الحد الأدنى لراتب الصحفي وتحديد الزيادة السنوية وقيمة الأرباح والمكافآت بما يتوازن مع تطوير موارد النقابة، وتوزيع حصص الإعلانات على المؤسسات الصحفية، وحتى تخرج اللائحة إلى حيز التنفيذ، مازال الصحفيون يتعاملون بسياسة النفس الطويل للوصول إلى حلمهم الأمان وتحقيق بنودها على أرض الواقع.

فالصحفي يعمل في مهنة صعبة وشاقة ولا بد في النهاية أن يجني ثمرة هذا التعب والمجهود الكبير. فلا يعقل – وهذا عن تجربة شخصية – أن يحصل الصحفي على راتب ١٥٠ جنيهًا في

الشهر وآخر ٢٠٠ جنيه شهريًا هل يجوز أن مبلــغ ٦٠ جنيهًــا أن يعيش عيشة كريمة وسوية دون أن يقوم الصحفي ببيــع ضــميره وكلمته لمن يدفع له أكثر !! حتــى أصــبحنا نــرى كثيــرًا مــن الصحفيين مندوبين في العديد من الوزارات في الجريدة وأصبحوا لسان حالها، والورنيش الإعلامي للوزارة مقابل راتب شهري من الوزارة لكل صحفي مندوب بها، أو تخصيص نسبة كبيــرة مــن الإعلانات الصحفية يحصل من خلالها الصحفي على نسبته مــن المال العائد من الإعلانات! والجريدة – البعض مــن الصــحف – تشجع على ذلك للحصول على الإعلانات التــي تعتبــر مصــدرًا أساسيًا في تمويل الجريدة.

كل هذه الأوضاع وغيرها أدت إلى تحول شباب الصحفيين إلــى باحثين عن لقمة العيش في غياب انتساب المئات منهم إلــى مكــان يحميهم ويدافع عن حقوقهم، وذلك لأن النقابة "الصــحفيين" ليســت إطارًا للخريجين بل للمشتغلين، وبالتالي فالمعاناة مزدوجة، وعلــى الصحفيين أن يعينوا أولا في الجرائد التي يعملون بها، حتى يحملوا كارنيه النقابة، ولذلك تضيع السنوات في الشقاء دون حماية مادية أو معنوية للصحفيين في كل جريدة أو مجلة أو حتى مؤسسة صحفية، قد تصل إلى عشرات السنين ولا حياة لمن تنادي.

والصحفي الذي يعمل في جرائد ومجلات متعــددة، وصــادفته بعض المشكلات مع رئيس قسم في إحدى المؤسسات الصحفية ثم ينتقل إلى مؤسسة أخرى، وفجأة يجد أن التعيين يــتم بالواســطة، الأمر الذي يجعله يعمل في أكثر من مكــان، مــن أجــل الوفــاء بمتطلبات معيشته وأدواته الصحفية وأسرته إذا كان متزوجًا! حيث إن بدل المجلس الأعلى للصحافة الذي يتقاضاه الصــحفي عضــو النقابة وهو ٢٧٠ جنيهًا لا يكفي العيش وغلاء الأسعار، فيتحــول الصحفي من محترف أو فنان إلى باحث عن لقمة العيش !!

وقد يقوم الصحفي بنشر الخبر أو الموضوع الصحفي في أكثر من مكان أو مجلة أو جريدة بعد إضافة أو حذف ما يناسب السياسة التحريرية للأماكن التي يرسل لها الموضوع !!

فكيف يستقيم هذا الاعوجاج في العمل الصحفي، وكيف تكون الكلمة أمانة ورسالة يبعث بها للصحفي إلى القراء، وكيف تتكون المصداقية بين القراء والصحفي والصحيفة نفسها، وكيف يشعر الصحفي أو المنتمي إلى مهنة البحث عن المتاعب بالآدمية وبأنه لا يقل عن مثيله من أصحاب المهن الأخرى ؟!! كلها أسئلة تبحث عن حلول ولكن من يستجيب!

ويُضاف إلى ذلك همٌّ آخر، وهو اقتحام وسائل التكنولوجيا مضمار العمل الصحفي كأهم عناصره في التصميم والمونتاج والإخراج الفني، رغم ما تسببه من مخاطر على صحة الإنسان، وهو ما أثبتته العديد من الدراسات الطبية، والتي حذرت من الإصابة بأمراض مختلفة. فاستخدام الكمبيوتر أصبح أمرًا ضروريًا في العمل الصحفي فهو عبارة عن عدة أقسام – العمل الصحفي – تبدأ من العمل التحريري إلى الديسك المركزي، ومراجعة الصفحات، والأخيرة يعتبر من أصعب المراحل بالنسبة للقائمين عليها، لأنهم يجلسون أمام شاشته لساعات طويلة، مما يعرضهم إلى ضعف النظر، وأوجاع الظهر . . . إلخ.

وفي خضم كل هذه الهموم تظهر هموم أخرى من العيار الثقيل مثل هم الشللية "والشللية اقتحمت خلال الفترات الأخيرة كواليس صاحبة الجلالة"، فمع بداية الانفتاح الاقتصادي ساد المجتمع قيم نفعية تعلي من الصالح الشخصي، فكان من الطبيعي أن تدخل هذه المفاهيم إلى الصحافة والإعلام باعتبارها جزءًا من المجتمع. وصارت معايير القرابة والنسب هي السائدة في جميع المؤسسات..

أدت إلى العديد من الأمراض الخطيرة، في مقدمتها تراجع الكفاءة وعدم تعبير الصحافة – إلى حد كبير – عن الرأي العام، وعدم بروز قيادات صحفية جديدة قادرة على التواصل مع أحلام وطموحات الشارع المصري، وعدم الاستناد إلى الكفاءة والخبرة وإنما الاستناد إلى خواطر ومحسوبيات.

ومن الهموم الأخرى والتي تعد من أكثر الهموم التي تشغل بال الصحفيين منذ بداية عملهم الصحفي، في ظل صعوبة الحصول على المعلومات والبيانات من مصادرها، وهو هم جواز حبس الصحفيين في قضايا النشر.

وعلى الرغم من إعلان نقيب الصحفيين "جلال عارف" في المؤتمر الرابع للصحفيين في فبراير عام ٢٠٠٤ أن الرئيس مبارك طالب بإعداد مشروع قانون حبس الصحفيين وإصداره فورًا بعد تصديق مجلسي الشعب والشورى عليه إلا أنه حتى كتابة هذه السطور لم يتم إعداد القانون!

على الرغم من أن مصر تعتبر ضمن أربع عشرة دولة في العالم التي تعمل بقانون حبس الصحفي، وهي عقوبات تنطبق على القراء والكتاب على حدّ سواء، حتى أنه حكم على قارئة بالسجن ٦ أشهر لأنها عبرت عن رأيها في شكوى !! وهذا المشروع بقانون جديد لا يلغي القانون الخاص بالعقوبات، "وجود نصوص تلغي حقوق التعبير، فإذا تم إلغاء هذه المواد فهو مكسب – بلا شك – كبير لحرية الصحافة.

وعندما ينفذ هذا القانون المانع لحبس الصحفيين فسوف يكون هذا بمثابة مكسب كبير للصحافة والصحفيين ولكل أفراد المجتمع.

وفي اعتقادي عندما يزول هذا الهم تزول بالتبعية باقية الهموم الأخرى، لأن الصحفي هو ضمير المجتمع والأفراد ولسان حالهم، وحريته هي حرية للمجتمع نفسه.

وإذا ركزنا حديثنا عن هموم الصحفيين في الصحف الخاصة المصرية نجد أن هذه الصحف تعاني مثل غيرها من الصحف الأخرى من مشاكل في التمويل وفي الإدارة، وهذا بدوره ينعكس على سياسة التحرير في هذه الصحف مثل بروز ظاهرة عدم تعيين شباب الصحفيين لسنوات طويلة وحصولهم على أجور متدنية . . مما يدفع بعضهم للعمل في أكثر من صحيفة.. وقد يدفع هذا الوضع البعض إلى الانحراف أو الاهتمام بجلب الإعلان . . وهو أمر تشجعه إدارات الصحف. . قومية وحزبية ومستقلة . . وأحياناً تمارس الإدارة ضغوطاً على المحررين لجلب الإعلانات.

كما توجد بعض الصحف الصادرة بتراخيص أجنبية من الخارج سواء من قبرص أو لندن أو غيرها وهي صحف يطلق عليها صحف خاصة، ولكنها لا تدخل ضمن إطار الهدف من هذا الكتاب. وهي صحف جرى تسميتها بالدكاكين الصحفية والتي لا تقدم في الأساس خدمة صحفية متميزة، وإنما كل هدفها الربح من خلال تقديم مواد مثيرة ونشر الفضائح والصور العارية وممارسة عمليات ابتزاز.

وهناك واقع لنوع من الصحافة الخاصة وهو واقع مرير، فصحافة القطاع الخاص عبارة عن صحف ومجلات تصدر عن جمعيات ونواد وطرق صوفية وهي في معظمها مخالفة لقانون الجمعيات لأنها عبارة عن مشروع تجاري يمتلك أصحابها رؤوس الأموال، ولا يمتون للصحافة بصلة، وتعاني هذه الصحافة من تدني علاقات العمل وغياب الدور الرقابي للهيئات الرسمية الملزمة، بالإضافة لتواطؤ مكاتب العمل وعجز التأمينات الاجتماعية عن السيطرة عليها بسبب رهبة العاملين بالتأمينات من سطوة ونفوذ أصحاب هذه الصحف.

وفي ورقة بحثية قدمها محمد طاهر بعنوان "علاقات العمل والأجور بالصحف الخاصة" إلى مؤتمر الصحفيين الرابع عام ٢٠٠٤، رصد عددًا من الظواهر والصور في هذه الصحف الخاصة مثل:

- عدم وجود هيكل تحريري واضح كسائر الصحف الأخرى، وتردي الأوضاع المهنية فيها.
- شرفية رئيس التحرير، فرئيس التحرير غائب عن الجريدة ولا يحضر إلا للحصول على راتبه أول كل شهر إذا كان يتقاضاه أصلا، واستخدام رئيس مجلس الإدارة "صاحب العمل" السلطة بطرق الخطأ وانتحاله صفة رئيس التحرير!
- ثبات الأجور مهما طال الزمن، وهضم جميع أشكال الزيادات السنوية كالعلاوات الدورية والحوافز أو المنح والمكافآت وخلافه، بل وهضم بدل الانتقال..
- علاقات العمال بهذه الصحف متدنية وأشبه بعلاقات السُّخرة، مثل عدم الموافقة على عمل الصحفي في أي جريدة أخرى لزيادة دخولهم. وعلى الجانب الآخر حرمانهم من الزيادات السنوية المشروعة والمقررة قانونا، بل واستغلال رئيس مجلس الإدارة ما لديه من محررين في العمل بصحف قبرصية أخرى يمتلكها دون تقديم أجور لهم عن ذلك.
- قيام رئيس مجلس الإدارة بتجنيد إحدى الفتيات السيئات السمعة وتكليفها بالتحري عن زميلاتها، واستقاء معلومات عن أحوالهن وظروفهن الخاصة وأسرارهن العائلية والشخصية والزوجية؛ وذلك لاستخدامها في الضغط عليهن للعمل بجلب الإعلانات وبالطريقة التي يراها رئيس مجلس الإدارة، وهذه الظاهرة

شائعة ومنتشرة في هذا النوع من المؤسسات "دكاكين الصحافة الخاصة" حيث يستعين رئيس مجلس الإدارة بمجموعة من الفتيات ممن لهن علاقات مشبوهة، ويتم اختيارهن بدقة من خلال "طلب تقديم" يتم من خلاله معرفة ما إذا كانت المتقدمة للوظيفة مطلقة أو أرملة أو ليس لديها إخوة، أو والدها متوفّ أو في احتياج شديد للمال مع ضرورة تمتعها بدرجة من الجمال، حيث يتم استخدام هؤلاء الفتيات المغلوبات على أمرهن في الأغلب في العمل على جلب الإعلانات بطرق غير مشروعة ومنافية للآداب!

- والغريب في ذلك أن بعضهن يعترفن لكل من "هبّ ودبّ" بعلاقاتهن المشبوهة مع رؤساء مجالس الإدارة، بل ويفخرن بذلك!
- من الملاحظ في معظم هذه الصحف أن المتحكم الوحيد فيها هو "السكرتيرة" حسنة المظهر وجميلة الطلعة! فهي التي تقوم بكل شيء خاص بالجريدة بما فيها الصحفيون. ودائمًا ما تكون حاصلة على دبلوم أو معهد تجاري فتجد في ذلك محاولة لإشباع عقدة الشعور بالنقص التي تكونت لديها كنتيجة لتواضع تعليمها.
- في معظم هذه الصحف يمارس بعض المحررين من غير أعضاء النقابة عادتهم في أساليب الفبركة الصحفية والتفنن في اختلاق وتأليف الموضوعات وآراء المتخصصين، وشراء صور من الاستديوهات ومرافقتها مع الموضوع "المفبرك"!
- يتقاضى بعض رؤساء مجالس الإدارة في هذه الصحف آلاف الجنيهات سواء نقدًا أو بصورة غير مباشرة، من خلال جلب الإعلانات كمقابل لقيد العاملين بها بنقابة الصحفيين حتى لو لم تتوافر في الشخص جميع الشروط المطلوبة، ويتم استخدام "أوامر النشر" فيما بعد ضدهم كدليل للعمل بالإعلانات، ويتم

تهديد المحررين بها وذلك بتقديمه للنقابة والفصل منها في حالة عدم الاستمرار في العمل بجلب الإعلانات.

- وفي هذه الصحف يحصل رئيس مجلس الإدارة من المحرر المراد تعيينه على توقيعه على الاستقالة مقدمًا في نفس الوقت الذي يوقع فيه على عقد العمل مما يهدد مستقبل الصحفي ويُشعره دائمًا بعدم الأمان.
- أدوات العمل غير متوافرة في هذه الصحف وحتى التليفون مغلق "بقفل" والمفتاح في يد السكرتيرة، ولا يُسمح لأحد الصحفيين بالاتصال بالمصادر ولا يسمح إلا لمندوبي الإعلانات والسكرتيرة بإجراء ما يشاءون من مكالمات، بالإضافة إلى عدم وجود ورق "رول" بالفاكس، مع تدهور حالة الفاكس باستمرار.
- تصدر هذه الصحف بشكل غير منتظم، لأنها عبارة عن مشروع تجاري قائم على الإعلانات الرخيصة والتي تأتي عن طريق الابتزاز أو بعض الفتيات المشبوهات، بالإضافة لمجالات السفارات الأجنبية وتأجير الأقلام.
- تسريح الزملاء من المحررين والمحررات الجدد بعد مرور ٤ أشهر أو أقل هروبًا من مسئولية التأمين عليهم وذلك بإعلان في الصحف بشكل دائم عن طلب محررين ومندوبي إعلانات.
- الإجازات في هذه الصحف حسب رغبة رئيس مجلس الإدارة وليست طبقًا للقانون. وابتزاز الصحفيين وتهديدهم المستمر بالكيد لهم وتوريطهم في قضايا تحرش مع الزميلات اللاتي يعرفهن صاحب الجريدة جيدًا ويثق في قدراتهن.

وهذه هي بعض الهموم التي يعاني منها الصحفيون في الصحف الخاصة، لذلك يمكن القول بأن تحقيق الإصلاح الديمقراطي أولا

وتأمين حرية ونهضة الصحافة المصـــرية لـــيس شـــأنًا يخـــص الصحفيين بمفردهم، إنما هو مطلب وطني عام يحقق مصالح جميع المصريين بمختلف اتجاهاتهم وانتماءاتهم السياسية والفكرية، كمـــا أن تحقيق هذا المطلب يؤكد مصداقية الصحافة المصرية ويُكسبها احترام وثقة الرأي العام.

كما أن تحسين الأجور والأحوال المعيشية للصحفيين وتطـــوير علاقات العمل هما شرطان أساسيان لتطوير قدرات الصحفي المهنية وإسهامه الفاعل في حمل رسالة الكلمة، والمسئولية الكبرى والأمانة التي وضعها المجتمع في عنق الكُتّاب والصحفيين والتـــي ســـوف يُسألون عنها يوم القيامة، عندما يسألنا رب العباد عن الأمانة مـــاذا فعلنا فيها؟ وهل حافظنا عليها كمـــا ينبغـــي أم تركناهـــا لأهوائنـــا ومصالحنا الشخصية وأنفسنا الأمارة بالسوء؟.. لذلك فالكلمة أمانـــة في أعناقنا نحن الصحفيين والكُتّاب وأصحاب الـــرأي، والمفكـــرين وطلاب العلم .. إلى يوم الدين اللهم إني بلغت اللهم فاشهد.

المراجع والمصادر

أولا: المقابلات:

- إبراهيم أبو العينين، مدير عام جريدة الميدان، ٢٠٠٤/٨/١٦.
- حاتم مهران، رئيس تحرير جريدة النبأ الوطني، ٢٠٠٤/٨/٢٤.
- دستور جمهورية مصر العربية، من مطبوعات الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، ١٩٩٥.
- سعيد عبد الخالق، رئيس تحرير جريدة صوت الأمة، ٢٠٠٤/٧/٣٠.
- عبد الفتاح طلعت، مدير تحرير جريدة الأسبوع، ٢٠٠٤/٧/١٥.
- عبد الناصر الزهيري، رئيس قسم الحوادث بجريدة الميدان، ٢٠٠١/١٠/٢٥.
- عصام الدين ربع، وكيل أول وزارة بالمجلس الأعلى للصحافة، ٢٠٠٤/٦/٣٠.
- فاروق أبو زيد، رئيس لجنة الممارسات الصحفية بالمجلس الأعلى للصحافة، ٢٠٠٤/٩/١٥.
- محمد الباز، مدير تحرير صوت الأمة، ٢٠٠٤/١٠/١٥.
- مهران مهران، مساعد رئيس التحرير لجريدة "النبأ الوطني".

ثانيًا: الوثائق:

١- قانون العقوبات المصري وتعديلاته.

٢- قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

٣- قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠.

٤- مؤتمر الصحفيين الرابع، شهر فبراير عام ٢٠٠٤.

٥- ميثاق الشرف الصحفي، الذي وافق عليه المجلس الأعلى للصحافة، ١٩٩٨.

ثالثًا: المؤلفات العربية:

- أبو السعود إبراهيم، الصحافة في مصر واقعها والتحديات المستقبلية، الهيئة العامة للاستعلامات، وزارة الإعلام، مجلة النيل، العدد ٧٥، ٢٠٠٠.
- أحمد حمروش، قصة الصحافة في مصر، (القاهرة، مكتبة الأسـرة)، ١٩٩٨.
- أحمد حمروش، قصة الصحافة في مصر، (القـاهرة، دار المسـتقبل العربي للنشر، ط ١، ١٩٨٩).
- أسماء حسين حافظ، التشـريعات الصـحفية، القـاهرة: دار الأمـين للنشر)، ١٩٩٦.
- أسماء حسين حافظ، قانون الصحافة بين أصـول النظريـة ومـنهج التطبيق، ط١،(القاهرة، د.ن،١٩٩٠).
- أميرة العباسي، رؤية الصحفيين في الصـحف الخاصـة المصـرية للممارسة المهنية، مؤتمر أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيـق، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مايو ٢٠٠٣.
- الأخبار المجهلة في الصحافة المصرية، دراسة أعدها المجلس الأعلى للصحافة، القاهرة، ٢٠٠٤.
- الفيكونت فيليب دي طرازي، تاريخ الصحافة العربية، (بيروت).
- المجلس الأعلى للصحافة، الصحافة الصفراء في مصر، تقرير صادر عن المجلس الأعلى للصحافة، القاهرة، ٢٠٠١.
- المجلس الأعلى للصحافة، ميثـاق الشـرف الصـحفي، مطبوعـات المجلس، ١٩٩٨.
- بشير العوف، الصحافة تاريخًا وتطورًا وفنًـا ومسـئولية، المكتـب الإسلامي، ط١ (جدة، ١٩٨٧).

- تيسير أبو عرجة، الصحافة المعاصرة، (الإمارات، دار الكتاب الجامعي، ١٩٩٩).
- جابر جاد نصار، حرية الصحافة: دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ (القاهرة: دار النهضة العربية للطبع، ١٩٩٤).
- جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط ٢، (القاهرة: مطبعة الأهرام)، ١٩٨٧.
- حسين عبد الله فايد، حرية الصحافة: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ١٩٩٤.
- حمدي عبد العزيز، من يحاسب الصحافة الخاصة؟ مقال منشور بمجلة روزاليوسف، العدد ١٩٩٥، يوم ٧/١/٢٠٠٥، ص٣٠.
- خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- خليل صابات، جمال عبد العظيم، وسائل الاتصال: نشأتها وتطورها، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية)، ط٩، ٢٠٠١.
- رئاسة الجمهورية ، المجالس القومية المتخصصة، الكتاب السنوي، ١٩٩٩.
- سامي دبيان، مدخل نظري وعملي إلى الصحافة اليومية والإعلام الموضوع والتقنية والتنفيذ، دار المسيرة: بيروت، ١٩٧٩.
- سعيد النجار الغريب، أثر العوامل الديموغرافية في التفضيلات الإخراجية للقراء، (المجلة المصرية - لبحوث الرأي العام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠)، العدد الخامس، يناير وإبريل.
- سلامة أحمد سلامة، مقال منشور بجريدة الأهرام، يوم ١٩/١٢/٢٠٠٠.
- سليمان صالح، إشكالية الموضوعية في وسائل الإعلام، دراسة نقدية، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الثالث، يوليو ٢٠٠٠.

- سليمان صالح، مستقبل الصحافة المطبوعة في ضوء تطور تكنولوجيا الاتصال، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد ١٣ – أكتوبر – ديسمبر ٢٠٠١.
- سهام نصار، تأثير المصداقية على علاقة الصفوة بالصحافة المصرية، المؤتمر العلمي السنوي التاسع، أخلاقيات الإعلاميين النظرية والتطبيق، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مايو ٢٠٠٣.
- سيد بخيت، حقوق وواجبات الصحفيين في مواثيق الشرف في العالم، دراسة مقارنة، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، المجلد الثاني، العدد الرابع، أكتوبر – ديسمبر ٢٠٠١.
- سيد محمود، الصحافة المشبوهة، (د.ن.د.ت).
- صفحات مجهولة، عصر التنوير الصحفي، القاهرة: دار العربي للنشر، ١٩٨١.
- صلاح عيسى، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، دراسة مقدمة لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٥.
- عبد الحفيظ عبد الجواد، تحرير الصحف المستقلة في مصر، دراسة تحليلية للصفحة الأولى، في الفترة من ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٠، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية، ٢٠٠٤.
- عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الصحافة والنشر، (د. ن، د. ت).
- عبد الله زلطة، تشريعات الصحافة والإعلام في مصر، ط١، (د.ن)، القاهرة، ٢٠٠٣.
- عصام الدين فرج، اقتصاديات الإعلان، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ٢٠٠٠.
- عواطف عبد الرحمن، الصحافة المصرية بين التحديد والمنافسة في عصر العولمة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع للصحفيين المصريين، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد١١٤ يناير – مارس ٢٠٠٤.

- عواطف عبد الرحمن، هموم الصحافة والصحفيين في مصر، دار الفكر العربي، ط١، القاهرة، ١٩٩٥.
- فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، (القاهرة: عالم الكتب)، ١٩٨٦.
- فتحي حسين أحمد عامر، أخلاقيات نشر الجريمة في الصحف المصرية الخاصة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٥.
- ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام: دراسة خالد علي، مصر / القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.
- محرز حسين غالي، العوامل الإدارية المؤثرة على السياسة التحريرية في الصحف المصرية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الإعلام؛ جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.
- محمد الشحات الجندي، حرية الإعلام بين الالتزام والانفلات، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الثاني، الإعلام والقانون، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ١٤ – ١٥ مارس ١٩٩٩.
- محمود خليل، هشام عطية عبد المقصود، مستقبل النظام الصحفي المصري: دراسة لعناصر وآليات تطور الصحافة المصرية (١٩٨٠-٢٠٠٠)، وسيناريوهات التطور المستقبلي، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، المجلد الثاني – العدد الثالث – يوليو – سبتمبر ٢٠٠١.
- محمود علم الدين، الصحافة في عصر المعلومات: الأساسيات والمستحدثات، (القاهرة: د. ن، ٢٠٠٠).
- مركز الدراسات الاستراتيجية والسياسية بالأهرام والتقرير الاستراتيجي العربي لعام ٢٠٠١/٢٠٠٢.
- مصطفى بكري، بالعقل، مقال منشور في العدد الأول من جريدة الأسبوع بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٧.

- نجوى عبد السلام، جيهان إلهام، تجاوزات الممارسة الصحفية في الصحافة المصرية، المؤتمر السنوي التاسع، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، أخلاقيات الإعلام بين التشريع والتطبيق، مايو ٢٠٠٣.
- نرمين عبد العزيز، التشريعات الخاصة بملكية الصحف في مصر، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.
- هادي نعمان الهيتي، الإعلام العربي والدعاية الصهيونية، السلسلة الإعلامية، دار الجمهورية للنشر، بغداد، ١٩٩٦.
- هشام عطية، علاقة النخب السياسية المصرية وتأثيرها في أنماط الأداء الصحفي في التسعينيات، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

رابعًا: المؤلفات الأجنبية:

Dennis, Evere he E. and Merrill johnc. Basic issues in Mass communication (N.Y: Macmillan Publishing Companym, 1984).

الفهرس

من قائمة الإصدارات

العنوان	المؤلف
موسوعة تاريخ حضارات العالم	ريدر سميث وآخرين، ترجمة: زينات الصباغ
البرهان على عروبة اللغة المصرية القديمة	د.علي فهمي خشيم
العرب والهيروغليفية	د.علي فهمي خشيم
أعلام النهضة العربية الإسلامية في العصر الحديث	صلاح زكي
قادة الفكر العربي	صلاح زكي
رسالة إلى العقل العربي	د. عبد الحكيم بدران
خيانة المثقفين	د. عبد الحكيم بدران
المرأة والسلطة	د. عفاف عبد المعطي
عالم المعلومات الجديد	مايكل ديرتوزوس، ت: بهاء شاهين
الجات والتبعية الثقافية	د. مصطفى عبد الغني
صورة العرب والمسلمين في العالم	د. عزة علي عزت
صورة الرئيس (صناعة الرئيس)	د. عزة علي عزت
العروبة المفترى عليها	د. محمد عبد الشفيع عيسي
شخصيات عربية ومذاهب فكرية	د. محمد عبد الشفيع عيسي
الآخر	محمود الورواري
صحفيون ضد الفساد والزيف	سيد زهران
صحفيون ومذاهب	جمعة أبو النيل
الصحافة المشبوهة	سيد محمود
الفضائيات العربية الإخبارية	د. مغازي البداروي
اغتصاب الذاكرة (الاستراتيجية اليهودية لتهويد التاريخ)	إيهاب الحضري
الصراع على الخليج وتوظيف الإسلام السياسى	محمد سعيد ريان
المخططات اليهودية للسيطرة على العالم	أحمد أنور
أسفار العنف والمال	محمد عقيلة العمامي
التفكير الأسطوري في الإسرائيليات	عبد الله سالم مليطان
الهجرة وتهديد الأمن القومي العربي	د. عبد اللطيف محمود
انهيار أمريكا	يوري كوزينكوف.ت:مغازي البدراوي
أسرار الجاسوسية ولعبة المخابرات	يوسف هلال

بالإضافة إلى العديد من الكتب الأدبية؛ رواية..قصة..دراسات ونقد وكتب متنوعة: سياسية، قومية، دينية، معارف عامة، تراث، أطفال.

خدمات إعلامية وثقافية



الصحافة عالم كبير ومليء بالمواقف والأحداث والظواهر المختلفة والتي تؤثر على الجمهور القارئ، لأنها عين المجتمع ومرآته المعبرة عن آلامه ومشاكله ومعاناته، والمعبرة عن وجهة نظره في شتى القضايا المجتمعية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي. وتتنوع ملكية الصحافة ما بين صحافة حكومية مملوكة للدولة وصحافة حزبية مملوكة للأحزاب السياسية والمعبرة عنها، وصحافة خاصة صادرة عن شركات مساهمة مصرية - وهي مملوكة لمجموعة من الأفراد بعيداً عن الحكومة والأحزاب - وتعتمد على نفسها فقط.

وأصبحت الصحف الخاصة من أكثر الصحف توزيعاً وإقبالا من قبَل الجمهور بعكس الصحف القومية التي تتملكها الدولة، والصحف الحزبية التي تعبر عن رأي الحزب فقط. فكانت هذه الصحف بمثابة المتنفس الوحيد لمختلف شرا القراء.

والصحف الخاصة حركت المياه الراكدة، وأنعشت الح الصحفية، وعرضت لمختلف وجهات النظر والأفكار والآ والتيارات الفكرية المتنوعة، وخلقت جوّا من الاختلافا والمعارك الصحفية والاتهامات المتبادلة التي تصب جميع في مصلحة الحقيقة والمواطن المصري ومن قبلها مصلح الوطن كله.

